



إفادة

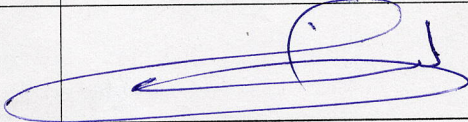
رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : تخريج الفروع على الأصول في صكوك الاستثمار الشرعية

إعداد الطالب : ماي لينغ ما عمدة بنت نوح

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٢ م ونالت الطالبة درجة الماجستير بتقدير جيد جداً ، وقد قامت الطالبة بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة .

أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التاريخ والتوقيع
أ. د محمد توفيق رمضان		٢٤/١٢/٢٠٢٢ م
د. محمد حسان عوض		٢٤/١٢/٢٠٢٢ م
د. محمد نجدات المحمد		٢٤/١٢/٢٠٢٢ م



جامعة دمشق
كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

تخريج الفروع على الأصول في صكوك الاستثمار الشرعية

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة

ماي لينغ ما عمدة بنت نوح

إشراف

أ.د. محمد توفيق رمضان مشرفاً

د. محمد عمر الخلف مشرفاً مشاركاً

للعام الدراسي

٢٠٢٢م - ١٤٤٤هـ



﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ
وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَنْفُسُ﴾

[سورة النور الآية ٣٧]

الإهداء

❖ إلى كلّ من ساعدني وشاركني وشجّعني في إنجاز هذه الرسالة.

❖ إلى كلّ مربٍّ فاضل.

❖ إلى كلّ طالب علم يبتغي بعلمه وجه الله عزّ وجلّ.

إليهم جميعاً تهدي الباحثة هذا العمل

شكر وتقدير

أوجه خالص شكري وتقديري إلى:

❖ رئاسة جامعة دمشق.

❖ عمادة كلية الشريعة.

❖ السادة الأساتذة أعضاء قسم الفقه وأصوله.

❖ السيد الدكتور محمد توفيق رمضان والدكتور محمد عمر الخلف

الذين تفضلا بالإشراف على رسالتي، والسادة الدكاترة أعضاء

لجنة المناقشة.

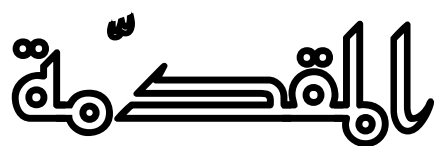
❖ كل من ساعدني في تحرير الرسالة أو نسخها.

ملخص الدراسة:

صكوك الاستثمار الشرعية مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، لأنها تُعدّ علاجاً ناجحاً لكثير من المشكلات التي يواجهها العالم اليوم، لكونها أداة فاعلة للتمويل بصيغة إسلامية تساهم في سدّ حاجة الجهة المعينة من السيولة اللازمة لتمويل المشاريع التي تطمح إليها.

وتخريج الفروع على الأصول هو العلم الذي من خلاله بيان مآخذ الفروع الفقهية المستنبطة المروية عن الأئمة المجتهدين وربطها بالأصول والقواعد التي اعتمدت في استنباطها. وله في جانبه التطبيقي أهمية قصوى في دراسة النوازل الفقهية المعاصرة. فموضوع (تخريج الفروع على الأصول في صكوك الاستثمار الشرعية) يجمع بين الأصالة والمعاصرة، مستصحباً بضوابط الشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: تخريج الفروع على الأصول، صكوك الاستثمار الشرعية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم

بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أهمية البحث وأسباب اختياره:

5

➤ إنَّ صكوك الاستثمار الشرعيّة بأشكالها المختلفة تقدّم مساهمات إيجابية من شأنها تعزيز التنمية

الاقتصادية والدفع بعملية الاقتصاد إلى الأمام، وقد علمنا أن الاهتمام بتطوير وتسويق صكوك

الاستثمار الشرعية يؤدي إلى فوائد اقتصادية كثيرة.

➤ اشتغال هذا الموضوع على كثير من المسائل الشرعية التي تحتاج إلى دراسة وبحث وتدقيق،

مع وجود تطبيقات عملية تحتاج إلى دراسة عاجلة.

10

➤ معرفة أحكام النوازل والوقائع لصكوك الاستثمار من خلال تخريجها على الأصول بصورة

بسيطة سهلة، إذ إن تخريج الفروع على الأصول من أهم العلوم المساعدة على استنباط أحكام

النوازل والوقائع على وجهها الصحيح.

➤ معالجة القضايا المعاصرة استمدادا من تطبيق أصول الفقه وتخرج هذه القضايا على القواعد

الأصولية والفقهية.

15

➤ الإسلام رحمة، والمعاملات الماليّة الإسلاميّة رحمة من رحمة الله عزّ وجلّ، فكيف تنشر هذه

الرحمة بين التجّار المسلمين الذين هم عنصر فيها؟ فلا بدّ لعلمائنا المسلمين أن يسهّلوا لهم

طريقة تعلّمها، مع العلم أنّ التجّار يصعب عليهم أن يتبحّروا في هذا العلم. فتخرج الفروع على

الأصول نوع من أنواع التسهيل، واخترت موضوع صكوك الاستثمار في هذا العلم بهدف التدرّب

لكوني طالبة علم، وأسأل الله التوفيق والسداد.

20

مشكلة البحث:

- ما تخريج الفروع على الأصول؟ وكيف نطبق هذا العلم في صكوك الاستثمار الشرعيّة؟
- ما القواعد الفقهيّة التي تتعلّق بها صكوك الاستثمار؟ وكيف ربط الفقهاء بها الفروع في الصكوك والتخريج عليها؟ وما أبرز الصور التطبيقية عليها؟
- 5 ➤ ما المقاصد الشرعية التي تتعلّق بها صكوك الاستثمار؟ وكيف يمكن ربط الفروع في الصكوك والتخريج عليها؟ وما أبرز الأمثلة التطبيقية عليها؟

أهداف البحث:

- التّأصيل الشرعي لموضوع صكوك الاستثمار، من خلال علم أصول الفقه وتطبيق قواعده التي من شأنها مساعدة الطالب على استنباط الأحكام للفروع الفقهيّة والنوازل المعاصرة.
- 10 ➤ التوصل إلى الضوابط الشرعية التي يلزم توافرها في صكوك الاستثمار، من خلال إظهار جهود الفقهاء في ربطهم الفروع بالأصول والتخريج عليها.

الدراسات السابقة:

- لم أجد فيما اطّلت عليه من بحوث في هذا الموضوع بالصورة المطروحة في هذه الخطة، بل وجدت أبحاثاً تقترب من هذا الموضوع، وقد تشترك معه في بعض الجزئيات، وهي تنقسم إلى قسمين:
- 15 ➤ القسم الأول: البحوث والدراسات التي تناولت علم تخريج الفروع على الأصول من دون التطبيق على الصكوك، ومن أهمّها:

- دراسة د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين بعنوان: (التخريج عند الفقهاء والأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ، الرياض - السعودية. هذا البحث رُتّب على تمهيد في تعريف التخريج، وبابين، الباب الأول في أنواع التخريج، وهي في

تخريج الأصول من الفروع، وفي تخريج الفروع على الأصول، وفي تخريج الفروع على الفروع؛ وأما الباب الثاني فهو في مراتب المخرجين بين طبقات الفقهاء، وفي شروط وصفات علماء التخريج، وفي أنواع الأحكام المخرجة وصفاتها. ولم تتناول الصكوك كتطبيق معتمد لديها.

- دراسة عثمان بن محمد الأخضر شوشان بعنوان: (تخريج الفروع على الأصول - دراسة تاريخية

ومنهجية وتطبيقية)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٨م، الرياض - السعودية، رسالة

5

ماجستير من قسم أصول الفقه. وكان غرضه من هذا التأليف إثبات كونه علماً مستقلاً، ذكر فيه تعريف علم تخريج الفروع على الأصول، ومراحل التخريج وأطواره، والتخريج عند اتباع المذاهب الفقهية الأربعة، وحركة التأليف فيه، والمخرج وأصل المخرج عليه والفرع المخرج على الأصل، ومع تخريجه في الباب الثالث إلى دراسة بعض تطبيقات، إلا أنها لم تتناول الصكوك.

- دراسة د. ولي الدين بن محمد صالح الفرفور بعنوان: (تخريج الفروع على الأصول - دراسة

10

مقارنة وتطبيق)، دار الفرفور، ط ١، ٢٠٠٣م، دمشق - سوريا. هذا الكتاب تناول تعريف هذا العلم والمباحث الهامة في علم التخريج، ونشأة علم التخريج وأطواره، ومصادر تخريج الفروع على الأصول وحكم نسبة الآراء إلى الأئمة، وتخريج الفروع على الفروع، وأصول الأئمة إلخ، ولم تتناول الصكوك.

- القسم الثاني: البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الصكوك، ولم تجعل التأصيل فيها على

15

وضع مستقل كدراسة تأصيلية، وهي كثيرة، ومنها:

- دراسة حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، بعنوان: (صكوك الإجارة - دراسة فقهية تأصيلية

تطبيقية)، ط ١، ٢٠٠٨م، دار الميمان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن.

هذا البحث رائع حيث عرّف المؤلف صكوك الإجارة، وذكر مشروعية الإجارة في التمهيد، وكان

في الفصل الأول الأوراق المالية وخصائصها وأنواعها، وتطرق في الفصل الثاني الأحكام

20

والضوابط الفقهية لعقد الإجارة، وذكر في الفصل الثالث خصائص صكوك الإجارة وأنواعها وأحكامها الفقهية، وأما الفصل الرابع فقد ذكر فيه إصدار صكوك الإجارة وتداولها واستردادها، وتناول في الفصل الخامس دراسة تطبيقية لصكوك الإجارة وتقويماً لأبرز التطبيقات المعاصرة، دراسته كلها اقتصر على نوع واحد من أنواع صكوك الاستثمار وهو صكوك الإجارة، ولم تستوف عمومها.

5

• دراسة سعود بن ملح العنزي بعنوان: (الصكوك الإسلامية ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة)، قدمت هذه الأطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في الجامعة الأردنية، أيار ٢٠١٠م، وهذا البحث موافق لعنوانه مستوف لمتطلباته، فقد عرض في الفصل الأول مفهوم الصكوك وتكييفها الفقهي وخصائصها وأطراف عملية إصدار الصكوك الإسلامية، وفي الفصل الثاني أنواع الصكوك الإسلامية وضوابطها، وفي الفصل الثالث الأحكام الشرعية المتعلقة بالصكوك، وفي الفصل الأخير أورد عدداً من التطبيقات المعاصرة للصكوك الإسلامية وتقويمها.

10

• دراسة عبد اللطيف بن عبد الحليم العبد اللطيف بعنوان: (صكوك الاستثمار-دراسة فقهية تأصيلية)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة القصيم بالعام ٢٠١١-٢٠١٢م، وقد تناول فيه الباحث بصورة مسهبة أغلب الموضوعات المتعلقة بالصكوك كالتصكيك، والصكوك الاستثمارية، وأحكامها بما فيها من حيث التخرج الفقهي للصكوك الاستثمارية، أو المعايير الشرعية العامة لها، ثم تطرق إلى الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواعها، كما استعرض أحكام الضمان والإطفاء فيها، وانتهى إلى ذكر أحكام إصدارها، والاكتتاب والتداول والاسترداد فيها دون أن يغفل عن أحكام زكاتها، وأحكام جريان بعض العقود عليها، والرقابة فيها.

15

هذه الدراسات كلها قيمة ومفيدة وقد استفدت منها، فجزى الله مؤلفيها خير الجزاء. وقد امتازت

20 دراستي في تخرج الفروع على الأصول في صكوك الاستثمار الشرعية فجمعت بين القسمين السابقين،

وهو كالتطبيق بالنسبة إلى علم تخريج الفروع على الأصول، وكالتأصيل بالنسبة إلى الصكوك، والفقهاء لا شك أنه يدور حولهما، وهذا ما لم أطلع على أحد سبقني إليه.

الجديد في البحث:

➤ إعمال أصول الفقه من خلال القواعد الأصولية، والاستنباط للفقهاء فيما ورد لهذا الموضوع من أدلته بواسطة القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

5

➤ والنظر في أوجه الاختلاف بين المسائل الواردة في صكوك الاستثمار التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمر خفية.

➤ واستعمال علم الأشباه والنظائر في المسائل الواردة في صكوك الاستثمار.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على منهج الدراسة التأصيلية التطبيقية، وذلك من تطبيق أصول الفقه، والأدلة الأصولية، والقواعد والمقاصد، على المسائل الواردة في صكوك الاستثمار، وارتكاز علم الأشباه والنظائر عليها. واستفدت أيضاً من المنهجين الاستقرائي والتحليلي في استقصاء وتتبع آراء الفقهاء والأصوليين في حكم هذه المسألة، وعرض أقوالهم، باستعراض جوانب الاتفاق والاختلاف فيها، والجمع فيها بما يميل إلى الوفاق، وربط هذه الأقوال كلها بالأساس الذي تعتمد عليه. ومنهج

10

الكتابة في الموضوع ذاته، ويكون على ضوء النقاط التالية:

15

➤ عند الاستدلال من القرآن الكريم يتم ذكر اسم السورة ورقم الآية، وأضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ﴿...﴾.

➤ عند الاستدلال من السنة يتم تخريج الأحاديث من مصادرها ونقل كلام أهل العلم مختصراً في الحكم عليها وبيان درجتها ما لم تكن في الصحيحين، وإن كان الحديث في الصحيحين وغيرهما

سأكتفي بتخريجه من الصحيحين، وإلا أخرجه من بعض كتب السنن، وأضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل: (()).

➤ توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وأضع نصوص العلماء بين قوسين مميزين على هذا الشكل: " " .

5 ➤ تكون الإحالة إلى المصادر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبقاً بكلمة (يُنظر).

➤ المعلومات المتعلقة بالمراجع (النشر، رقم الطبعة، تاريخها ... الخ) أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، ولا أذكر شيئاً من ذلك في هامش البحث إلا عند ذكر المصدر لأول مرة.

➤ اتبعت منهج الإمام الشاطبي في منظومة حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع، وما

10 كان ذا ضدٍّ فإنني بضده غنيّ فزاحمٌ بالذكاء لَتَقْضُلَا^(١)، فلا أدخل في نهجة المقارنة، وأذكر ما يتصل بموضوع البحث فقط.

➤ ما ذكر في المصادر الفقهية المعتمدة من أحكام البيوع التي تتعلّق بموضوع الصكوك، بدلتها إلى كلمة الصّكوك مباشرة، حتى يقطف القارئ ثمرة علم التّخريج بسهولة.

➤ الاعتماد على المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة

15 ٢٠١٧م أكثر من غيرها من نشرات المؤسسات المالية المختصة وتقارير الهيئات العالمية في المجال المالي.

خطة البحث:

تشتمل على مقدّمة، ومبحث تمهيديّ، وخمسة فصول، وخاتمة، وذلك على النّحو الآتي:

(١) منظومة حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع لأبي محمد القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيبي الأندلسي ٥٣٨-٥٩٠ هـ، ٦/، المحقق أيمن رشدي سويد، دار الغوثاني للدراسات القرآنية بدمشق - سوريا، الطبعة الثانية ٢٠١٣م.

المقدمة تشتمل على: أهميّة البحث وأسباب الاختيار، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، والدّراسات السابقة، والجديد في البحث، منهج البحث، وخطة البحث.

المبحث التمهيدّي: تعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول

5 المطلب الثاني: تعريف صكوك الاستثمار وأهم أنواعها

الفصل الأول: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصّة بمباحث الحكم الشرعيّ

المبحث الأول: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصّة بالحكم الشرعيّ

المبحث الثاني: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصّة بالمحكوم عليه

المبحث الثالث: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصّة بالمحكوم فيه

10 الفصل الثاني: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصّة بالأدلة المتفق عليها

المبحث الأول: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصّة بالقرآن الكريم ودلالة الألفاظ فيه

المبحث الثاني: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصّة بالسنة النبويّة ودلالة الألفاظ فيها

المبحث الثالث: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصّة بالإجماع

المبحث الرابع: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصّة بالقياس

15 الفصل الثالث: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصّة بالأدلة المختلف فيها المعتمدة على

النقل

المبحث الأول: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصّة بحجّة قول الصحابيّ

المبحث الثاني: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصّة بحجّة شرع من قبلنا

الفصل الرابع: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصّة بالأدلة المختلف فيها بالنظر للمآلات

20 المبحث الأول: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصّة بحجّة الاستحسان

المبحث الثاني: في الفروع المخرجة على الأصول المختصة بحجية سدّ الذرائع

الفصل الخامس: في الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالأدلة المختلف فيها بالنظر لجلب

المصالح

المبحث الأول: في الفروع المخرجة على الأصول المختصة بحجية الاستصلاح

5 المبحث الثاني: في الفروع المخرجة على الأصول المختصة بحجية العرف

الخاتمة: وتتضمّن أهمّ النتائج والتوصيات.

5

المبحث التمهيدي

10

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم تخريج الفروع على الأصول

المطلب الثاني: مفهوم صكوك الاستثمار الشرعية وأهم أنواعها

15

المطلب الأول: مفهوم تخريج الفروع على الأصول

أولاً- الأصول:

➤ لغة: جمع أصل، وعُرف الأصل بعدة تعريفات وهي:

♦ أساس الشيء^(١).

♦ أسفل الشيء^(٢).

5

♦ الشرف والحسب^(٣)، كقولهم: (فلان له أصل).

➤ واصطلاحاً: يطلق الأصل على عدة معانٍ، منها:

♦ الدليل^(٤)، فقولنا: (الأصل في المسألة الكتاب)، أي: الدليل الذي نستدل به عليها من القرآن.

♦ القاعدة^(٥)، فالقول: (الأصل أن الأمر المطلق للوجوب)، أي: أن القاعدة كذلك.

♦ الرجح^(٦)، فنقول: (الأصل في الكلام الحقيقة)، أي: الرجح في الكلام الحقيقة.

10

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥هـ، ١/١٠٩، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) ينظر: القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ، ٩٦١/، بتحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م؛ وتهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ٢٨٢-٣٧٠هـ، ١٢/٢٤٠، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر؛ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي ت ١٠٩٤هـ / ١٢٢، بتحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

(٣) ينظر: لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ٨٩/، دار المعارف بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ؛ والمراجع السابقة.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي ت ٦٣١هـ / ٦-٨، المحقق عبد الرزاق عفيفي، الناشر المكتب الإسلامي بدمشق؛ نهاية السؤل لبدر الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ت ٧٧٢هـ، بتحقيق وتعليق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية ببلنات الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ٨/؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ت ١٢٢٥هـ ومحب الله بن عبد الشكور البهاري ت ١١١٩هـ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، ٩/١.

(٥) ينظر: الكليات ١٢٢/، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٩/١.

(٦) المراجع السابقة.

- ♦ المقيس عليه^(١)، ففي أركان القياس يسمّى المقيس عليه أصلاً، والمقيس فرعاً.
- ♦ المستصحب^(٢)، فيقال: (الأصل براءة الذمة)، أي: يُستصحب براءة الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه.

ثانياً - الفروع:

5 ➤ لغة: جمع فرع، ويطلق ويراد به عدّة معانٍ، ومنها:

- ♦ التفريق^(٣): وهو تجزئة الشيء بعد أن كان مجتمعاً.
- ♦ الكثرة^(٤)، يكون الفرع هو الجزء الذي زاد في عدد الأجزاء.
- ♦ أعلى شيء، وهو ما يتفرّع من أصله^(٥).

➤ واصطلاحاً: يطلق الفرع على عدّة معانٍ، ومنها:

- ♦ ما يُبنى على غيره^(٦).
- ♦ ما ثبت حكمه بغيره^(٧).
- ♦ ما استُند في وجوده إلى غيره^(٨).

(١) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباقي ت ٤٧٤هـ / ٥٢، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

(٢) ينظر: الكلبيات / ١٢٢، فوائح الرموت بشرح مسلم الثبوت ٩/١.

(٣) ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب / ٢٨٤، دار الفكر بدمشق الطبعة الثانية ١٩٨٨م؛ تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٥م، ٤٨٤/٢١.

(٤) ينظر: القاموس المحيط / ٧٤٧، تاج العروس ٤٨٩/٢١.

(٥) ينظر: القاموس المحيط / ٧٤٦، تاج العروس ٤٨٠/٢١.

(٦) ينظر: معجم التعريفات للجرجاني ت ٨١٦هـ / ١٣٩، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة بالقاهرة.

(٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ت ٧٧٢هـ، تحقيق وتعليق وتخريج محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الثانية ١٩٨١م، ٤٦.

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ت ٧١٦هـ، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة الثانية ١٩٩٨م، ١٢١/١.

♦ أحكام الشريعة الجزئية^(١).

♦ المسائل التي استنبطها المجتهدون^(٢).

5 ♦ أحكام الشرع المتعلقة بفعل المكلف^(٣).

ثالثاً - التخرّيج:

➤ لغةً: مصدر خَرَجَ، وأصلها: خَرَجَ، وعُزِفَ الخروج بعدّة معانٍ، منها:

♦ الظهور والتفاد من الشيء، مثلاً: خرج الماء من السحاب، إذا ظهر ونفذ منه^(٤).

♦ اختلاف اللّونين، مثلاً: خرجت السماء، إذا صحّت بعد الغيم^(٥).

10 ➤ واصطلاحاً: يطلق التّخرّيج على عدّة معانٍ، منها:

أ - تطلق كلمة التخرّيج عند المحدثين ويراد بها:

♦ إيراد الحديث من طريق أو طرق أخرى تشهد بصحّته، ولا بدّ من موافقتها له لفظاً ومعنى^(٦).

♦ عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره من كتب السنّة المشرّفة، وتتبع طرقه وأسانيده وحال رجاله وبيان درجته قوّة وضعفاً^(٧).

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني ت ٧٩٢ هـ / ١٧/١، بتضييظ وتخرّيج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.

(٢) ينظر: شرح البدخشي مناهج العقول للبيضاوي ت ٦٨٥ هـ / ١٥-١٦، مع نهاية السؤل لمحمد بن الحسن البدخشي وجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى؛ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي ت ١٣٠٧ هـ، / ٤٠١، أعدّه للطبع ووضع فهارسه عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٨٧ م.

(٣) ينظر: نشر البنود شرح مراقبي السعود لسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، تحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م، / ٦٦.

(٤) ينظر: مادة (خرج) في تهذيب اللغة ٢٤٣/٥.

(٥) ينظر: تاج العروس ٥١٠/٥.

(٦) ينظر: القاموس الفقهي ١١٤.

(٧) ينظر: تخرّيج أحاديث اللع في أصول الفقه لعبد الله بن محمّد الصديقي الغماري، خرج أحاديثه وعلق عليه يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٤ م، / ١٠.

ب - تطلق كلمة التخرّيج عند الفقهاء ويراد بها:

♦ التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصّلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهيّة المنقولة عنهم^(١).

♦ التعليل أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها^(٢).

5

أركان التّخرّيج: المخرّج، وهو عالم الشّرع؛ والمخرّج عليه، وهو الأصل؛ والمخرّج، وهو الفرع؛ وعملية التّخرّيج. ورسالتنا هذه في مجال عملية التّخرّيج أكثر، بما أنّ الأصل والفرع موجودان سابقاً.

فتخرّيج الفروع على الأصول: "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشّرعيّة لردّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نصّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"^(٣).

10

15

(١) ينظر: التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول للإسنوي ٤٧؛ التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٤هـ، ١١١-١٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٢١/١.

(٣) ينظر: التقرير والتحرير في شرح التحرير لابن أمير الحاج الحلبي ت ٨٧٩هـ على التحرير في أصول الفقه كمال الدين بن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ٢٩/١؛ حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار، المحقق محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ٣١/١-٣٢؛ التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين ٥١.

المطلب الثاني: مفهوم صكوك الاستثمار الشرعية وأهم أنواعها

أولاً- مفهوم صكوك الاستثمار الشرعية:

➤ الصَّكُوكُ لغةً: جمع الصَّكِّ، ويطلق ويراد به معنيان، وهما: الكتاب، فارسيّ معرّب، أصله (جكّ)، وكانت الأرزاق تسمّى صكّاكاً، لأنّها كانت تخرج مكتوبة^(١). والصَّرب، يقال: صكّه صكّاً: إذا ضربه في قفاه ووجهه بيده مبسوطة، وقيل: الصَّرب عامّة بأيّ شيء كان^(٢).

5

➤ واصطلاحاً: تطلق الصَّكُوك على عدّة معانٍ متقاربة، ومنها: "وثائق متساوية القيمة تمثّل حصصاً شائعة في ملكيّة أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معيّن أو نشاط استثماريّ خاصّ"^(٣).

➤ الاستثمار لغةً: مصدر استثمر يستثمر، أصله من الثَّمَر، وهو طلب الحصول على الثَّمرة؛ استخدام الأموال في الإنتاج إما بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة ك شراء الصَّكُوك^(٤).

➤ واصطلاحاً: الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسماليّة^(٥). مجموعة الأموال الماديّة ذات الصّفة الاقتصاديّة التي تُستخدم في العمليّة الإنتاجيّة والتي تؤدي إلى زيادة إنتاج العمل^(٦). "مطلق طلب تحصيل ثَماء المال المملوك شرعاً وذلك بالطّرق الشرعيّة المعتبرة من مضاربة ومراجحة وشركة وغيرها. فلا استثمار استثناء، والاستثناء تحصيل لنماء الشّيء وزيادته عبر الطّرق والوسائل المشروعة"^(٧).

10

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي ت ٦١٠هـ، المحقق جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١١م، ٢٩٦.

(٢) ينظر: لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار المعارف بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، ٢٤٧٤/.

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة ٢٠١٧م، ٤٦٧.

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة (ثمر) ٥٠٣، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، المحقق إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، الناشر المكتبة العلمية بطهران - إيران، الطبعة الأولى، ١٠٠/١.

(٥) التحليل الاقتصادي الكلي لمحمد يحيى عويس ١١٣، مكتبة عين شمس.

(٦) مبادئ الاقتصاد لمحمد هشام خوجكية ٣٧٩، دار النوادر بيروت.

(٧) ينظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي لقطب مصطفى سانو ٢٠، الطبعة الأولى، دار النفائس بالأردن.

فكوك الاستثمار الشرعي: هي شهادات يمثل كل صك منها حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلفة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين، بهدف توظيف المال وتنميته وفقاً للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الإسلامية^(١)

ثانياً- أهم أنواع فكوك الاستثمار^(٢):

5 تتمثل أهم أنواع فكوك الاستثمار فيما يلي:

أ - فكوك ملكية الموجودات المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها لغرض بيع الأعيان واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح ملكية العين مملوكة لحملة الصكوك. المصدر لها بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، والمكتتبون فيها مشتركون لها.

ب - فكوك ملكية المنافع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة^(٣) المنافع واستيفاء أجرها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك. المصدر لها بائع المنافع، والمكتتبون فيها مشتركون لها.

ج - فكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتُدار فكوك المشاركة على أساس الشركة^(٤) أو على أساس

(١) ينظر: الصكوك الإسلامية وتطبيقها المعاصرة وتداولها ١٧٨ (٤/١٩)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة المؤتمر الإسلامي دورة ١٩ الشارقة - الإمارات العربية ٢٠٠٩م؛ المعايير الشرعية / ٤٦٧.

السهم: هو حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول.

السند: هو ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومات، لتقترض بموجبها أموالاً لأجل طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية، وقد تصدر بخصم من قيمتها الاسمية.

المعايير الشرعية / ٥٨٧-٥٨٨.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٦٨-٤٧١.

(٣) الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم. ينظر: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر عالم الكتب بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ٣٥٠/٢.

(٤) الشركة: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح. المعايير الشرعية / ٣٦٣.

المضاربة^(١) أو على أساس الوكالة^(٢) بالاستثمار. فحسب نوع الإدارة تكون صكوك الشركة، أو صكوك المضاربة، أو صكوك الوكالة بالاستثمار. فالمصدر لصكوك الشركة هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة؛ والمصدر لصكوك المضاربة مضارب، والمكتتبون فيها أرباب المال؛ والمصدر لصكوك الوكالة بالاستثمار هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الموكّلون.

5 **د - صكوك السلم:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها، لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك. المصدر لها هو البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها مشترين للسلعة، فيستحقّون ثمن بيعها أو ثمن بيعها في السلم الموازي^(٣) إن وجد.

10 **هـ - صكوك الاستصناع:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك. المصدر لها صانع، والمكتتبون فيها مشترين للعين المراد صنعها، فيستحقّون ثمن بيعها أو ثمن بيعها في الاستصناع الموازي^(٤) إن وجد.

و - صكوك المراجعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة^(٥)، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك. المصدر لها بائع بضاعة المراجعة، والمكتتبون فيها مشترين لها.

(١) المضاربة: شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب). المعايير الشرعية / ٣٦٩.

(٢) الوكالة: إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة، وهي مشروعة. المعايير الشرعية / ٦١٧.

والوكالة بالاستثمار هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة. المعايير الشرعية / ١١٤٣.

(٣) السلم: هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة. المعايير الشرعية / ٢٩١.

السلم الموازي: عبارة عن صفقتي سلم كل واحدة منفصلة عن الأخرى. المعايير الشرعية / ٢٩٠.

(٤) الاستصناع: هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها. المعايير الشرعية / ٣١٨.

الاستصناع الموازي: عبارة عن عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعا، والآخر مع الصنّاع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدتين، والغالب أن يكون أحدهما حالاً (وهو الذي مع الصنّاع أو المقاولين) والثاني مؤجلاً (وهو الذي مع العميل). المعايير الشرعية / ٣١٨.

(٥) المراجعة: بيع سلعة يمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المراجعة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المراجعة المصرفية. المعايير الشرعية / ٢٢٤.

ز - صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة^(١)، ويصبح لحملة الصكوك حصّة في المحصول وفق ما حدّده العقد. المصدر لها هو صاحب الأرض، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة؛ وقد يكون المصدر هو المزارع، والمكتتبون هم أصحاب الأرض.

5 ح - صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة^(٢)، ويصبح لحملة الصكوك حصّة في الأرض والغرس. المصدر لها هو صاحب الأرض الصالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة؛ وقد يكون المصدر هو المغارس، والمكتتبون هم أصحاب الأرض.

10 ط - صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة^(٣)، ويصبح لحملة الصكوك حصّة من الثمرة وفق ما حدّده العقد. المصدر لها هو صاحب الأرض التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة؛ وقد يكون المصدر هو المساق، والمكتتبون هم أصحاب الأرض.

(١) المزارعة: الشركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج. المعايير الشرعية / ٣٦٣.

(٢) المغارسة: الشركة التي تقع على دفع أرض - ليس فيها شجر - إلى رجل ليغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما بنسبة معلومة. المعايير الشرعية / ٣٦٤.

(٣) المساقاة: عقد بين مالك الشجر عينا أو منفعة ومن يعمل فيها (المساق) على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تحدد عند العقد. المعايير الشرعية / ١٢٠٣.

الفصل الأول

في الفروع المخرجة على الأصول المختصة بمباحث الحكم الشرعي

5

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالحكم الشرعي

المبحث الثاني: في الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالمحكوم عليه

المبحث الثالث: في الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالمحكوم فيه

10

من القواعد الإسلامية المعروفة أن الله هو الحاكم^(١)، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفْصِلُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [سورة الأنعام الآية ٥٧]، ومنها تستمد سائر القواعد والأصول والمبادئ والأحكام، فالله عز وجل هو المشرع والرسول صلى الله عليه وسلم هو المبلغ والمبين، ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [سورة النور الآية ٥٤]، وبتحكيم الله عز وجل وشرعه تميزت الصكوك الإسلامية، فهي تتصف بالميزات الآتية:

[صكوك شرعية]

5

بما أنها بديلة عن السندات الربوية على شريعة ربنا عز وجل، فنتحرى في الصكوك أن نتجنب الربا خاصة وبسائر المخالفات الشرعية كي لا نقع في سخط ربنا عز وجل (وعياذا به من سخطه)، لأنه تعالى يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة الآية ٢٧٥].

[صكوك تعبديّة]

أي فيها عبادة لله عز وجل بالمعنى الأعم للعبادة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات الآية ٥٦]، وجودنا لعبادة الله عز وجل، وكل عملنا في هذه الدنيا ينبغي أن يكون لوجه الله عز وجل كي نحقق غاية وجودنا، ونشأت الصكوك الإسلامية تنفيذاً لهذه الغاية، بما أنها تجري وفق شريعة الله عز وجل، وهنا تنقلب المعاملات بالنيّات عبادات.

[صكوك ترشيدية]

أي فيها رشد وإرشاد، ففيها رشد^(٢) بمعنى البعد عن السفه في استعمال المال، وفيها إرشاد بمعنى دلالة الناس على قضاء مقاصدهم المالية وفق شرع الله عز وجل. فينبغي ألا يكون المسؤولون عن الصكوك في الإدارة

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٧٩/١، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي المعروف بالشيخ حلولو ٨٩٨هـ، المحقق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض - السعودية، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، ١٤٩/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد بالرياض، ٧١٦/٢-٧٢٤، المحلى بالآثار في شرح المحلى بالاختصار لعلي بن أحمد بن حزم الظاهرية الأندلسي، المحقق خالد الرباط وآخرين بمشاركة الباحثين في دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار ابن حزم ببغروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٦م، ١٠/٧، المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٤٥٠-٥٥٠هـ، المحقق حمزة بن زهير حافظ، ٩٠/١.

(٢) الرشد عند الجمهور هو صلاح المال، أي توفر الخبرة في إدارة المال واستثماره وحفظه وإصلاحه، وحسن التصرف به، وتمييز النافع من الضار، فلا ينفق ماله في غير مصلحة، ولا يضيعه بالتبذير والإسراف؛ وزاد الشافعية ألا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة. ينظر: البدائع ١٧٠/٧، بداية المجتهد ٢٧٨/٢، مغني المحتاج ١٦٨/٢، كشاف القناع ٤٣٣/٣.

والإصدار والرقابة إلخ... من السفهاء، لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [سورة النساء الآية ٥]، كي يرشدوا الناس إلى كيفية كسب سعادة الدارين في قضاء حاجاتهم المالية.

فهذه بعض الميزات للصكوك الناجمة عن تحكيم شرع الله، أنّ الله عز وجل هو الحاكم، وهو من مباحث الحكم الأربعة. والثلاثة الباقية هي الحكم الشرعي والمحكوم فيه والمحكوم عليه، وسنأتي التفصيل فيهنّ إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

في الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالحكم الشرعي

5

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه

المطلب الثاني: في أحكام الصكوك المخرجة على مباحث الحكم الشرعي

10

المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه

أولاً- مفهوم الحكم الشرعي:

الحكم لغة: القضاء^(١).

اصطلاحاً: هو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً^(٢).

5 لا يثبت الحكم الشرعي إلا إذا استند إلى دليل شرعي^(٣)؛ فإن الدين قد كمل، ما من مسألة إلا لها حكم في الشريعة، والحكم الشرعي: "هو خطاب الله عز وجل المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"^(٤).

ثانياً- أقسام الحكم الشرعي:

ينقسم الحكم الشرعي بالمعنى السابق إلى قسمين:

10 أ - الحكم الشرعي التكليفي^(٥): هو خطاب الله عز وجل المتعلق بأفعال المكلف من حيث طلب القيام بالفعل أو طلب الامتناع عن الفعل أو من حيث تمييزه بين الفعل والتترك. وينقسم إلى سبعة أقسام عند الحنفية، وهي:

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة حكم / ٩٥١.

(٢) تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي / ٧، شرح البدخشي على منهاج الوصول للقاضي البيضاوي / ٣٠/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٤/٨، وبل الغمام على شفاء الأوام لمحمد بن علي الشوكاني، المحقق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ٣٦٥/٢، المحلى لابن حزم ٥٢/٨، المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ٢٤٥/١، السياسة الشرعية لابن تيمية في إصلاح الراعي والرعية لأحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية ٦٦١-٧٢٨هـ، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ٧٩/١.

(٤) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر المعروف بابن حاجب ٥٧١-٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، ٣٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المحقق فادي نصيف وطارق يحيي، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ٢٢٢/١.

(٥) فالفرض هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة، بحيث يثاب على فعله ويعاقب على تركه، ويكون منكراً خارجاً من الملة.

والوجوب هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، وهو كالفرض إلا أن جاحده لا يخرج من الملة، ويفسق تاركه.

ملاحظة: الفرض والوجوب عند الجمهور يدلان على شيء واحد.

والندب هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

الفرض والوجوب والتدب والإباحة والكراهة التنزيهية والكراهة التحريمية والحرام. وهي عند الجمهور خمسة أقسام، الوجوب والتدب والإباحة والكراهة والحرام.

ب - الحكم الشرعي الوضعي^(١): هو خطاب الشارع يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً أو عزيمة أو رخصة، أو غير ذلك من الأمور التي أدخلت في ضمن هذا الخطاب.

والإباحة: هي ما كان الخطاب فيها غير مقتضى شيئاً من الفعل والترك، بل التخيير بينهما. والكراهة التنزيهية هي ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، بحيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. والكراهة التحريمية هي ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله، ولا يخرج جاحده من الملة، ويفسق فاعله. والحرام هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة، بحيث يثاب على تركه ويعاقب على فعله، ويكون منكراً مرتداً. ملاحظة: الكراهة التحريمية تدخل في الحرام عند الجمهور.

ينظر: المنير لابن النجار ٦١/١، مختصر الروضة للبلبل في أصول الفقه لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، المحقق محمد بن طارق بن علي الفوزان، الناشر رواق الحنابلة بالكويت، الطبعة الأولى، ١٧٦/١، شرح الكوكب المنير الفتوحي ٤١٨/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، المحقق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ٣٣٦/١، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٨٠/٢.

(١) فالسبب هو وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي، ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

والشرط هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه، ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والمانع هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم.

والصحيح هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه.

والفاسد هو ما نقص منه بعض الشروط المكتملة لحكمه والمرتبطة لآثاره.

والباطل هو الذي لم يستوف أركانه أو شروطه المكتملة للأركان.

ملاحظة: الفاسد والباطل يدلّان على شيء واحد عند غير الحنفية.

والعزيمة حكم الثابت بدليل شرعي خالٍ من معارض راجح.

والرخصة اسم لما بني على أعذار العباد، وهو ما يستباح لعذر مع قيام المحرم.

ينظر: البحر المحيط ١٢٧/١؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٧/١، ١٣١؛ شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ٣٧/١؛ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، دراسة وتحقيق إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، ٢٢٥؛ أصول السرخسي

المطلب الثاني: في أحكام الصّكوك المخرجة على مباحث الحكم الشرعي

أولاً - البيع في الصّكوك حلال من حيث إنه سبب للملك، والزّبا حرام لإفضائه للاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ولكلّ منهما شروط تحصيلها لحكمته، فيقع البيع باطلاً لعدم تقويم محلّه كبيع الميتة والخمر إلخ...؛ وتقصير الوكيل أو اعتداؤه سبب الضّمان في الصّكوك؛ وتداول الصّكوك يخضع لشروط تداول ما تمثله^(١)، لأنّ كل تكليف لا بدّ فيه من مراعاة شروطه، واستيفاء أسبابه، وانتفاء موانعه^(٢).

5

ثانياً - أحكام الفروع في الصّكوك أغلبها مبني على الظنّ، لأنّ التّكليف في الفروع دائر مع الظنّ^(٣) وهي تنزل منزلة التّحقيق، والتّصكيك^(٤) مرحلة من مراحل البيوع لقضاء حاجة الناس أو لسهولة التّداول، بني على غلبة

المسمى تمهيد الفصول في الأصول للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ، حقق أبو الوفا الأفعاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ١/١١٧؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ٢/٣٥٧؛ الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد علي محمد الحميري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٩٨٤م، ٥٧/؛ شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقراقي، الناشر دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ٨١-٨٢؛ فتح الودود على مراقي السعود ونيل السؤل على مرتقى الوصول لمحمد بن يحيى المختار الولاقي ومحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي وعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، المحقق محمد حبيب الله بن مايي، المطبعة المولوية بفاس - المغرب، الطبعة الأولى ١٩٠٩م، ١٢/.

(١) ينظر: كتاب الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المحقق الحسين آيت سعيد، الناشر البشير بنعطية بفاس - المغرب، الطبعة الأولى ٢٠١٧م، ١/٣٦٦-٣٦٧.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القراقي، دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ٨١/، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨١١/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ت ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيّد حماد، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض ١٩٩٣م، ١/٣٤٤.

(٣) ينظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لنور الدين محمود بن أحمد الحموي بن خطيب الدهشة، المحقق مصطفى محمود البنجويني، الناشر وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، ١/١٢٩، ٢/٥٢٥؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ١/٣٥٤، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراقي، المحقق محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ١/١٢٤، ١١٦، غمز العيون البصائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، ١/٢٠٠، تصحيح الفروع للمرداوي ١/٢٤٥.

(٤) التصكيك هو تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان أو المنافع أو هما معا إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها. المعايير الشرعية ٤٨٩/.

الظن^(١)، كما أن معرفة أصناف المستحقين لزكاة الصكوك من ظواهرهم، مع احتمال العكس في الحقيقة، هذا من باب العمل بالظن.

ثالثاً - لا يحتمل تعليق عقود صكوك الاستثمار بالشرط، لأنّ انتقال الأملاك أو المنافع لا يكون إلا عن الرضا، ولا يكون الرضا إلا مع الجزم، والجزم لا يكون مع التعليق^(٢)؛ والمبيع في صكوك السلم معدوم الحال، ممكن الوجود في الأجل المعلوم عند غير الشافعية^(٣)، لأنّ الشرط وجوبه إنّما يتعلّق بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل^(٤).

5

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين ابن فرحون اليعمرى المالكي، المحقق جمال مرعشلي، دار عالم الكتب بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م، ١/١٢٩.

(٢) ينظر: الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي القرافي ٦٢٦-٦٨٤ هـ، قدم له وحققه وعلق عليه عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ١/٢٢٩؛ المنشور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ٧٤٥-٧٩٤ هـ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١/٣٧٤؛ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن للسيوطي ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م، ٣٧٧/، غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٢٣.

(٣) وعند الشافعية صحة السلم حالا ومؤجلاً. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣ هـ، المحقق نعيم أشرف نور أحمد، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي - باكستان، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م، ٣/٥٤، شرح الرسالة لعبد الوهاب بن علي البغدادي، المحقق أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م، ٢/١٦٤، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، المحقق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م، ٢/٢٤٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٩٧٨ م، ٢/١٠٥، الكافي ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المحقق محمد أحمد ولد ماريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - السعودية، الطبعة الأولى ١٩٧٩ م، ٢/١١٢.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي ٧٧/١، ٩٣، ٤٨/٢، بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية ٦٩١-٧٥١ هـ، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١/٤٧، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد، مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م، ٦/١٠٦، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المحقق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م، ١/١٩٣، التقرير والتحجير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٣٨/١، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤١، المنحول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو، دار الفكر، ٩٥/، فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٩٣٦ م، ٢/٣٥، المغني في أصول الفقه لجلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الحبازي، المحقق محمد مظهر بقا، الناشر جامعة القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، ٢/٤٣١، الوصول إلى قواعد الأصول في تخريج الفروع على الأصول لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي، المحقق غسان الدباك، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بجامعة دمشق، توزيع دار الغوثاني للدراسات القرآنية بدمشق - سوريا، ٢٠٦/، المنشور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/٢٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٧٦/.

رابعاً - يشترط الحنفية لصحة بيع الغائب خيار الرؤية، وهو من لوازم صحة بيع الغائب عندهم، فإذا سقط خيار الرؤية بطل البيع في الصكوك^(١)؛ ولا يجوز اشتراط أجر مقطوع من الربح لأحد المضاربين، لأنه ينافي ما يلزم في جواز صكوك المضاربة من الشركة، فالملزوم وهو أجر مقطوع منافع، إذ لا يتحقق الملزوم إلا بتحقيق اللازم وهو الشركة، والعكس لا يصح، لأن اللازم أعم، ولا يستلزم انتفاء الأخص انتفاء الأعم^(٢).

5 خامساً - لا يصح إخراج زكاة الصكوك قبل وجود النصاب^(٣)؛ والبيع والإجارة في الصكوك ونحوهما من العقود لا تصح إلا إذا كان المعقود عليه فيها محلاً صالحاً لما يقصد به من الملكية وحل الانتفاع^(٤)؛ ولا يجوز التداول قبل التملك، لأن الحكم لا يتقدم على سببه^(٥).

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٦٦٧/٧، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكمال الدين الشهير بابن همام الدين الأسكندري الحنفي ٨٦١هـ، ١/٤.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ٣٣-٣٤، مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/٤٠٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي، المحقق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر عالم الكتب بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ٣٣٩/١ التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٥٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٨٩/، نشر الورود على مراقبي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١٣٢٥-١٣٩٣هـ، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الطبعة الخامسة ٢٠١٩م، ٥٦٣/٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، المحقق رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر بيت الأفكار الدولية بعمان - الأردن، الطبعة الأولى، ٤٩٩/٢، فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي لكمال بن الهمام الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ، ٥١٧/١-٥١٨، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة، الناشر مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - مصر، الطبعة الثالثة ١٩٥٥م، ٤٤/٢-٤٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢١٦/٥.

(٤) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٩١، ٣١٥، ٢/٢٨٣، التلويح شرح التوضيح للسعد التفتازاني ١/٤١٤، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٨٥، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٢٠٥، ٢٢٢، المبسوط للسرخسي ٢٦/٩٥.

(٥) ينظر: مغني لابن قدامة ٤/١٠، ٦/١٠، بدائع الفوائد لابن القيم ١/٨، المبسوط للسرخسي ٢/١٨، ٣٥/١٩٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٠٩، شرح الجامع الصحيح للسامي ٢/٣٨، المنتور للزركشي ١/١٧٨، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتي، المحقق عمر بن محروس، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، ٤/٢٥٨، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده أفندي، دار الفكر ١٠/٤٣.

سادساً - جواز تعجيل دفع الأجرة في صكوك الإجارة، لأنّ عقد الإجارة سبب الأجرة، ومضي المدّة شرط وجوبها^(١)، لأنّ السبب أقوى من الشرط من جهة تعلّق الحكم، إذ وجود السبب يستلزم وجود الحكم، والشرط لا يلزم من وجوده وجود الحكم^(٢).

سابعاً - بيع الفضوليّ، خيار الشرط، خيار الرّؤية، خيار العيب، عدم القبض، جهل بالمبيع، كلّ ذلك أمثلة للمانع لانعقاد الحكم أو صحته أو لزومه، ولا حكم مع قيام المانع^(٣).

ثامناً - القدرة على التصرف شرط لصحّة العقود في الصكوك، والعجز عنه يُخلّ بالعقد لوجود المانع، وكذلك القدرة على التسليم^(٤). إذ ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً^(٥).

تاسعاً - إذا حصل في (١) ينظر: تصحيح الفروع للمرداوي ١٠٧/١.

(١) ينظر: المنشور للزركشي ١٣٧/٣، ٢٦٠/٢.

(١) ينظر: المنشور للزركشي ٢٦٠/٢، ينظر: تصحيح الفروع للمرداوي ٧٤٦/١. المبيع خلل فالباع باطل عند الحنفية، لأنّ المبيع أصل؛ وإذا حصل الخلل في الثمن وهو وصف، فالباع فاسد، لأنّ المبيع غاية الثمن وسيلة^(٦)؛ وانعدام شرط من شرائط الانعقاد يوجب بطلان العقد، لأنّه غير مشروع بالأصل؛ كفقد أهلية أحد المتعاقدين أو كليهما، وعدم قابليّة محلّ العقد للتصرف الوارد عليه^(٧)؛ والبيع الربويّ فاسد عند الحنفية، لأنّ الأصل حلّ البيع، والرّبا

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م ٢٧٧/٥، ١٤/٦، فتح القدير لابن الهمام ٣٧٠/٩.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٩١/١.

(٣) ينظر: تصحيح الفروع للمرداوي ١٠٧/١.

(٤) ينظر: المنشور للزركشي ١٣٧/٣، ٢٦٠/٢.

(٥) ينظر: المنشور للزركشي ٢٦٠/٢، ينظر: تصحيح الفروع للمرداوي ٧٤٦/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٥/٥، الأموال ونظرية العقد في الشرع الإسلامي لمحمد يوسف موسى، دار الكتاب العلمي بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٩٥٢ م، ٦٢٨، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي ١٩٩٦ م ٣٦٣/، مصادر الحق في الفقه الإسلامي لعبد الرزاق السنهوري ت ١٩٧١ م، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٦١/٤، أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف، دار الفكر العربي بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م، ٢١٨.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣٥/٥، حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، المحقق حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الثقافة والتراث بدمشق - سوريا، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م، ١٠٠/١، تحقيق المراد في النهي يقتضي الفساد للعلائي ٢٢١، المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم بدمشق - سوريا، الطبعة الثانية ٢٠٠٤ م، ٧١٠/٢.

وصف منهّي عنه^(١)؛ والبيع الفاسد في الصّكوك له حكم الصّحيح في الضّمان، لتعلّقه بالأصل، وهو المعقود عليه^(٢)، وكلّ ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه فباطل، وما شرع بأصله دون وصفه ففاسد^(٣).

عاشراً - لا يجوز تصكيك المحرّمات، كالخمر والميسر والأنصاب والأزلام، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة الآية ٩٠]، ولا تصكيك ما يتعلّق بالزّنا، ولا الخنزير إلخ...، إذا كان أحد العوضين من المحرّمات، فاختلف شرط في ماهيّة الصّكوك أو ركنها، فتنتفي حقيقة عقد الصّكوك شرعاً لانتهاء جزئها شرعاً، لأنّ ماهيّة الشّيء لا تثبت إلّا بوجود جميع أجزائها الرئيسة، إذا انتفى جزء منها انتفت الحقيقة أي: ماهيّة الشّيء^(٤).

والخلاصة أن الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها^(٥)، والعقد الباطل لا حكم له، بل هو كالعدم^(٦).

(١) ينظر: تحقيق المراد للعلائي ٢٣٥/ وما بعدها، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، ١٣١/٤، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين على شرح الحصكفي لمتم تنوير الأبصار للتمرتاشي ومعه تقارير الرافعي لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار المعرفة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ٩٩/٤، الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد علي محمد الحميري ٢٠٠/، شرح النيل لأطفيش ٣٦٩/١٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر في فقه الشافعية لابن الوكيل، المحقق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، ١٤٠/١، مختصر قواعد العلائي ٣١٥/١، بدائع الصنائع للكاسائي ٤٧٤/٩، المحلى لابن حزم ٦٣/٧، المبسوط للسرخسي ١٨٤/١١، الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المحقق عادل أحمد عبد الموجود / علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩١م، ٣٠٧/١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٩/١، تبين الحقائق للزيلعي ١٣٨/٤، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٤٦/٢، البحر الرائق لابن نجيم ١٩/٨، التمهيد للإسنوي ٥٩.

(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ت ٦٨٤هـ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، ٢٤/١، المصباح المنير ٦١٩/٢، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، المحقق عربه حسن فحص، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ٣٩٢/١.

(٥) ينظر: الفروق للقرافي ٥٨/١، التحرير للمرداوي ٩٤١/٢، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٦٠٦-٥٤٤هـ، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ٢٠٥/٢، البهجة شرح تحفة الحكام لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ت ١٢٥٨هـ، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ٢٥٥/٢، كتاب القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني، المحقق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ٨٨/٢.

(٦) ينظر: شرح المجلة لجميل رستم باز اللبناني، الناشر نظارة المعارف الجليلة ببيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٠٥هـ، ٣٨٩/، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، الناشر مكتبة اليمن، ٢٢٥/٤، نتائج الأفكار لقاضي زاده أفندي ٤٢٧/١.

المبحث الثاني

في الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالمحكوم عليه

5

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المحكوم عليه وشروطه

المطلب الثاني: في أحكام الصكوك المخرجة على المحكوم عليه

10

المطلب الأول: مفهوم المحكوم عليه وشروطه

أولاً- مفهوم المحكوم عليه:

هو الإنسان الذي تعلق بفعله خطاب الشارع أو حكمه، ويسمى المكلف^(١)، وقد يكون شخصاً اعتبارياً.

ثانياً- شروط المحكوم عليه:

يُشترط فيه شرطان، وهما:

5

أ - القدرة على فهم التكليف؛ العقل شرط التكليف^(٢)، لأنّ تحقّق القدرة على فهم التكليف لا بدّ منه، لكونه أداة التفكير والإدراك والفهم، والتكليف من دونه محال، ولكنّه شيء خفيّ متفاوت، فأنيط بالبلوغ لأنّه مظنة كمال العقل، فالتكليف دائر عليه وجوداً وعدمًا^(٣).

ب - وأن يكون أهلاً لما كلف به^(٤)؛ الأهلية وصف ملاصق للإنسان وهو في بطن أمّه، والأهلية في اللغة: تستعمل بمعنى الصلاحية والجدارة والكفاية لأمر من الأمور^(٥). وفي الاصطلاح: "صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي"^(٦). وهي نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية

10

(١) ينظر: فواتح الرحموت ١/١٤٣، المستصفى ١/٥٣، شرح العنبر على مختصر المنتهى ٢/١٤، المدخل إلى مذهب أحمد لعبد القادر بن بدران الدمشقي، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨١م، ٥٨.

(٢) ينظر: مسلم الثبوت لمحّب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري، مطبعة الحسينية المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٠٨م، ١/١٥٤، وعلى نحوه: البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، ٥/٢٨، الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقیل بن محمد بن عقیل البغدادي الحنبلي ت ٥١٣هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ٢/٢٣٨، إعانة الطالبين لأبي بكر بن محمد شطا الدميّاطي مشهور بالسيد البكري، دار إحياء الكتب العربية، ١/١٦٢، الموافقات للشاطبي ٣/١٣.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ١/١٥٤.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/١٦٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٢/٤٩٩، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ، المحقق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، ٤/١٩٢، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ببغداد - الهند، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م، ٧/٢٦، معارج الآمال لابن حميد ١٧/١٤٣، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢/١٩٥، المغني في أصول الفقه للخبازي ٢/٣٦٥، البحر المحیط في أصول الفقه للزركشي ١/٣٥٣.

(٥) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٢٨/٤٥، القاموس المحيط ٣/٤٥٣.

(٦) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٧٨٣.

الإنسان لأن تثبت الحقوق له وعليه، وهي تنقيّد بالحياة^(١)؛ وأما أهليّة الأداء فهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه التي يُعتدّ بها شرعاً، وهي تنقيّد بالعقل^(٢). وحالات الإنسان بالنسبة للأهليّة كالتالي:

أولاً - أهليّة الوجوب الناقصة مع انعدام أهليّة الأداء: هذه الأهليّة تثبت للجنين الذي في بطن أمّه منذ العلق إلى الولادة.

5 ثانياً - أهليّة الوجوب الكاملة مع انعدام أهليّة الأداء: هذه الأهليّة تثبت لكلّ إنسان من حين ولادته إلى سنّ التمييز^(٣).

ثالثاً - أهليّة الوجوب الكاملة مع أهليّة الأداء الناقصة: هذه الأهليّة تثبت لكلّ إنسان في دور التمييز إلى البلوغ^(٤).

رابعاً - أهليّة الوجوب الكاملة مع أهليّة الأداء الكاملة: هذه الأهليّة تثبت لكلّ إنسان بالغ عاقل.

10

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت ٦٦٠هـ، بتحقيق نزيد كمال حماد وعثمان جمعة ضميمية، دار القلم بدمشق - سوريا، ٢٣٩/١، شرح مختصر خليل ل أبي عبد الله محمد الخرشى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ، ١٣٨٧/٢، أدب القاضي لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، المحقق محيي هلال السرحان، الناشر مطبعة الإرشاد ومطبعة العاني ببغداد - العراق، الطبعة الأولى ١٩٧٢م، ١٥٧/٢، المستصفي للغزالي ١٧/٢.

(٢) ينظر: حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلى على جمع الجوامع لمرتضى علي المحمدي الداغستاني، المحقق عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري، مكتبة الرشد بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، ٩٦، ٩٧/١؛ الإحكام للآمدي ٢٠١/١.

(٣) التمييز: أن يصير للإنسان وعي وإدراك يفهم به الخطاب التشريعي إجمالاً، واعتبر الفقهاء تمام السنة السابعة من العمر مبدءاً لمرحلة التمييز في الحالة الطبيعية السليمة. ينظر: التقرير والتحجير ١٦٦/٢ وما بعدها؛ فواتح الرحموت ١٥٦/١ وما بعدها؛ الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ٧١-٧١.

(٤) البلوغ: يعرف بظهور علاماته الطبيعية، هي الإنزال بالنسبة للذكر والحيض أو الحمل بالنسبة للأنثى، في حالة التأخر حدّدها الحنفية ب ١٨ سنة للذكر و ١٧ سنة للأنثى، وعند الشافعية ب ١٥ سنة للذكر والأنثى. ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني: في أحكام الصكوك المخرجة على المحكوم عليه

تنفرع عن المحكوم عليه العديد من التطبيقات في الصكوك، منها:

أولاً - أبرز المحكوم عليهم في الصكوك هم^(١):

١ - مُصْدِر الصك الاستثماري: هو مالك الأصول المصكّكة، ويستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية، وقد يكون شركة أو فرداً أو حكومة أو مؤسسة مالية، وقد ينوب عنه في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطة مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار.

٢ - ومدير الإصدار: هو المؤسسة الوسيطة التي تنوب عن المكتتبين حملة صكوك الاستثمار في تنفيذ عقد الإصدار مقابل أجر.

٣ - ومدير الاستثمار: هو من يقوم بأعمال الاستثمار أو جزء منها بتعيين من المصدر أو مدير الإصدار وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار.

٤ - وأمين الاستثمار: هو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولّى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الإصدار، وتحتفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.

٥ - ومتعهد الدفع: هو المؤسسة الوسيطة التي تتعهد بدفع حقوق حملة الصكوك بعد تحصيلها.

٦ - ومكتتبون في الصكوك: هم أصحاب رؤوس الأموال الذين اشتروا الصكوك المطروحة للاكتتاب في سوق الإصدار، وهم حملة الصكوك، وهم مستثمرون.

ووكيل الإصدار، وحامل الصكوك إلخ... هم الذين يتوجّه إليهم الخطاب من الشارع بطلب فعل ما عليهم، ثم يحكم على تصرفهم وفعلهم بالوجوب، وتشترط فيهم أهلية الوجوب الكاملة مع أهلية الأداء الكاملة.

ثانياً - التصرفات في عملية الصكوك مترددة بين النفع والضرر، أي بين الربح والخسارة، وهي تصحّ من الصبي المميز إذا وافق على ذلك الولي أو أذن له، وإلا فهي باطلة عند الحنفية والمالكية^(٢).

(١) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٨٩-٤٩٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤، الشرح الكبير ٥/٣، التلويح على التوضيح ١٦٥/٢ وما بعدها.

ثالثاً - عدم أهلية من كان في عقله خلل (المعتوه والمجنون) والصبي غير المميز في عملية الصكوك لتوقف تلك المباشرة على فهم تفاصيل المقصود منه^(١)، ولا خطاب بلا فهم.

5

10

15

(١) ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، المحقق عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ٣٧٤/٢، البحر المحيط للزركشي ٥٦/٢-٥٧، المستصفى للغزالي ١٥٨/١، المحلى لابن حزم ٣٢١/٥، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣١٣/٢، نيل الأطار للشوكاني ٥٦/٢، شرح النيل لأطفيش ٣٧٢/٥.

المبحث الثالث

الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالمحكوم فيه

5 ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المحكوم فيه وشروطه

المطلب الثاني: في أحكام الصكوك المخرجة على المحكوم فيه

المطلب الأول: مفهوم المحكوم فيه وشروطه

أولاً- مفهوم المحكوم فيه:

المحكوم فيه: هو فعل المكلف الذي تعلّق به حكم الشرع؛ الأحكام لا تتعلّق بالذوات، بل بالأفعال اقتضي ذلك فعلاً من بين سائر الأفعال بعرف الاستعمال^(١)، فلا تكليف إلا بفعل، والفعل يشتمل على الكفّ، ففي الأوامر: المكلف به فعل المأمور به، وفي التواهي: الكفّ عن المنهي عنه^(٢).

5

ثانياً- شروط الفعل المحكوم فيه^(٣):

أ - العلم به؛ أن يكون المحكوم فيه معلوماً لدى المحكوم عليه علماً يستطيع معه القيام به كما طلب منه، والمراد إمكان العلم لا العلم فعلاً، فلا يقبل الاعتذار بالجهل بالمحكوم فيه عموماً إذا بلغ عاقلاً قادراً على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه، أو بسؤال أهل الذكر عنها.

ب - والعلم بمصدر المحكوم فيه، وهو الله سبحانه وتعالى؛ بحيث يعلم أن المحكوم فيه صادر ممن له سلطان التكليف، وممن يجب عليه اتباع أحكامه، فيتّجه للتنفيذ، حتّى يُعدّ فعل المحكوم عليه طاعة وامتناعاً لأوامر الله عزّ وجلّ، والمراد هنا إمكان العلم لا العلم فعلاً أيضاً.

10

ج - وإمكانية الفعل؛ فلا يتصوّر أن يُكلّف الإنسان بأن يفعل غيره فعلاً أو يكفّ عن فعل، ولا يصحّ أن يكلف بالمستحيل سواء أكان مستحيلاً لذاته^(٤) أم لغيره^(٥)، وكذلك لا يكلف بأمر من الأمور الجبلية أو الخارجة عن إرادة الإنسان، كالانفعال عند الحبّ الذي هو ناشئ عن أسبابه الطبيعية بصورة لا إرادية أو شبهها.

15

(١) ينظر: المستصفي للغزالي ١٨٨/٢.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، أعده واعتنى به محمد أبو الخير السيد، مؤسسة الرسالة بدمشق - سوريا، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ١١٣.

(٣) ينظر: المستصفي ٥٥/١، فواتح الرحموت ١٢٣/١، شرح العضد ١١/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ٥٨/١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٦٢٥-٧٠٢هـ، حققها وقدم لها وراجع نصوصها أحمد محمد شاكر، طبع بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، ٢١٧/١، بهجة شرح التحفة للتسوّلي ١٠/١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ٨٨/١.

(٤) هو ممّا لا يتصوّر العقل وجوده، كالجمع بين الضدين في وقت واحد على شخص واحد.

(٥) هو ما يتصوّر العقل وجوده ولم تحرّ سنن الكون ولا العادة المطردة بوجوده، كوجود زرع من دون بذرة.

المطلب الثاني: في أحكام الصكوك المخرجة على المحكوم فيه

تمثل تطبيقات المحكوم فيه من الصكوك من الفروع الآتية:

أولاً - إثبات أحكام الصكوك مبني على معرفة حقيقة الصكوك وأنواعها وتكييفها الشرعي، إذ لا يمكن أن نثبت الحرمة أو الإباحة لصكوك الاستثمار من دون معرفة حقيقتها وصورها، لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره^(١).

5

ثانياً - المحكوم فيه في الصكوك التصكيك، عقد الإصدار^(٢)، وكالة، ضمان، تداول الصكوك^(٣) إلخ...، ويجب أن تكون هذه الأفعال معلومة لدى المشاركين في الصكوك حتى يستطيعوا القيام بها كما طلب منهم، لأنّ التكليف كما يتوقّف على فهم أصل الخطاب فهو متوقّف على فهم تفاصيله، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٤). ولا تكليف إلّا بعد إمكانية العلم^(٥)، فلا يلزم الوكيل قبل علمه بالوكالة، ولا الشريك قبل علمه بالشراكة، ولا المؤجّر قبل علمه بالإجارة، وكلّ من يساهم في عملية الصكوك قبل علمه بها.

10

ثالثاً - ((إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى))^(٦)، المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن دواعي هواه، فالصكوك أشياء نستعملها لكسب ما في هذه الدّنيا من أرزاق، والله عزّ وجلّ قال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [سورة النساء الآية ١٣٤]، وأخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنّ النّية تساعدنا على كسب ثواب الدّنيا مع ثواب الآخرة من نفس العمل،

(١) ينظر: مكنون الخزان وعيون المعادن لموسى بن عيسى البشري، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة ١٩٨٢م، ٤٤/١؛ شرح السّلم للملوي بحاشية الصبان ٨٧/؛ إيضاح المبهم من معاني السّلم في المنطق لأحمد الدمنهوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤٢هـ، ٩/.

(٢) هو العقد الذي يصدر صك الاستثمار على أساسه.

(٣) هو التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية.

(٤) ينظر: البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع لأبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي ت ١١٠٢هـ، تقديم وفهرسة وتحقيق حميد حماني اليوسي، مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث الدار البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، ٢٢٢/١، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٢٤١/١.

(٥) ينظر: الموافقات للشاطي ١٠٦/١؛ التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر بتونس ١٩٨٤م، ٣٢٤/٩؛ كتاب التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المحقق عبد الله جولم النيبالي / شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ٤٥٩/٢، المبسوط للسرخسي ٢٤٥/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ر ١.

فعلينا أن نحدد نيتنا في استخدام الصَّكوك من البداية إلى النهاية كسباً لرضوان الله عزّ وجلّ، وهذا بُني على العلم بمصدر المحكوم فيه، وكلّ من ابتغى في التكاليف ما لم تُشرع له فعمله باطل^(١).

رابعاً - القدرة على التسليم شرط في صحّة عمليّة الصَّكوك، والقدرة من إمكانية الفعل^(٢)، لا تكليف إلّا مع الإمكان^(٣)، بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز^(٤).

خامساً - لا يكلف أيّ طرف من أطراف الصَّكوك ما لا طاقة له به، ولا يُكره إكراهاً ملجئاً، لفقد شرط إمكانية الفعل^(٥).

سادساً - إذا لم يجد المحكوم عليه من يُفتيه في واقعة، ولم يستطع العلم بما كلف به لا من اجتهاد معتبر ولا من تقليد سقط عنه الفعل، وهذا نادر في عصرنا هذا، ولكن قد يحدث^(٦)، والله أعلم.

10

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٣٣/٢. نية المكلف المخالفة لا تؤدي دائماً إلى إبطال العمل إن كان قد استوفى أركانه وشروطه، ولكن النية المخالفة تؤدي إلى الإثم وقد تبطل العمل إن ظهرت بشكل يؤثر على أركان الفعل وشروطه.

(٢) ينظر: المنثور للزركشي ٢٦٠/٢، حاشية ابن عابدين ١٠٠/١، المدخل للزرقا ٧١٠/٢.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ٢١٧، البهجة شرح التحفة للتسولي ١٠/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٨٨/١.

(٤) ينظر: البناء للعيني ٦٧٤/٥، الحاوي للماوردي ٢٢١/٦، الرتبة في طلب الحسبة لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، المحقق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / أحمد جابر بدران، دار الرسالة بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، ١٣٨/١، المبسوط للسرخسي ٨٦/٥، ٢٢/١١، لأن إمكانية التسليم شرط في البيع، ففقده مانع من صحة البيع. المنثور في القواعد للزركشي ٢٥٩/٢.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٤/١.

(٦) مثلاً: إن كان شخص يعيش في مكان بعيد عن المجتمع، ثم ورث أو وُهب شيئاً من الصَّكوك، وهو لا يعرف حكم الزكاة ولا يوجد أحد ليسأل، فسقط عنه الزكاة.

الفصل الثاني

في الفروع المخرّجة على القواعد الأصولية المختصة بالأدلة المتفق

عليها

ويتضمّن أربعة مباحث:

5 المبحث الأول: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصة بالقرآن الكريم ودلالة

الألفاظ فيه

المبحث الثاني: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصة بالسنة النبوية ودلالة الألفاظ

فيها

المبحث الثالث: في الفروع المخرّجة على القواعد الأصولية المختصة بحجية الإجماع

10 المبحث الرابع: في الفروع المخرّجة على القواعد الأصولية المختصة بالقياس

واحد زائد واحد يساوي اثنين، هذه القاعدة لا أحد يشكّ في صحتها بمجرد أنّها أرقام^(١)، حيث إنّ في سؤاله عنها الجواب؛ وكذلك في حياة الإنسان أشياء لا تحتاج إلى الاستدلال، بل هي الأدلّة، نقبلها بالإيمان المخلص أو العقل السليم، واتفق العلماء على حجّيتها، وقبلناها سمعاً وطاعة من حيث الجملة، مثل القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، والقياس، رغم أنّ الأنظار قد تختلف عندما تكون دلالة هذه الأدلة ظنيّة اجتهاديّة.

5

10

15

(١) إذا كان الواحد الأول وراء سنة مثلاً، والواحد الثاني وراء شهر، فلا يساوي اثنين، بل يساوي ثلاثة عشر شهراً.

المبحث الأول

في الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالقرآن الكريم ودلالة الألفاظ فيه

القرآن الكريم^(١) عند علماء الأصول هو كلام الله تعالى، المنزّل على نبيّه محمد صلّى الله عليه وسلّم باللفظ العربيّ، المتعبّد بتلاوته، المتحدّى بأقصر سورة منه، المنقول إلينا بالتواتر. القرآن الكريم أصل قطعيّ ولا خلاف فيه بين المسلمين. وقد ثبت في العقيدة أنّ القرآن كلام الله، وهو قطعيّ يقينيّ، فهو مصدر للتشريع، وهو كما يقول الأصوليون الدليل الأوّل. قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((فدوروا مع كتاب الله حيث دار))^(٢)، أي: الإنسان لا يجعل شيئاً محور حياته إلّا إذا كان أصلاً له، فيدور مع القرآن الكريم كما يدلّ عليه أمر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهذا يعني التمسك بكتاب الله عزّ وجلّ والالتزام بأمره ونهيّه، لأنّه أصل الدين.

10

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحقق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، ٩٣/١، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٩٧/١٣، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي ٤١٩-٤٧٨هـ، حققه وقدمه وصنع فهرسه عبد العظيم الديب، دار الأنصار بالقاهرة، ٨٧٠/٢، مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٨٩/١، ٤٣٣، ٤٧٥، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢/٤، إرشاد الفحول للشوكاني / ٢٩-٣٠.

(٢) رواه الحاكم ١٤٨/٢، المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني، المحقق حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر إحياء التراث الإسلامي ببغداد - العراق، الطبعة الأولى، ٤٢/٢، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ، دار الكتاب العربي ببيروت - لبنان، ١٦٥/٥، و مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المحقق حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، ٢٢٨/٥: "رواه الطبراني ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ، والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره، وبقيّة رجاله ثقات".

فيما يلي بعض الآيات الكريم، وتخرج أحكام الصّكوك عليها:

أولاً. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء الآية ٢٩]

أ - وجه الاستدلال^(١):

5 هذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال، والأصل أنّ النهي عن الفعل يقتضي التحريم، إلا إذا دلّت قرينة من القرائن على صرفه إلى الكراهة. والأكل مجاز في الانتفاع بالشّيء انتفاعاً تامّاً، لا يعود معه إلى الغير، وهو مجاز صار عن الحقيقة.

10 وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ "تجارة" هو استثناء منقطع، دلّ على إباحة أكل الأموال في التجارة، والتجارة هي البيع والشراء؛ والتراضي هو الرضا من الجانبين بما يدلّ عليه من لفظ أو عرف، وهو أساس العقود بصفة عامة، وأساس المبادلات المالية بصفة خاصة، فلا بيع ولا شراء ولا إجارة ولا شركة ولا غيرها من عقود التجارة ما لم يتحقّق الرضا، التراضي هو المناط الشرعيّ في المعاملات.

ب. في أحكام الصّكوك المخرجة على الآية:

15 ١ - أساس العقود هو التراضي، والرضا أمر خفيّ، فكلّ ما يدلّ عليه يُعتدّ به ولو عرفاً، الإيجاب والقبول دليل على الرضا بالتعاقد، وهما ركنا العقد، وكذلك انعقاد عقود الصّكوك بوسائل الاتصال الحديثة هي من هذا القبيل، دليل الرضا كصريح الرضا^(٢).

٢ - إذا أكره حامل الصّكوك على بيع ملكه لم يصحّ البيع، لأنّ الإكراه ينافي الرضا، والرضا مناط البيع^(٣).

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٤/٥، والوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي، دار المعارف بالقاهرة ١٩٩٢م، ١٢٥/٣، والجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، ٢٤٧/٦-٢٥٩، غرائب القرآن ورغائب الفرقان لحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، حرره حاجي ملا علي محمد باقر، دولت آباد - الهند، الطبعة الأولى ١٨٦٣م، ٣٩٩/٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٥٥٠/١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٠/٢، الفقه وأدلته ٨١/٤، المعايير الشرعية ٦٧.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠ هـ، المحقق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٩٩٢م، ٣٨٢/٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المحقق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان، ٦/٣؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيا بن محمد بن تركيا الأنصاري، المحقق محمد تامر، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ٦/٢.

٣ - أن الصّكوك تُصدر على أساس عقد شرعيّ بناء على التّراضي بين الأطراف، بضوابط شرعيّة تنظّم إصدارها وتداولها^(١).

٤ - إذا كان اكتتاب الصّكوك أو تداولها على الوصف دون أن يراه، فإنّه يثبت له خيار عند فوات الوصف، لأنّ اللّزوم في البيع يعتمد تمام الرّضا، وفوات أوصاف المبيع ينافي ذلك^(٢).

٥ - في مشروعيّة صكوك المراجعة، لا بدّ من بيان الرّبح منفصلاً عن الثّمن الأصليّ لوقوع التّراضي عليها^(٣).

ثانياً - قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة آل

عمران الآية ١٠٤]

١٠ أ. وجه الاستدلال^(٤):

الأمر للوجوب، ولدلالة على الدّوام والثّبات عليه؛ والأمة الجماعة والطّائفة من النّاس التي تؤمّ قصداً واحداً؛ والمخاطب بضمير (منكم) يجوز على اعتباره للتّبعيض، والمراد من الأمة الجماعة والفريق، فيثبت حكم الوجوب على كلّ جيل بعدهم بطريق القياس لئلا يتعطّل الهدى.

ومعنى الدّعاء إلى الخير الدّعاء إلى الإسلام، وما فيه صلاح للنّاس ديني أو دنيوي؛ والمعروف هو ما يُعرف وهو مجاز في المقبول المرضي به، وهو الحقّ والصّلاح، لأنّ ذلك مقبول عند انتفاء العوارض؛ والمنكر مجاز في المكروه، والكره لازم للإنكار، وأريد به هنا الباطل والفساد، لأنّهما من المكروه في الجبلة عند انتفاء العوارض؛ والتّعريف في (الخير والمعروف والمنكر) للاستغراق، فيفيد العموم في المعاملات بحسب ما ينتهي إليه العلم والمقدرة فيشبه الاستغراق العرفي.

(١) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٧١.

(٢) ينظر: المبسوط ٧١/١٣؛ مجمع الأنهر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ت ١٠٧٨هـ، المحقق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ٣٥/٢؛ المغني ١٦/٤.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية / ٢٣٠.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/٣٦-٤٣؛ والوسيط لطنطاوي ٢/٢٠١-٢٠٦.

ب. في أحكام الصكوك المخرجة على الآية:

هيئة الرقابة الشرعية: هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات يعهد له توجيه نشاطات المؤسسة المالية الإسلامية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام مبادئ الشريعة الإسلامية وقرارتها ملزمة للمؤسسة، ولا يقل عدددهم عن ثلاثة، وهم يشاركون في وضع نظم المؤسسة المالية الإسلامية، ويبيّنون الأخطاء والمخالفات الشرعية، ويحكمون بالتخلص من الفوائد التي تحققت بسبب هذه الأخطاء والمخالفات الشرعية التي أدت إلى بطلان العقد لصرفها في وجوه الخير^(١). وإيجاد الهيئة الشرعية في الصكوك لمصلحة الجميع، أداء فرض الكفاية^(٢) للدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

10 ثالثاً - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾

[سورة الجمعة الآية ٩]

أ. وجه الاستدلال^(٣):

المراد بالتدعاء: الأذان والإعلام بوقت حلول صلاة الجمعة للمكلفين بها؛ والأمر في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الظاهر أنه للوجوب، لأن الأمر يقتضي الوجوب، ما لم يوجد له صارف عن ذلك ولا صارف له هنا، والبيع هنا المعاملة بجميع أنواعها، فهو يعم البيع والشراء وسائر أنواع المعاملات.

(١) ينظر: في فقه البنوك الإسلامية لعلي محيي الدين القره داغي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ٥٢٧؛ المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسة المالية الإسلامية ٤٧٧؛ صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد لأسامة عبد الحليم الجوزية، بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية ٢٠٠٩م، ٣٨-٤١.

(٢) فرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض، فرض الكفاية أمر كليّ يتعلّق به مصالح دينية أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلاّ بحصولها، وإذا قام به البعض الكافي سقط عن الباقي، وإذا تركه الكلّ أثموا جميعاً. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٥٤١-٦٢٠هـ، قدم له وحققه وعلق عليه عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة السابعة ٢٠٠٤م، ١/٥٨٤؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٠٦؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م، ٤/٤٥٨.

(٣) ينظر: الوسيط لطنطاوي ١٤/٣٨٧-٣٨٩؛ الإجماع في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، بتحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ١٩٨١م، ٢٢٩/١.

ب. في أحكام الصَّكوك المخرجة على الآية:

لكون التَّهي عن البيع في وقت صلاة الجمعة^(١) يدلّ على المنع، فالأفضل أن يكون يوم الجمعة عطلة في السوق الماليّة الإسلاميّة، إذا كانت الصَّكوك منتشرة في دول المسلمين وغيرهم لمراعاة عالميّة الإسلام والمسلمين، واختلاف التّوقيت بين الدّول.

5

رابعاً - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٨٢]

أ. وجه الاستدلال^(٢):

هذه آية الدّين، وهي أطول آيات القرآن، أجازت جميع أنواع المداينات من سلّم وغيره، لأنّ الله عزّ وجلّ أخبر عن المداينات التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكراً أحكامها، وذلك يدلّ على الجواز؛ وقدرت الآية مبدأ الكتابة في الدّين.

10

والدّين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الدّمة نسيئة، فإنّ العين عند العرب ما كان حاضراً، والدّين ما كان غائباً.

ب. في أحكام الصَّكوك المخرجة على الآية: ثبتت مشروعيّة صكوك السّلم بالآية، وروي عن ابن عبّاس رضي الله عنه^(٣) قوله: إنّ هذه الآية نزلت في السّلم خاصّة^(٤).

(١) التشاغل عن الجمعة بعد الأذان الأول بالبيع يكره تحريماً عند الحنفية في الأصحّ، ويحرم عند الجمهور بعد الشروع في الأذان الثاني بين يدي الخطيب، وأضاف الشافعية بالكراهة قبل الأذان بعد الزوال. ينظر: الدر المختار ورد المختار ١/٧٧؛ البدائع ١/٢٧٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ٥٢٠-٥٩٥هـ، تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ١/١٦٠؛ القوانين الفقهية ٣١؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ١/١١٠؛ حاشية الدسوقي ١/٣٨٦؛ مغني المحتاج ١/٢٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع بالسعودية، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م، ٣/١٢١؛ التفسير الوسيط لطنطاوي ١/٦٤٤-٦٤٦.

(٣) هو ابن عمّ التّي صلّى الله عليه وسلّم، هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي جليل، لقّب بعدة ألقاب، منها: حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، وترجمان القرآن، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاثة سنين، توفي رضي الله عنه ٦٨هـ. ينظر: سير النبلاء للذهب ٤/٣٨٠.

(٤) ينظر: تفسير السعدي ٣/١٢١؛ التفسير الوسيط لطنطاوي ١/٦٤٤-٦٤٦.

خامساً - ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٨٢]
أ. وجه الاستدلال^(١):

الرَّهَان جمع رهن، وهنا اسم للشئ المرهون، وهو أن يجعل شيئاً من متاع المدين بيد الدائن توثقة له في دينه. والآية دليل على أن القبض من متممات الرهن شرعاً.

5 ب. في أحكام الصَّكوك المخرجة على الآية:

جواز رهن الصَّكوك على أنها تمثل حصّة مشاعة في موجودات متقومة^(٢)، وقد تكون نقوداً أو أعياناً أو منافع أو ديوناً، فيكون القبض فيه قبضاً حكماً^(٣).

سادساً - ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة الآية ٤٣]

10 أ. وجه الاستدلال:

أمر الله عز وجل بإيتاء الزكاة، فهو أداء الصدقة المفروضة، والأمر يقتضي الوجوب. والزكاة مأخوذة من زكا الزرع إذا نما وكثر، وقيل من تزكى أي تطهر، وكلا المعنيين موجود في الزكاة، لأنّ فيها تطهيراً وتنمية المال^(٤).

ب. في أحكام الصَّكوك المخرجة على الآية:

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ١٢٣/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٢٣-٤٢٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ٩٧/٣-١٠١.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز رهن المشاع، لأن ما جاز بيعه عندهم جاز رهنه؛ ولا يصح رهن المشاع عند الحنفية، إذ شرطوا في المرهون أن يكون مميزاً. ينظر: العناية شرح الهداية ٦/٢٣٥؛ بداية المجتهد ٢/٢٧٤؛ الأم ٣/١٦٨؛ المغني لابن قدامة ٤/٣٠١-٣٠٢.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية / ١٠٠٠.

والقبض الحكم: هو ما في حكم حيازة الشيء بمقتضى العرف. ينظر: المعايير الشرعية / ٤٩٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٧٩، جامع البيان عن تأويل آي القرآن تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢٢٤-٣١٠هـ، المحقق إسلام منصور عبد الحميد وآخرين، دار الحديث بالقاهرة - مصر، الطبعة ٢٠١٠م، ١/٣٩٨-٤٠٠.

الصَّكُوكِ الاستثمارية بأنواعها المختلفة، يزكّيها حملتها بحسب الموجودات التي تمثّلها؛ والمؤسسات التي تدير الموجودات أو تحفظ الصَّكُوكِ الاستثمارية أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية^(١).

5 سابعاً - ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [سورة التوبة الآية ٩١]

أ. وجه الاستدلال^(٢):

المحسنون جمع محسن، وهو الذي يؤدي ما كلفه الله عزّ وجلّ به على وجه حسن؛ والسبيل هو الطريق السهل الممهّد الموصل إلى البغية، ويطلق على وسائل وأسباب المؤاخذه باللوم والعقاب؛ و"من" زائدة لتأكيد التقي. أي: ليس لأحد أي طريق يسلكها لمؤاخذه هؤلاء المحسنين.

10 ويستدلّ بهذه الآية على قاعدة وهي: أن من أحسن لغيره في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتّب على إحسانه نقص أو تلف، أنّه لا يضمن.

ب. في أحكام الصَّكُوكِ المخرجة على الآية:

ضمان الطرف الثالث، لأنّ التبرّع جائز، لا يمنع شرعاً في نشرة الإصدار على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرّع بدون مقابل بمبلغ مخصّص لجبر الخسران في مشروع معيّن، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، فليس لحملة الصَّكُوكِ أو عامل المضاربة الدّفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرّع بالوفاء بما تبرّع به، لأنّ الطرف الثالث المتبرّع من المحسنين^(٣).

(١) ينظر: المعايير الشرعية ٨٨٨-٨٨٩.

طريقة صافي الأصول المستثمرة: رأس المال المدفوع + الاحتياطيّات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة القائمة المالية للسنة من تاريخ قائمة المركز المالي. مجموع أفساط السنة المالية اللاحقة + صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المضافة لغير المتاجرة مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحلة. المعايير الشرعية / ٩١٨.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ٣٩٨/١٠؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٩٤/١٠-٢٩٥.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية / ١٤٧-١٤٨.

ثامناً - ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [سورة ص الآية ٢٤]

أ. وجه الاستدلال:

الخلطاء جمع الخليط، وهو من يخلط ماله بمال غيره، وهم الشركاء، وكثير منهم ليبغي بعضهم على بعض أي: ليعتدي بعضهم على بعض، ويطمع بعضهم في مال الآخر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فإنهم لا يفعلون ذلك لقوة إيمانهم، ولبعدهم عن كل ما لا يرضي خالقهم. وسياق الامتنان يدل على المشروعية^(١).

ب. في أحكام الصكوك المخرجة على الآية:

مشروعية صكوك الشركة: إن الأحكام والضوابط التي بينها الفقهاء للشركات تغطي ما يتعلق بالشركات الحديثة من أحكام، وصكوك الشركة منها، فأدلة مشروعية الشركة في السابق هي نفس أدلة مشروعية صكوك الشركة الآن، وهي تحتوي مشروعية صكوك الوكالة بالاستثمار وصكوك المضاربة ضمنها^(٢).

تاسعاً - ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة المزمل الآية ٢٠]

أ. وجه الاستدلال:

أي: وعلم أن منكم مسافرين يسافرون للتجارة يطلبون رزق الله، سوى الله تعالى في الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للتفقه على أنفسهم وعيالهم. والإحسان والإفضال دليل على أن كسب المال بمنزلة الجهاد أو قريب منه^(٣).

ب. في أحكام الصكوك المخرجة على الآية:

مشروعية صكوك المضاربة بعموم الآية، لأن الشارع لا يمتن إلا بالجائز^(٤).

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٢٤/٢، التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي ١٤٧/١٢.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية ٣٥٣-٣٥٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ١٠٥٦/٢٩، البغوي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٠-٣٤٩/٢١.

(٤) ينظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٣٩٤/٢، الموافقات للشاطبي ٥٢٤/٣.

المبحث الثاني

الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالسنة النبوية ودلالة الألفاظ فيها

السنة في اللغة الطريقة، وعند الكلام على الأدلة الشرعية تطلق السنة على فعل النبي عليه الصلاة والسلام

5 وعلى قوله وعلى إقراره، فكل ذلك هو السنة^(١).

والسنة مصدر للتشريع، وهي الدليل الثاني بعد الكتاب. أجمع العلماء على كون السنة النبوية حجة ودليلاً تثبت عن طريقها الأحكام ويجب العمل بها إذا كانت ثابتة، ولم تكن من جملة خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فهي واجبة الاتباع دون خلاف وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام^(٢).

10

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي ٢٩٢/١ مادة سنن؛ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المحقق محمد حسني عبد الرحمن ورمضان عبد المطلب، الناشر الأندلس الجديدة بشبرا - مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، مادة: سنن / ٢٠٧؛ تعريف السنة إرشاد الفحول للشوكاني / ٣٣.

(٢) تثبت حجية السنة بالقرآن الكريم فأيات كثيرة وردت تأمر المسلمين باتباع الرسول والافتداء به، وفي ذلك أمر باتباع سنته والعمل بها. وآيات أخرى جعلت طاعة الرسول من طاعة الله تعالى. ومن هذه الأدلة:

- ♦ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، [النجم: ٣-٤]
- ♦ وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ خَفِيفًا﴾، [النساء: ٨٠].
- ♦ وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، [الحشر: ٧].
- ♦ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، [النساء: ٥٩].
- ♦ وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، [النساء: ٦٥].
- ♦ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، [الأحزاب: ٣٦].

فيما يلي بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وتخرج أحكام الصكوك عليها:

أولاً - ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: هم سواء))^(١)

أ. وجه الاستدلال^(٢):

5 علماً أن المكلف إذا أنكر فرضاً أو حراماً مقطوعاً به فهو خارج عن الملة، فمنكر أصل حرمة الربا خارج عن الملة. والحديث دلّ على تشديد حرمة الربا، حيث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله وكلّ من له أصبع في إبرام العقد الربوي، والوعيد لا يكون إلا بارتكاب المحرم، ولا يتغيّر حكمه بتغيّر هيئته وتبديل اسمه، لأنّ التحريم في شيء يتعلّق بحقيقته، لا بالألفاظ والمباني، فلا يتأثر الحكم بتغيّر الهيئة ولا بتبديل الاسم.

ب. في أحكام الصكوك المخرجة على الحديث^(٣):

10 أ - عند تداول الصكوك واستردادها قبل بدء النشاط لا بدّ من مراعاة الضوابط الشرعية لعقد الصّرف وأحكام الديون إذا تمتّ التصفية وكانت الموجودات ديوناً، أو تمّ بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.

٢ - إذا أعيدت الإجارة^(٤) كان الصكّ ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع تداول صكوك ملكيّة منافع الأعيان المعينة لأحكام وضوابط التصرف في الديون، وكذلك تداول صكوك ملكيّة الخدمات التي تستوفى من طرف معيّن.

15 ٣ - لا يجوز تداول صكوك ملكيّة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تُستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، وكذلك تداول صكوك ملكيّة الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - باب لعن آكل الربا وموكله ٤١٧٧، الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ١٩٤-٢٥٦م، دار الرسالة العالمية بدمشق - سوريا، الطبعة الأولى ٢٠١١م، كتاب البيوع - باب موكل الربا ٢٠٨٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٤٨؛ الموافقات للشاطبي ٢/٩٦؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤف سعد، مطبعة النهضة الجديدة، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة ١٩٦٨م، ٣/١١٢؛ إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للدكتور نور الدين عتر، الطبعة السابعة، ١٢/٣.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٧٩-٤٨٢.

(٤) يجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقلّ أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه. المعايير الشرعية ٢٤٣.

٤ - عدم جواز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع في الصكوك بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي لتجنب الوقوع في الربا أو شبهته أو بيع العينة المحرمة^(١).

ثانياً - قوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون عند شروطهم))^(٢)

٥ أ. وجه الاستدلال^(٣):

وهو وإن كان لفظه الخبر إلّا أنّ معناه الأمر، أي: اثبتوا على شروطكم وقفوا عندها وأوفوا بها. وشروط المسلمين ينبغي أن تكون مشروعة في حكم الله عزّ وجلّ، والاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد. فالعمل بالحديث مقيّد بما يلي:

♦ أن يكون الشرط موافقاً لحكم الشرع.

♦ أن يكون الشرط غير مخالف لمقتضى العقد. 10

♦ مراعاة الشرط مقيّدة بالإمكان.

(١) ينظر: المعايير الشرعية / ٣١٣.

(٢) تعليق تعليق على صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، المحقق سعيد عبد الرحمن موسى القرني، المكتب الإسلامي بدمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، كتاب الإجارة - باب أجرة السمسرة ٢٨٠/٣؛ رواه سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٩-٢٧٣هـ، المحقق محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٩٨٤م، ٧٨٨/٢ ٢٣٥٣؛ والجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٧٩هـ، المحقق أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، المطبعة الثانية ١٩٧٨م، كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ٦٣٤-٦٣٥ ر ١٣٥٢، حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد البر النمري الأندلسي، المحقق مجموعة من المحققين، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمراكش - المغرب، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، ١٧٠/١٨؛ المغني لابن قدامة ٤٤٨/٨؛ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥٥١/١، ١٨٨/٥، ٣٥٣؛ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبد الله ٩٠٢-٩٥٤هـ، المحقق محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي يعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان بنواكشوط - مورتانيا، ١٩٨/٥؛ الذخير للقرافي ٥٣/٥؛ شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي، المحقق محمد طاهر الأتاسي، مكتبة حقانية ببشاور - باكستان، الطبعة الأولى، ٣٣٦/١، المبسوط للسرخسي ١٢١/١١.

ب. في أحكام الصكوك المخرجة على الحديث^(١):

- ١ - أن تنظم عقود إصدار الصكوك العلاقة بين مصدر الصك والمكتب فيه، وتترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بينهما بمجرد انعقاد العقد.
- ٢ - أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم، وشروط تعيينهم وعزلهم.
- ٣ - أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفياً لأركانه وشروطه، وألا يتضمن شرطاً يناهض مقتضاه أو يخالف أحكامه.
- ٤ - أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبطلان ما يناقض أحكامها، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.
- ٥ - أن تنص النشرة على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية.
- ٦ - أن تنص النشرة على مشاركة مالك كل صك في الغنم وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية.

ثالثاً - قوله صلى الله عليه وسلم: ((ولا تبع ما ليس عندك))^(٢)

في أحكام الصكوك المخرجة على الحديث:

(١) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٧٧-٤٧٨.

(٢) أخرجه سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني ٢٠٢-٢٧٥هـ، المحقق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم بلبنان، كتاب الإجارة - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣٥٠٣؛ و سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ٢١٥-٣٠٣هـ، المحقق أبو عبيدة مشهود بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، كتاب البيوع - بيع ما ليس عند البائع ٤٦١٣، و الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٧٩هـ، المحقق أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، المطبعة الثانية ١٩٧٨م، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٣٤-٥٣٧ ر ١٢٣٢، وقال الترمذي: حديث حسن.

- ١ - عدم جواز أن يكون محل الاستصناع أو السلم شيئاً معيناً بذاته في الصكوك، لأنّ عقد السلم والاستصناع عقد على مبيع في الدّمة، وإذا كان المبيع معيناً كان ذلك من بيع ما لا يملكه^(١).
- ٢ - لا يجوز إجراء إجارة موازية على عين بنفس مواصفات المنفعة لحملة الصكوك أو خدمة مع الرّبط بين عقدي الإيجار للتّهي عن بيع ما لا يملك، ويجوز بشرط عدم الرّبط بينهما^(٢).
- ٣ - لا يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة قبل بدو صلاح الزّرع أو الثّمر إذا كان حملة الصكوك هم الملتزمين بالزّراعة أو السّقي^(٣).

- رابعاً - قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))^(٤)
- أ. وجه الاستدلال^(٥):

السلف بمعنى السلم وزناً ومعنى، وفي الشّرع هو بيع موصوف في الدّمة ببدل يُعطى عاجلاً. ويشترط في صحّة السلم ما يلي:

- ♦ الجنس معلوم.
- ♦ التّوع معلوم.
- ♦ الصّفة معلومة.
- ♦ المقدار معلوم.
- ♦ الأجل معلوم.

15

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية لعدة علماء، المحقق نور محمد مادة ١٥٨.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٨١.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب السلم - باب السلم في وزن ر ٢٢٤٠؛ ومسلم - كتاب المساقاة - باب السلم ر ١٦٠٤.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧٠/١٨؛ المغني لابن قدامة ٤٤٨/٨؛ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥٥١/١، ١٨٨/٥، ٣٥٣؛ المبسوط للسرخسي ١٢١/١١؛ مواهب الجليل للحطاب ١٩٨/٥؛ الذخيرة للقرافي ٥٣/٥؛ شرح الأتاسي ٣٣٦/١.

♦ مقدار رأس المال معروف.

♦ المكان الذي يوفيه فيه مسمى عند أبي حنيفة.

ب. في أحكام الصكوك المخرجة على الحديث:

مشروعية صكوك السلم ثبتت بالنص استثناءً، والقياس ألا يجوز هذا العقد لمعارضته لنص آخر، وهو عدم

5 جواز بيع ما لا يملك^(١).

خامساً - قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع))^(٢)

أ. وجه الاستدلال:

الجمع بين السلف والبيع ممنوع، لئلا يكون اقتراضهما ذريعة إلى الربا. نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن

10 الجمع بين بيع وسلف في عقد واحد، لأنه مظنة الربا، مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته. تحريم اشتراط عقد البيع

في عقد القرض سدّ ذريعة إلى الزيادة في القرض، لأنه ربما يحاييه في الثمن من أجل القرض فيكون القرض جازاً

لمنفعة مشروطة فيكون ربا^(٣).

ب. في أحكام الصكوك المخرجة على الحديث:

الصكوك التي يلتزم فيها مصدر الصكوك أو مديرها بالإقراض لحملتها عند نقصان رأس المال أو الربح

15 الفعلي عن المتوقع، ثم يستردّه فيما بعد من الأرباح التالية أو عند شراء الصكوك عند إطفائها بقيمتها الاسمية،

هذا النوع يجمع بين عقد قرض وعقد معاوضة، فهو لا يجوز^(٤).

(١) ينظر: بداية المجتهد ١٩٩/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الإجارة - باب في الرجل يبيع ٣٥٠٤ - حسن صحيح؛ والترمذي - أبواب البيوع عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ١٢٣٤ - حسن صحيح.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية / ٥٣٣،

(٤) ينظر: قاعدة سد الذرائع وتطبيق العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية - علي محيي الدين

القره داغي، مؤتمر شورى الفقهى السادس ٢٠١٥م، ٤٢.

سادساً - حديث: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ^(١) دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تَرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ))^(٢)

أ. وجه الاستدلال:

5 دعاء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالبركة أقوى دلالة من السكوت على الجواز، دَلَّ الحديث على جواز الوكالة^(٣).

ب. في أحكام الصكوك المخرجة على الحديث:

✽ مشروعية صكوك الوكالة ثبتت بالنص.

10 سابعاً - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من استأجر أجيراً فليسم له أجرته))^(٤)

أ. وجه الاستدلال: دَلَّ الحديث على وجوب تسمية الأجرة في عقد الإجارة، لأنَّه عبَّرَ بالمضارع المقرون بلام الأمر، وهو يفيد الأمر، وذلك للوجوب^(٥).

(١) هو عروة بن الجعد البارقى رضي الله عنه، من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، هو قائد عسكري شهد الفتوحات الإسلامية استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة، ت ٧٣هـ. ينظر: تهذيب التهذيب لأحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ٤/٤٦٩، ٥٣٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب ٣٦٤٢.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/٥٥١، ١٨٨/٥، ٣٥٣؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب، المحقق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ١/٥٣١، تفسير التحرير لأمير باد شاه ٣/١٢٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤١، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢/٣٩٥، تنشيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المحقق عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار طبية الخضراء بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ٢٠١٨م، ٢/٩٠١، الموافقات للشاطبي ٤/٤٢٤.

(٤) نصب الرأية للزيلعي، كتاب الإجازات ٦٧٨٩، ٤/١٢٩؛ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الإجارة - باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة ٦/١٢٠؛ والنسائي كتاب المزارعة ٣٨٦٦، ٤/٣٩. وهو سند صحيح، ينظر: إعلام الأنام ٣/١٦٥-١٦٦.

(٥) ينظر: إعلام الأنام ٣/١٦٦.

ب. في الصّكوك المخرجة على الحديث:

دلّ الحديث على مشروعية صكوك الإجارة، وأنه لا بدّ من تعيين الأجرة.

5

ثامناً - قوله صلى الله عليه وسلم: ((يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإن

خانه خرجت من بينهما))^(١)

أ. وجه الاستدلال:

الحديث القدسيّ بين بركة الشّركة بالوفاء بين الشّركاء بعضهم البعض، وحذّر من الخيانة بينهم، وحثّ على التعاون الصادق^(٢).

ب. في أحكام الصّكوك المخرجة على الحديث: 10

مشروعية صكوك الشّركة ثبتت بالنّص على أنواعها، ما لم تشتمل على محذور شرعيّ، وخاصة الخيانة ومنها الغش^(٣).

تاسعاً - حديث: ((رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع))^(٤)

في أحكام الصّكوك المخرجة على الحديث: 15

هذا الحديث واضح على مشروعية صكوك المساقاة وصكوك المزارعة.

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب البيوع والإيجارات - باب في الشركة ر ٣٣٨٣؛ ٢٥٦/٣، وحاكم في المستدرک ٥٢/٢، وصحّحه.

(٢) ينظر: إعلام الأنام ١٠٧/٣.

(٣) ينظر: المرجع نفسه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزروع ١٥٥١.

عاشراً - قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تَلْقُوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار))^(١)

أ. وجه الاستدلال^(٢):

الجلب هو الرزق الذي يجلبه البادي لبيعه في البلد، والحديث فيه النهي عن بيع الحاضر المقيم في المدن للمقيم في البادية، والنهي يوجب التحريم في الأصل، ولكنه توجه لأمر خارج عن العقد، ولثبوت الخيار فيه، يؤيد صحة العقد مع الكراهة^(٣)، لاحتمال عدم رضا البائع بعد معرفة سعر السوق.

ب. في أحكام الصكوك المخرجة على الحديث:

في الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار بسعر السوق، ولا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك لحديث تلقى الركبان^(٤)، لما في ذلك ضرر بهم وبأهل السوق.

حادي عشر - قوله صلى الله عليه وسلم: ((الخراج بالضمان))^(٥)

أ. وجه الاستدلال^(٦):

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب ر ١٥١٩.

(٢) ينظر: إعلام الأنام ٦٣٦-٦٣٧.

(٣) ينظر: الهداية ٦٨/٤، شرح المنهاج ١٨٣/٢، الكافي ٢٢/٢-٢٣.

(٤) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٨٠.

(٥) أخرجه سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ٢١٥-٣٠٣هـ، المحقق أبو عبيدة مشهود بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، كتاب البيوع - الخراج بالضمان ر ٤٤٩٠، حسن؛ وأبو داود - كتاب الإجارة - باب في من اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً، ر ٣٥٠٨، ٢٨٤/٣، والترمذي - أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب من يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً ر ١٢٨٥، حسن؛ ٥٨١/٣-٥٨٢، والمستدرک ١٤/٢-١٥ وقال: صحيح الإسناد.

(٦) ينظر: إعلام الأنام ٦٥٤/٢-٦٥٥.

الخارج هو الغلة والدخل، ومعنى الحديث أنّ المبيع إذا كان له دخل فإنّ مالك السلعة بالشراء يملك دخلها، لأنّه يضمن أصلها، هو نوع من الغنم^(١) بالغرم^(٢)، والغلة نوع من الغنم، والضمان نوع من الغرم.

ب. في أحكام الصكوك المخرجة على الحديث^(٣):

١ - يملك حملة صكوك ملكية الموجودات المؤجرة الموجودات على الشيوع بغنمها وغرمها وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم. 5

٢ - يملك حملة صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها.

٣ - يملك حملة صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها.

٤ - يملك حملة صكوك المشاركة موجودات الشركة بغنمها وغرمها، ويستحقون حصّتهم في أرباح الشركة إن وجدت. 5

٥ - يملك حملة صكوك الوكالة بالاستثمار ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وغرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجدت. 10

(١) الغنم: هو الفوز بالشيء. ينظر: تهذيب اللغة مادة غنم ٣٥٣/٦.

(٢) الغرم: أداء ما لزم. ينظر: تهذيب اللغة مادة غرم ٣٣٨/٦.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية ٤٧٢-٤٧٥.

المبحث الثالث

في الفروع المخرجة على القواعد الأصولية المختصة بحجية الإجماع

5

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الإجماع وشروطه

المطلب الثاني: في أحكام الصّكوك المخرجة على الإجماع

10

المطلب الأول: مفهوم الإجماع وشروطه

أولاً- مفهوم الإجماع:

مصادر التشريع الإسلامي بعد عصر النبوة، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، وهو في اللغة العزم والتصميم، أو الاتفاق على أمر من الأمور^(١). وعند الأصوليين هو: "اتفاق جميع مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد عصر الرسالة على حكم شرعي عملي"^(٢).

5

وركن الإجماع هو الاتفاق، فالإجماع يتحقق باتفاق جميع المجتهدين من المسلمين على حكم شرعي في عصر من العصور.

ثانياً- شروط الإجماع ما يلي^(٣):

- وجود عدد من المجتهدين في عصر واحد، وثبتت صفة العدالة فيهم.
- اتفاق آراء المجتهدين جميعاً على حكم المجمع عليه مع وجود أمارات الرضا والقبول.
- أن يصدر الإجماع عن المجتهدين من الأمة الإسلامية، الذين تثبت صفة الاجتهاد فيهم على المسألة، أي: يجتمع في كل عضو من الأعضاء المجمعين شروط الاجتهاد.
- أن يقع الإجماع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المشرع عن ربه، ولا إجماع بوجود المشرع.
- أن يكون الإجماع مبنياً على مستند من كتاب أو سنة أو قياس أو اجتهاد عن أصل عند جمهور العلماء، لأنه لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل، إذ لا اجتهاد من دون دليل، كما لا يتصور أن تجتمع كلمة العلماء دون الاعتماد على دليل شرعي.

10

15

(١) ينظر: لسان العرب / ٦٨١.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني / ٧١، وروضة الناظر لابن قدامة / ٦٧.

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة / ١٩ وما بعدها، المطبعة السلفية؛ مدارك الحق الإجماع ومباحثه للدكتور ولي الدين محمد صالح الفرفور ت ١٤٤٢ هـ / ٦٤-٦٩، دار الفرفور الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.

وحكم المجتهدين الذي أجمعوا عليه يمثل رأي الأمة، فهو واجب الاتباع. وقد ذهب أكثر العلماء إلى إمكانية انعقاد الإجماع بعد عصر الصحابة^(١)، وهذا أمر متصور في زماننا هذا بسبب تطور وسائل الاتصال الحديثة وسهولته.

5

10

15

(١) ينظر: المستصفي ١/١٧٣؛ روضة الناظر بشرح نزعة الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد مصطفى بدران الدومي، دار الحديث ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩١م، ٣٣٢/١ وما بعدها، الإحكام ١/١٩٨، ٣٩٥.

المطلب الثاني: في أحكام الصّكوك المخرجة على الإجماع

أولاً - اتفاق العلماء على وجوب الزّكاة في عروض التجارة^(١)، فقد أمر عمر بن عبد العزيز^(٢) عُمّاله في مصر بأخذها ممّا ظهر من أموال المسلمين مما يديرون من التّجارات، والنّاس متوافرون في ذلك الزّمان من بقايا الصّحابة وجمهور التّابعين ممّن لا يُحصى كثرة فثبت أنّه إجماع^(٣)، والصّكوك من عروض التّجارة.

5 ثانياً - الإجماع على جواز الاستثمار الشرعيّة في الصّكوك، لكونه هيكلًا من هياكل البيوع الشرعيّة، وقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٧٥].

ثالثاً - الاتفاق على صحّة تعامل الصّكوك من كلّ بالغ عاقل مختار مطلق التّصرّف^(٤).

رابعاً - الاتفاق على لزوم الصّكوك بعد تحصيل قيمتها وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

10 خامساً - الإجماع على عدم جواز تناول المحظور كبيع الخمر في عمليّة الصّكوك^(٥).

سادساً - الإجماع على مشروعيّة المراجعة في الصّكوك^(٦).

سابعاً - الإجماع على مشروعيّة السلم في الصّكوك^(٧).

(١) عروض التجارة: ما سوى النقود من السلع والحيوانات والمكيلات والموزونات والعقارات وغيرها مما أعدّ للتجارة. ينظر: فتح القدير لابن همام ٢/٢١٧؛ المغني لابن قدامة ٣/٥٨.

(٢) عمر بن عبد العزيز هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ٦١هـ/٢٦٨١م - ١٠١هـ/٧٢٠م، وهو ثامن الخلفاء الأمويين، عمر الثاني. ينظر: سير النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٥/١٤٤، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت ٤٧٤هـ، الطبعة الأولى، ٢/١٢٠.

(٤) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، ١٢٠/؛ الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن القطان الفاسي، المحقق فاروق حمادة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالدوحة - قطر، الطبعة الأولى، ٢/٢٧٤؛ المجموع شرح المذهب لحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب بالرياض - السعودية، الطبعة الثانية ٢٠١٦م، ٩/١٨١.

(٥) ينظر: رحمة الأمة/ ١٢١؛ القوانين ٢٧١؛ المجموع ٤/٣٠٧.

(٦) ينظر: المغني ٤/٢٧٩، المذهب ٢/٥٧، القوانين ٢٨٦، الإشراف على مذاهب أهل العلم لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٢٤١-٣١٨هـ، المحقق محمد نجيب سراج الدين، الناشر دار إحياء التراث الإسلامي بالدوحة - قطر، الطبعة الأولى ١٩٨٦، ٢/٥٠١.

(٧) ينظر: المغني ٤/٣٣٨، المذهب ٢/٧١، رحمة الأمة ٤/١٣٤، الهداية ٢/٧٨، بداية المجتهد ٢/٣٢٢.

ثامناً - الإتفاق على جواز تبرع طرف ثالث مستقل بالضمان^(١).

تاسعاً - الإجماع على مشروعية الشركة في الصكوك^(٢).

عاشرًا - الإجماع على مشروعية الوكالة بالاستثمار في الصكوك^(٣).

حادي عشر - الإجماع على مشروعية المضاربة في الصكوك^(٤).

ثاني عشر - الإجماع على مشروعية الإجارة في الصكوك^(٥).

5

ثالث عشر - الإجماع على بطلان المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، وسائر الشركات في الصكوك، إذا اشترط رب المال أو المضاربة أو كلاهما لنفسه مبلغاً مقطوعاً من الربح^(٦)، لنهيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كراء الأرض بجزء معيّن من الخارج^(٧).

رابع عشر - الإجماع على أنه لا يجوز بيع دين بدين^(٨)، لنهيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الكالئ بالكالئ^(٩)،

10

وهو معنى بيع الدين بالدين، فلا يجوز تصكيك الديون في الذمم لغرض تداولها؛ ولا يجوز تداول صكوك السلم لأنّ الصكّ يمثل حصّة في دين السلم؛ ولا يجوز تداول صكوك الاستصناع في حالة وقوع حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز، وفي حالة تسليم العين المصنوعة للمستصنع لأنّ الصكّ يمثل الثمن في ذمة المستصنع وهو دين

(١) ينظر: المغني ٧٠/٥، بداية المجتهد ٤٤٩/٢، المعايير الشرعية ٤٧٨.

(٢) ينظر: المغني ١٢٤/٥، المهذب ١٥٦/٢، رحمة الأمة ١٤٨/٥، الهداية ٩٩/٢.

(٣) ينظر: المغني ٢٠١/٥، الهداية ١٥٢/٢.

(٤) ينظر: المغني ٥/٦، الإقناع ٢٢٠/٢.

(٥) ينظر: المغني ١٨٤/٥، المهذب ٢٢٩/٢، الهداية ٢٢٧/٢، بداية المجتهد ٣٧٣/٢.

(٦) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣١٨هـ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية بالإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، ٩٨.

(٧) معنى الحديث، ينظر: ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة - باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ١٠٤/٣، ١٠٥، ١٩١ ر ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٧٢٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع - باب كراء الأرض ١١٨٣/٣ ر ١٥٤٧.

(٨) ينظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ١١٧٣-١٢٥٠هـ، حققه وعلق عليه أحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال ومحمد ديب الموصلي، دار الكلم الطيب ببيروت - لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م، ١٥٦/٥؛ المغني ٤٦/٤.

(٩) أخرجه كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المحقق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، كتاب البيوع - باب ما نهي عنه من البيوع ر ١٢٨٠، ٩١/٢-٩٢؛ وسنن الدارقطني - كتاب البيوع ٣٠٤١، ٦٠/٣؛ وسنن البيهقي - كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ٢٩٠/٥، ووقعت العلة في السند بسبب التصحيف، ينظر: إعلام الأنعام لنور الدين عتر ٣٩/٣.

نقديّ؛ ولا يجوز تداول صكوك المراجعة بعد بيع البضاعة وتسليمها لمشتريها لأنّ الصّكوك دين نقديّ في ذمّة المشتري^(١).

5

10

(١) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٧٢، ٤٨٧-٤٨٨.

المبحث الرابع

في الفروع المخرّجة على القواعد الأصولية المختصة بالقياس

5

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القياس وأركانه

المطلب الثاني: في أحكام الصّكوك المخرّجة على القياس

10

المطلب الأول: مفهوم القياس وأركانه

أولاً- مفهوم القياس:

في اللغة: يطلق على التسوية سواء كانت التسوية حسية كقياس الثوب بالمتر وتقديره به، أو تسوية معنوية كقولهم فلان لا يقاس بفلان أي لا يسوى به في الفضل والشرف^(١). وعند الأصوليين هو إلحاق أمر لم يرد فيه نص أو إجماع، بأمر آخر ورد في حكمه نص، وتطبيق حكمه عليه لاشتراكهما في علة واحدة^(٢).

5

ثانياً- للقياس أربعة أركان وهي^(٣):

♦ الأصل: الذي يُقاس عليه، وهو المسألة المنصوص على حكمها. ويُشترط فيه: أن يكون حكم الأصل الذي يُراد قياس الفروع عليه ثابتاً بالقرآن أو السنة أو الإجماع. فلا قياس على حكم ثبت بالقياس أو غيره من مصادر التشريع الاجتهادية الأخرى^(٤).

10

♦ حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل من وجوب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة، ويراد تعديته أو نقله إلى الفرع. ويشترط فيه: ألا يكون حكم الأصل معدولاً به عن قاعدة القياس. أي ألا يكون حكم الأصل خاصاً في الواقعة الوارد بها. ولذلك قال علماء الأصول: كل ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يُقاس^(٥).

♦ العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهو وصف ظاهر منضبط شرع حكم الأصل من أجله. ويشترط فيه: أن تكون العلة في حكم الأصل وصفاً ظاهراً جلياً مما يستطيع العقل إدراكها. ولذلك فإن

15

(١) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية / ٧١٣؛ لسان العرب / ٣٧٩٣؛ اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م، / ٥١.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني / ١٩٨؛ كشف الأسرار للبخاري / ٣٩٥.

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة / ١٦٦.

(٤) ينظر: الإحكام للأمدى / ٨/٣؛ شرح العضد على مختصر المنتهى / ٢٠٩/٢؛ مسلم الثبوت / ٢٠٠/٢؛ المدخل إلى مذهب أحمد / ١٤٤.

(٥) ينظر: التقرير والتحجير / ١٢٦/٣؛ شرح العضد / ٢١١/٢؛ فواتح الرحموت / ٢٥٠/٢؛ شرح المحلى على جمع الجوامع / ١٨٠/٢؛ إرشاد الفحول / ١٧٩.

القياس يجري في أحكام المعاملات؛ وأن تكون وصفاً مناسباً لتحقيق الحكمة التشريعية، وهي جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ وأن تكون وصفاً منضبطاً، ومتعدية^(١).

♦ الفرع: وهو الأمر الذي لم يرد في حكمه نص، ويراد معرفة حكمه. ويشترط فيه: ألا يترتب على القياس تقدّم الفرع على الأصل؛ وألا يكون في الفرع نصّ أو إجماع يدلّ على حكم مخالف للقياس^(٢).

5 القياس مصدر من مصادر التشريع الإسلامي يأتي في المرتبة الرابعة بعد القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهو حجة يجب العمل بها، فالحكم الثابت بالقياس حكم شرعي واجب الاتباع.

10

15

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١١/٣؛ شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٣/٢؛ مسلم الثبوت ٢٢٢/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٠٧/٢؛ روضة الناظر ٣٢١/٢.

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٣٣/٢؛ المستصفى ٨٩/٢؛ المدخل إلى مذهب أحمد ١٤٧/٢؛ أصول السرخسي ١٥٠/٢.

المطلب الثاني: في أحكام الصكوك المخرجة على القياس

أولاً - بيع العينة^(١) بالصكوك: هذا البيع صحيح عند أبي يوسف^(٢)، وصحيح مع الكراهة عند محمد^(٣) والشافعي، مستدلّين بذلك على عموم آية البيع واستصحاب أصل الحلّ للمعاملات، والقياس على البيع المكتمل الشروط والأركان، والعقدان منفصلان، ولا عبرة في إبطال العقد بالتّية التي لا تُعرف لعدم وجود ما يدلّ عليها، والحكم على ظاهر العقد^(٤).

5

ثانياً - جواز رهن الصكوك على أنّها تمثّل حصّة مشاعة في موجودات متقوّمة، لأنّ المشاع يصحّ بيعه، فكذلك يصحّ رهنه، لأنّ ما جاز بيعه جاز رهنه^(٥).

ثالثاً - صكوك المضاربة والمساواة والمزارعة والمغارسة، من جنس المشاركات، فلا يشترط فيها معلوم العمل والربح بدقّة^(٦).

(١) بيع العينة هو أن يبيع رجل شيئاً بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريه في الحال بأقل من ذلك الثمن، وسمي بالعينة لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً، وعكسها مثلها. ينظر: الفقه الإسلامية وأدلته لوهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، ٤/٤٦٧؛ مواهب الجليل ٦/٢٩٣.

(٢) أبو يوسف: هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبّيش بن سعد بن بجير بن معاوية الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ١١٣هـ/٧٣١م - ١٨٢هـ/٧٩٨م. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٥٣٥-٥٣٩.

(٣) محمد: محمد بن الحسن الشيباني، عالم مسلم، فقيه ومحدث ولغوي، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، وناشر مذهبه، يلقب صاحب أبي حنيفة، وفقيه العراق، ولد بواسط سنة، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وأخذ عن سفيان الثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك بن أنس في المدينة. تولى القضاء زمن هارون الرشيد، وانتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، ١٣١هـ - ١٨٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/١٣٤.

ملاحظة: والكراهة عنده هنا كراهة تحريمية.

(٤) ينظر: فتح القدير ٥/٢٠٧ وما بعدها؛ رد المختار لابن عابدين ٤/٢٥٥، ٢٩١؛ أعلام الموقعين ١/١٠٦ وما بعدها؛ الأموال ونظرية العقد ٣٠١.

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٩/٢٥٦؛ المعايير الشرعية / ١٠٠٠.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٩٠، ٤/١٥-١٧؛ الطرق الحكيمة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، المحقق نايف بن أحمد الحمد، الناشر مجمع الفقه الإسلامي بمكة - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، ٢٠٧؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي، المحقق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر دار الوطن للنشر بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ٣/٤٣٠؛ الفتاوى الكبرى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، ٤/٢٠٧.

رابعاً - منع الإجارة عند أذان الجمعة قياساً على منع البيع عند الأذان نفسه لوجود العلة وهي الإلهاء عن صلاة الجمعة. وحكم الأصل وعلته مأخوذان من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة الآية ٩]. فالفرع هنا الإجارة والأصل هو البيع، والحكم الشرعي الخاص بالأصل والذي يجري تطبيقه على الفرع هو المنع، أي منع البيع عند أذان الجمعة، والعلة هي الإلهاء عن صلاة الجمعة. 5

الفصل الثالث

في الفروع المخرّجة على الأصول المختصة بالأدلة المختلف فيها

المعتمدة على النقل

5 ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الفروع المخرّجة على القواعد الأصولية المختصة بحجية قول

الصّحابيّ

المبحث الثاني: في الفروع المخرّجة على القواعد الأصولية المختصة بحجية شرع

من قبلنا

10 المبحث الثالث: في الفروع المخرّجة على القواعد الأصولية المختصة بحجية

الاستصحاب

ما كان هناك طريق على الأرض، بل لكثرة الخطى صار طريقاً، ذلك لتتبع الناس أو الحيوانات بعضهم بعضاً، ففي حياتنا أحياناً تتبع ما نُقل أحسنُّ وأيسرُ لنا وهو الأقوم؛ لأنَّ هناك أناس من قبلنا حقَّقوا سلامة هذا النقل وفائدته، والاعتماد على النقل للتَّحوُّط من مخاطر العقل غير السَّليم، وللتَّخفيف من تقلُّبات النَّفوس. وفي شريعتنا بعض الأدلَّة تعتمد على النُّقل، ومنها قول الصَّحَابيّ وشرع من قبلنا والاستصحاب.

5

10

15

20

المبحث الأول

في الفروع المخرجة على القواعد الأصولية المختصة بحجية قول الصحابي

5

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم قول الصحابي وحجيته

المطلب الثاني: في أحكام الصكوك المخرجة على قول الصحابي

10

المطلب الأول: مفهوم قول الصحابي وحجيته

أولاً- مفهوم قول الصحابي:

الصحابي لغة: منسوب إلى الصحابة وهي مصدر صحب يصحبُ صُحْبَةً ومصاحبة بمعنى لازم ملازمةً ورافق مرافقةً وعاشر معاشرة^(١).

5 والصحابي عند جمهور الأصوليين هو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ولازمه زمناً طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصحاب عرفاً^(٢). فقول الصحابي: هو واحد من مجموع الآراء الاجتهادية والفتاوى الفقهية الثابتة عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة ولم يحصل عليها إجماع^(٣).

10 الصحابة رضوان الله عليهم أعرف من غيرهم بالأحكام الشرعية، لمازمتهم للنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تبين الأحكام التي ينزل بها الوحي وتفصلها، وهم يعرفون بأسباب النزول والمناسبات المتعلقة بالأحاديث، فتكونت لديهم ملكة الاجتهاد، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم تصدى بعض الصحابة للفتوى والقضاء في مسائل ووقائع لم ترد بشأنها نصوص، فهل أقوال الصحابة في تلك الوقائع تعد أدلة شرعية؟ وللعلماء آراء في هذه المسألة، وهي المعبر عنها بحجية قول الصحابي على وهي كما يلي^(٤):

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور باب الصاد / ٢٤٠٠؛ المعجم الوسيط ٥٠٧/١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٢/٢؛ علوم الحديث لابن الصلاح ٢٩٣.

(٣) ينظر: الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ٣٩٩.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي ١٣٥/١؛ والإحكام للآمدي ١٣٣/٣؛ كشف الأسرار للبخاري ٣٢٣-٣٣٦؛ الذخيرة للقرافي ١٤٩/١-١٥٠؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المحقق محمد مظهر بقا، الناشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، ٨٠٠/٢؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي، ٥١٣-٥١٩؛ نثر الورود على مراقبي السعود للشنقيطي ٤١٣-٤١٨؛ الإجماع للسبكي ١٧٥٧-١٧٦٣؛ التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي أبي إسحاق، المحقق محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، ٣٣٣-٣٣٥؛ شرح الورقات لعبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بابن الفركاح الشافعي، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، ٢٧٠؛ قواطع الأدلة للسمعاني ١٩٨/٢-٢٠٧ و ٤٧٣-٤٨٩؛ قواعد الأصول ومعاهد الفصول ل صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق

➤ الأخذ به فيما لا يدرك بالعقل، كالعبادات والتقديرات، ويعد هذا من قبيل الخبر الموقوف الذي له حكم المرفوع.

➤ والأخذ به فيما لا يعرف له مخالف من الصحابة، كتوريث الجدات السدس، لأنه إجماع، وهذا دليل على استنادهم إلى دليل قاطع.

5 ➤ وقول الصحابي ليس بحجة إذا ثبت عنه الرجوع.

➤ وقول أحدهم ليس حجة على غيره من الصحابة فيما اجتهدوا فيه.

➤ واختلفوا في قول الصحابي المبني على الاجتهاد والرأي، هل يعتبر حجة على من بعده من التابعين ومن بعدهم أم لا يعتبر حجة ودليلاً شرعياً. فذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والإمام أحمد إلى أن قول الصحابي حجة تقدم على القياس.

10 ثانياً- الأدلة على حجية قول الصحابي:

يستدل على حجية قول الصحابي بالأدلة الآتية:

أ - من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفَجَّرُونَ﴾ [سورة التوبة الآية ١٠٠]، هنا أثني الله تعالى على من اتبع الصحابة، والأخذ بأقوالهم والعمل بها نوع من الاتباع^(١).

15

٢ - وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة الآية ١١٩]، فقد قال ابن عباس الصادقون هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ولا ريب أنهم أئمة الصادقين، وكل صادق بعدهم بهم يأتّم في صدقه^(٢).

ب - ومن السنة الشريفة:

القطيعي البغدادي الحنبلي ت ٧٢٩هـ، المحقق أنس بن عادل اليتامي وعبد العزيز بن عدنان العبدان، دار الركائز بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠١٨م، ٣٤٥-٣٤٧؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٢٢-٤٢٦.

(١) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي خليل بن كيكليدي صلاح الدين العلائي الشافعي ٦٩٤-٧٦١هـ، حقه وعلقه محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، ٥٧.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء، محمد أنس مصطفى الحن، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ٤١٤/٢.

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: ((خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم))^(١)، أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنّ خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كلّ باب من أبواب الخير.

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم: ((التّجوم أمانة للسماء فإذا ذهب التّجوم أتى السماء ما توعد. وأنا أمانة لأصحابي. فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون))^(٢). أنّه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه وكنسبة التّجوم إلى السماء، ومن المعلوم أنّ هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ونظير اهتداء أهل الأرض بالتّجوم^(٣).

٣ - وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وعليكم بسنّي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين من بعدي تمسّكوا بها وعصّوا عليها بالتّواجد. وإيّاكم ومحدثات الأمور. فإنّ كل محدثة بدعة. وكلّ بدعة ضلالة))^(٤). فقرن سنّة خلفائه بسنّته، وأمر باتّباعها كما أمر باتّباع سنّته، وبالغ في الأمر بما حتّى أمر بأن يعصّ عليها بالتّواجد. وهذا يتناول ما أفتوا به وسنّوه للأمة وإن لم يتقدّم من نبيهم صلى الله عليه وسلم فيه شيء فذلك سنّته. ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم؛ لأنّه علّق ذلك بما سنّه الخلفاء الراشدون. ومعلوم أنّهم لم يسنّوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أنّ ما سنّه كلّ واحد منهم في وقته فهو من سنّة الخلفاء الراشدين^(٥).

ج - ومن المعقول:

١٥ إنّ قول الصحابة يرجّح على اجتهاد من بعدهم من التّابعين وغيرهم لأنّهم شهدوا الرّسول صلى الله عليه وسلم وتنزل الوحي، واطّلعوا على أسباب النّزول، وعرفوا أحكام الرّسول صلى الله عليه وسلم ومقاصدها،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب فضل الصحابة رضي الله عنهم، ر ٢٥٣٤.

(٢) صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه ر ٢٥٣١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٨٦/٣-١٨٧؛ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد الحسني التلمساني أبو عبد الله، المحقق محمد علي فركوس، المكتبة المكية مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بمكة المكرمة - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ١٦٦/؛ شرح مختصر ابن الحاجب ٢٨٨/٢؛ إرشاد الفحول ٢٧٢/٢.

(٤) سنن أبو داود - أول كتاب السنة - باب في لزوم السنة ٤٦٠٧، سنن ابن ماجه - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديّين ر ٤٢، سنن الترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في أخذ بالسنة واجتناب البدع ٢٦٧٦، ٤٤/٥، وقال: حسن صحيح.

(٥) إعلام الموقعين ١٣٩/٤-١٤٠؛ الموافقات ٧٦/٤؛ شرح مختصر الروضة ١٨٦/٣؛ المستصفى ٢٦٣/١.

وعلموا قواعد الشريعة، ولكمال معرفتهم باللغة العربية، والاحتمال قويّ فيما نقل عنهم من أقوال أن تكون عن سماع من النّبّيّ صلّى الله عليه وسلّم فتكون بحكم السنّة النبويّة^(١).

5

10

15

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه / ١٠٧.

المطلب الثاني: في أحكام الصّكوك المخرجة على قول الصّحائي

أولاً - عدم جواز بيع العينة عند الجمهور^(١)، لقول عائشة رضي الله عنها: ((وقد سألتها امرأة كانت أمّ ولد لزيد بن أرقم: يا أمّ المؤمنين إني بعثت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، قالت عائشة رضي الله عنها: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب))^(٢).

5

ثانياً - ذهب بعض الصّحابة رضي الله عنهم إلى وجوب الضّمان على الصّناع حفاظاً على أموال النّاس من الضّياع^(٣)، وقال سيّدنا عليّ رضي الله عنه: ((من أجر أجيراً فهو ضامن))^(٤)، والحكم بتضمين مدير الإصدار والاستثمار لكثرة الخيانات بما أنّه أجير مشترك، سدّاً لذريعة تضييع حقوق حملة الصّكوك، ومحافظة على أموال النّاس باهتمام ودقّة، وأنّه ((لا يصلح النّاس إلّا ذلك))^(٥).

10

15

(١) ينظر: الهداية ٩٤/٣؛ الشرح الكبير ٨٩/٣؛ شرح منتهى الإرادات ٢٦/٢؛ كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المحقق حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ١٨٥/٣.
(٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، ١٨٤/٨، الدارقطني ٥٢/٣؛ البيهقي ٣٣٠/٥.
(٣) ينظر: بداية المجتهد ١٧٥/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٥/٤ ر ٢٠٤٧٩، ٢٠٤٨٠، في الأجير يضمن أم لا؟

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠/٤ ر ٢١٠٤٤، في القصار والصباغ وغيره، وهذا قول سيّدنا عليّ كرم الله وجهه.

المبحث الثاني

في الفروع المخرجة على القواعد الأصولية المختصة بحجية شرع من قبلنا

5

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم شرع من قبلنا وحجيته

المطلب الثاني: في أحكام الصكوك المخرجة على شرع من قبلنا

10

المطلب الأول: مفهوم شرع من قبلنا وحجّيته

أولاً- مفهوم شرع من قبلنا:

شرع من قبلنا هو الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائهم. والأديان السماوية وإن اتفقت حول مبادئ وأصول العقيدة والأخلاق، إلا أنّها اختلفت حول بعض الأحكام التي تنظم حياة الناس في العبادات والمعاملات وغيرها. فبالنظر إلى الأحكام الواردة في شرائع من قبلنا رأى العلماء كما يلي^(١):

➤ اتفق العلماء على أنّ الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم ولا السنّة النبوية ليست شرعاً لنا، لنسخها في شريعتنا عموماً، ولعدم الوثوق بنقلها.

➤ أما الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن قبلنا والتي قصّها علينا القرآن أو وردت في السنّة الصحيحة، وقام الدليل على نسخها ورفعها عنّا، فقد اتفق العلماء أيضاً على أنّها ليست شرعاً لنا. كقوله تعالى:

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [سورة الأنعام الآية ١٤٥-١٤٦]، فالآية الثانية بينت أن الله تعالى حرم على بني إسرائيل كل ذي ظفر وهو كل ما له مخلب من الطير وحافر من الدواب كالإبل والبط، وحرّم عليهم شحوم البطن المحيطة بالكرش ما عدا شحم السنام والحوايا أي الأمعاء. والآية الأولى نسخت في حقنا ما حرّمه الله تعالى على بني إسرائيل في الآية الثانية.

➤ ومن الأحكام ما قصّه الله تعالى علينا، أو ورد في السنّة وأمرنا باتّباعه، فلا خلاف بين العلماء في أنّها شرع لنا بإقرار شرعنا لها. كقوله تعالى في فريضة الصوم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٣].

➤ وأحكام قصّها الله تعالى في القرآن، أو وردت في السنّة الصحيحة، ولم يرد في شرعنا أنّها منسوخة أو أنّها مكتوبة علينا كما كتبت على الذين من قبلنا، فهذا النوع من الأحكام كان محلّ خلاف عند

(١) ينظر: كشف الأسرار ٩٣٢/٢؛ شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٨٦/٢؛ الإجماع للسبكي ١٨٠/٢؛ المدخل إلى مذهب أحمد ١٣٤/.

العلماء. فقال جمهور العلماء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد هي الراجحة أنها شرع لنا ونحن ملزمون باتباعها.

ثانياً- الأدلة على حجية شرع من قبلنا:

قد احتج جمهور العلماء على حجية شرع من قبلنا بما يلي (١):

5 أ - من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [سورة الشورى الآية ١٣]. دلت الآية على وجوب اتباع شريعة نوح.

٢ - وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [سورة النحل الآية ١٢٣]. وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ افْتَدَاهُ﴾ [سورة الأنعام الآية ٩٠]، أمر باتباع الهدى وهو اسم للإيمان والشرائع جميعاً، وباتباع ملة إبراهيم، والملة هي الشريعة، والأمر للوجوب.

10

٣ - قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة الآية ٤٥]، كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع، حكاية الله تعالى له دليل على الإقرار الضمني له، ولعدم الاعتراض عليه فيجب العمل به (٢)، فبمجرد ذكر الشارع له يكون شرعاً لنا ما لم ينسخ. واستدل الحنفية على ثبوت القصاص بين المسلم والذمي وبين الرجل والمرأة بهذه الآية، حيث جاءت الآية عامة ولم يرد في شرعنا ما ينسخها.

15

ب - من السنة الشريفة:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: ((من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) (٣)، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه الآية ١٤]، والخطاب في الآية لسيدنا موسى

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي / ٨٤٤.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٨٢/٣؛ التبصرة للشيرازي ١٦٤؛ المستصفى للغزالي ٣٩٦/١؛ الإحكام للآمدي ١٤٢/٤؛ مختصر الروضة للطوفي ١٧٠/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعود إلا تلك الصلاة، ١٢٢-١٢٣ ر ٥٩٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٧/١ ر ٦٨٤.

عليه السلام، ولو لم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية أنه مطالب بشرع من قبله لما كان لتلاوة الآية أي فائدة^(١).

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم: ((مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة في زاوية من زواياه. فجعل الناس يطوفون ويعجبون له ويقولون هلا وضعت اللبنة، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين))^(٢)، شريعة الأنبياء تكمل بعضها البعض. 5

وينبغي أن نلاحظ أن شرع من قبلنا ليس دليلاً شرعياً مستقلاً، بل هو راجع إلى القرآن الكريم أو السنة الشريفة^(٣).

10

15

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب - باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، ر ٣٥٣٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل - باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ر ٢٢٨٦.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي / ١٠٤.

المطلب الثاني: في أحكام الصكوك المخرجة على شرع من قبلنا

أولاً - مشروعية صكوك الإجارة ثبتت أيضاً بشرع من قبلنا لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [سورة الكهف الآية ٧٧]، ومن قول موسى عليه السلام عرفنا أن الإجارة شرعت في شرعهم، كما شرعت في شرعنا.

5 ثانياً - مشروعية صكوك الوكالة ثبتت أيضاً بشرع من قبلنا لقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف الآية ١٩]، وكما ثبتت مشروعية الوكالة في شرع من قبلنا، فقد ثبتت في شرعنا.

ثالثاً - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة يونس الآية ١٣-١٤]، منع الظلم منعاً باتاً، هو شرعنا كما أنه شرع القرون السابقة، فلما جعلنا الله عز وجل خلائف في الأرض من بعدهم، فيلزمنا أن نتجنب ظلماً في عملية الصكوك.

رابعاً - لا يجوز الربا والخيانة في عملية الصكوك من البداية إلى النهاية، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُوَ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْباطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة النساء الآية ١٦١]، وإن وردت الآية في شأن اليهود، احتجاجاً بأن شرع من قبلنا شرع لنا، حيث إنه ورد في شريعتنا وأمرنا باتباعه.

15 خامساً - واستدلوا على جواز الضمان في الصكوك بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف الآية ٧٢]، وإن وردت الآية في قصة يوسف عليه السلام، احتجاجاً بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم ينسخ في شريعتنا^(١).

المبحث الثالث

5

في الفروع المخرجة على القواعد الأصولية المختصة بحجية الاستصحاب

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاستصحاب وحجتيه

المطلب الثاني: في أحكام الصكوك المخرجة على الاستصحاب 10

المطلب الأول: مفهوم الاستصحاب وحجته

أولاً- مفهوم الاستصحاب:

الاستصحاب على وزن استفعال من الصَّحبة، هو طلب المصاحبة، والمصاحبة بمعنى الملازمة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفى ما كان منقياً^(١). وشرعاً عند الأصوليين: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم الدليل على تغيير تلك الحال^(٢). ومن صور الاستصحاب^(٣):

➤ استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد عن الشارع دليل بحرمتها: فالأصل في الأشياء النافعة الإباحة لأن الله تعالى يقول: ﴿هُوَ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة الآية ٢٩]؛ كما أن الأصل في الأشياء الضارة التحريم لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [سورة الأعراف الآية ٣٢].

➤ استصحاب ما دلّ العقل والشرع على ثبوته ودوامه: كبقاء الوضوء بعد التوضؤ إذا شك في النقض استصحاباً للطهارة السابقة؛ وكالحكم بثبوت الملك عند وجود سببه وهو الإرث أو العقد، وشغل الذمة عند وجود وثبوت الدين حتى يثبت دليل البراءة منه.

➤ استصحاب العدم أو البراءة الأصلية:

♦ مثال استصحاب العدم: ما لو ادّعى أحد الشركاء أن رأس المال لم يجلب ربحاً، فعلى القاضي تصديقه بناء على أن الأصل عدم الربح، وذلك ما لم توجد بينة تثبت عكس ذلك.

♦ ومثال استصحاب البراءة الأصلية: براءة كل إنسان من كل ما يدّعى عليه حتى تثبت إدانته بما نسب إليه.

(١) ينظر: المعجم الوسيط ٥٠٧/١؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٣٩/١

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ٢٢٠/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٧؛ نهاية السؤل لجمال الدين لإسنوي ١٣١/٣؛ تخریج الفروع على الأصول للزنجاني ٧٩؛ روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ٨٠.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٣٩/١؛ المستصفى للغزالي ١٢٨/١؛ غاية الوصول إلى شرح لب الأصول لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي ٨٢٦-٩٢٦هـ، المحقق مصطفى بن حامد بن سميط، دار الضياء بالكويت، ١٣٨/؛ الإبهاج لابن السبكي ١١٠/٣؛ رفع الحاجب لابن السبكي ٤٩٢/٢ وما بعدها، البحر المحیط في أصول الفقه للزركشي ٧٤٥-٧٩٤هـ، قام بتحريه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ١٩٩٢م، ٢٠/٦ وما بعدها؛ وشرح الورقات لابن الفركاح ٣٥٢؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٠٤/٤.

➤ استصحاب الحكم الماضي لوجود سببه، مثاله: بقاء ملك شخص لعقار ملكه بطريق ما حتى يثبت خروجه عن ملكه بطريق صحيح من بيع أو هبة ونحو ذلك.

➤ استصحاب الوصف، مثاله: استمرار الحكم بالكفالة على الكفيل حتى يؤدي الأصيل الدين أو الكفيل، أو يرى صاحب الدين الكفيل من كفالاته.

5 ذهب الجمهور^(١) إلى أنّ الاستصحاب حجة صالحة لبقاء الأمر على ما كان عليه، سواء كان الثابت به نفيًا أصليًا، أو حكمًا شرعيًا، أي إنّه حجة في النفي والإثبات. وذهب الحنفية إلى أنّ الاستصحاب حجة للدفع والتفني لا للإثبات والاستحقاق^(٢)، علماً أنّ الاحتجاج بالاستصحاب مع وجود دليل آخر موافق له جائز اتفاقاً، ويكون الاستصحاب مؤكّداً لما ثبت بغيره من الأدلة^(٣).

ثانياً- الأدلة على حجية الاستصحاب:

10 استدلل من ذهب إلى الاحتجاج بالاستصحاب بما يلي:

أ - من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [سورة الأنعام الآية ١٤٥]، ووجه الاستدلال بالآية أنّها احتجّت على إباحة ما سوى المذكور بالآية بعدم وجود الدليل وهو الاستصحاب.

(١) هم طائفة من الحنفية، والجمهور من المالكية، وأكثر الشافعية والحنابلة؛ وذهب كثير من الحنفية وبعض أصحاب الشافعي وجماعة من المتكلمين إلى أنه ليس بحجة أصلاً، لا في النفي ولا الإثبات. ينظر: نفائس الأصول للقراقي ٢٠٧/٩؛ المحصول للرازي ٣٧٥/٣؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣٤٠/١-٣٤١، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤف سعد، طبعة مطبعة النهضة الجديدة ١٩٦٨م، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ٣٤٠/١؛ شرح العضد على ابن الحاجب ٢٨٤/٢؛ رفع الحاجب لتاج الدين السبكي ٤٨٩/٢-٤٩١؛ الإجماع للسبكي ١٧١١/٣، والمحصول للرازي ٣٧٥/٣، مختصر ابن الحاجب ٢١٧/، والمدخل إلى مذهب أحمد ١٣٣/؛ الإحكام للأمدي ١١١/٤؛ إعلام الموقعين لابن القيم ٣٤١/١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢٢٥/٢؛ كشف الأسرار ١٠٩٨/٢؛ أصول الشاشي على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، مكتبة البشرى للطباعة والنشر والتوزيع بكراتشي - باكستان، الطبعة الرابعة ٢٠١٢م، ١١٦/؛ إعلام الموقعين لابن القيم ٣٣٩/١.

(٣) ينظر: رفع الحاجب للسبكي ٤٩٦/٤.

٢ - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة الآية ٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الجاثية الآية ١٣]. فقد صرحت الكثير من الآيات بأن الله تعالى سخر للناس ما في السموات وما في الأرض، والتسخير يدل على أنه مباح للناس، والأصل في الأشياء الإباحة.

ب - ومن السنة الشريفة:

5 قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))^(١). فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن حكم بقاء وضوء من يتيقن الوضوء وشك بالحدث، وهو عمل بالاستصحاب، أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك أو يغلب على ظنه، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

ج - ومن المعقول: أن ظن البقاء أقوى من ظن التغير، حيث يتوقف البقاء على ما كان له وجود أو عدم، ووجود الزمن المستقبل، وأما التغير فمتوقف على ثلاثة أمور: وجود الزمن المستقبل، وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود، وزمن الوجود أو العدم^(٢).

15 الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض عليه، وهو آخر مدار الفتوى، فلا يصح العمل به إلا بعد النظر في جميع الأدلة، فإذا لم يجد دليلاً لجأ المجتهد إلى الاستصحاب، وهو لا يثبت حكماً جديداً ولكن يستمر به الحكم القابض بدليله الدال عليه كإباحة الأصلية أو العدم الأصلي أو حكم الشرع بشيء^(٣).

(١) أخرجه صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١٧٧، ١٣٧، ٥/٣؛ وصحيح مسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ٤٩/٢، ٣٩١، واللفظ له.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١٥٧/٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٧/٦؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ٢٨٦.

المطلب الثاني: في أحكام الصّكوك المخرجة على الاستصحاب

أولاً - أنّ الصّكوك تصدر على أساس عقد شرعيّ، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها، وتداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله^(١)، فيجوز تداول الصّكوك إذا كانت تمثل حصّة في موجودات من أعيان أو منافع، وهذا استصحاب ما دلّ الشرع على ثبوته ودوامه سواء أكان بيعاً أو غيره.

5 ثانياً - حق حملة الصّكوك في الإدارة أنّهم ملاك لما تمثله صكوكهم والإدارة فرع الملك^(٢)، والملك الثابت لأيّ إنسان بسبب من أسباب الملك يُعتبر قائماً حتّى يثبت ما يزيله.

ثالثاً - تترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصّك على أساسه، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصّكوك، وطرفا عقد الإصدار هما مصدر الصّكوك والمكتتبون فيها، وتحدّد العلاقة بينهما وفق نوع العقد وصفته الشرعية^(٣)، وهذا استصحاب لما دلّ عليه الشرع من صحة البيع.

10 رابعاً - يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجّرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك

حملة الصّكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها؛ ويجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان المعيّنة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان؛ ويجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الدّمة بعد تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة؛ ويجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف معيّن قبل إعادة إجارة تلك الخدمات؛ ويجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف موصوف في الدّمة بعد تعيين الطرف الذي تستوفي منه الخدمة؛ ويجوز تداول صكوك الاستصناع إذا تحوّلت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصّكوك

15 في مدّة الاستصناع؛ ويجوز تداول صكوك المراجعة بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري؛ كما يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصّكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع؛ ويجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصّكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصّكوك مالكي الأرض، وإذا كانوا الملتزمين بالزّراعة أو السّقي وبعد بدو صلاح الزّرع أو الثمر؛ ويجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصّكوك وبدء

20

(١) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٧١.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٨٧.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٧٢.

النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس^(١). وهذا استصحاب ما دلّ الشرع على جواز التصرف في الحقّ الشائع الذي يمثله الصكّ بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية.

5

10

15

(١) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٨٠-٤٨٢.

الفصل الرابع

في الفروع المخرّجة على الأصول المختصة بالأدلة المختلف فيها

بالنظر للمآلات

5

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: في الفروع المخرّجة على القواعد الأصولية

المختصة بحجية الاستحسان

المبحث الثاني: في أحكام الفروع المخرّجة على القواعد الأصولية

المختصة بحجية سدّ الذريعة

10

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۚ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٦٩]، نعرف أنَّ بُعد النظرة صفة من صفات الحكماء، لأنَّ الأمور بعواقبها^(١)، وإنَّ النَّظْرَ إلى المآلات يُلتَفَّت فيها إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب النتيجة يُحمَد الفعل أو يُذَمَّ^(٢). وبما أنَّ الاستحسان وسدَّ الذريعة تحت دائرة النَّظْر إلى المآلات، خرَّجنا عليهما بعض مسائل الصَّكوك، والصَّكوك النَّاجحة بعواقبها.

5

10

15

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٦٢/٤.

(٢) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة / ٢٨٨.

المبحث الأول

في الفروع المخرجة على القواعد الأصولية المختصة بحجية الاستحسان

5

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان وحجيته

المطلب الثاني: في أحكام الصكوك المخرجة على الاستحسان

10

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان وحجيته

أولاً- مفهوم الاستحسان:

الاستحسان في اللغة عُدُّ الشيء واعتقاده حسناً^(١). واصطلاحاً: هو العدول عن مقتضى قياس جليّ إلى مقتضى قياس خفيّ أو العدول عن حكم كليّ إلى حكم استثنائيّ، لدليل رجح هذا العدول^(٢). وبناءً على هذا التعريف ينقسم الاستحسان إلى ما يلي^(٣):

➤ الاستحسان بالنصّ: هو استثناء تشريعيّ لا اجتهادي، أن يرد نصّ لمسألة يتضمّن حكماً مستثنى من الحكم الكليّ الثابت بالدليل العامّ أو القاعدة العامة. ويُسمّى استحساناً من باب التجوّز لأنّ مصدره من القرآن أو السنّة.

➤ الاستحسان بالإجماع: هو العدول في مسألة عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع.

➤ الاستحسان بالقياس الخفيّ: هو العدول عن مقتضى قياس جليّ واضح في مسألة إلى مقتضى قياس خفيّ دقيق أقوى من الأوّل. ففي هذا النوع يجتمع قياسان متعارضان. أحدهما جليّ ظاهر، والآخر خفيّ، ولكنّه أقوى منه في نظر المجتهد.

➤ الاستحسان بالضرورة: هو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له للضرورة.

➤ الاستحسان بالعرف: هو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له عملاً بما تعارف الناس عليه.

➤ الاستحسان بالمصلحة: وهو استثناء من الحكم العامّ أو القاعدة المقرّرة لمصلحة اقتضت ذلك.

(١) ينظر: شرح المنار لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، مطبعة عثمانية بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ، ٨١١/، القاموس المحيط مادة (حسن) ٢٠٠/٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ، المحقق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ٣/٤؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، ٧٣٩/.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢٠٢-٢٠٣؛ كتاب الموافقات للشاطبي، ٢٤٢/٥-٢٤٧؛ أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٨٢/ وما بعده؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ٧٤٣/٧-٧٤٧، وسيأتي تفصيل بعض الأمثلة في تطبيقات عملية الصكوك إذا وجدت.

من خلال ما سبق يتبين لنا أنّ الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين، ووفق هذا التكييف لا يسع عالماً أن يخالفه، وإن تفاوتوا في تطبيقه ما بين موسّع ومضيق.

ثانياً- الأدلة على حجّة الاستحسان:

قد استدللّ جمهور العلماء الذين قالوا بحجّة الاستحسان بما يلي:

5 أ - من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [سورة الزمر الآية ٥٥]، هنا أمر الله تعالى باتّباع الأحسن، وهو في معنى الاستحسان، والأمر للوجوب^(١).

٢ - وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [سورة الزمر الآية ١٨]، هنا مدح الله عز وجلّ الذين اتّبعوا الأحسن، والمدح لتفضيل وتأكيد الأمر^(٢).

10 ب - ومن السنّة الشريفة:

١ - قوله صلى الله عليه وسلّم: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))^(٣)، فالحديث يدلّ على أنّ ما استحسنته المسلمون فهو حسن ومقبول عند الله تعالى. وتدللّ أيضاً على أنّ المؤمن يجب عليه أن يتبع الأحسن^(٤).

٢ - نهي صلى الله عليه وسلّم عن قطع شجر الحرم وحشائشه، واستثنى منه الإذخر؛ استجابة لطلب عمّه العباس؛ لحاجة الناس إليه، لقبورهم، وبيوتهم^(٥).

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت ٦٣١هـ، المحقق عبد الرزاق عفيفي، الناشر المكتب الإسلامي بدمشق، ١٥٩/٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) رواه أحمد في مسنده ١٦٤ - ٢٤١هـ، المحقق مجموعة من علماء الحديث في مكتبة دار السلام، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، موقوفاً على ابن مسعود، وقد حسّنه، ر ٣٦٠٠، ٢٧١/؛ نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ت ٧٦٢هـ، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، دار القبلة للثقافة الإسلامية بمجدة، كتاب الإجازات - باب الإجارة الفاسدة ر ٦٨٠٤، ١٣٣/٤.

(٤) ينظر: حاشية التفتازاني وحاشية المحقق الجرجاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى مع حاشية الهروي، التفتازاني والجرجاني، المحقق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٩٧٣م، ٢٨٩/٢.

(٥) معنى الحديث، ينظر: ما رواه الإمام البخاري في صحيحه، الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ١٩٤-٢٥٦هـ، دار الرسالة العالمية بدمشق - سوريا، الطبعة الأولى ٢٠١١م، كتاب الجنائز - باب الإذخر والحشيش في القبر،

ج - الإجماع: قد استحسنت الأمة ركوب السيّارات العائمة من دون تقدير الأجرة حسب حجم الراكب ومدة القعود فيها، وما شابه ذلك ممّا هو متعذّر التقدير أو متعسّره في العُرف، فاستحسن الناس تركه.

د - موقف الصحابة من الاستحسان:

١ - نفى سيّدنا عمر رضي الله عنه شائين جميلين من المدينة المنورة ليقطع احتمال ما يمكن أن ينشأ عن 5 افتتان النساء بهما، وتقييد هذه الحرّية اقتضته الظروف الاستثنائية، تحذيراً للشباب المتخلفين عن الجهاد من أن يقدموا على ما يمكن أن يؤدّي إلى افتتان النساء اللّاتي غاب عنهنّ الأزواج في الحروب، وما فيه من طمأنة قلوب المجاهدين الغائبين وحماية المسلمات من الفتن هي مصلحة عامّة، تفوق مفسدة تقييد حرّيتهما الخاصّة^(١).

٢ - ومنع الصحابة المجاهدين رضي الله عنهم من امتلاك الأراضي المغنومة، كان لمصلحة تتعلق بأمن الدولة 10 ووحدها، كونهم أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ممّا يؤدّي إلى إعجاب العامة بهم، والتفافهم حولهم، وقد يؤدّي إلى الافتتان بالدنيا، وتفرق كلمة المسلمين، ربما لأنه قد يؤدّي إلى توطن المجاهدين، واشتغالهم بالزراعة وتركهم للجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ^(٢).

٣ - وهو المنهج الذي سلكه الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يستثنون بعض الوقائع من عموم تطبيقات 15 التّصوص والقواعد العامّة، دفعاً للحرج، ودفعاً للمضرة، والمفسدة.

فإن الاستحسان كقاعدة وأصل تشريعيّ، يُعتبر من سنن الشّارع الحكيم في التّشريع والتّطبيق، بحيث 15 يحقّق المصالح المعتبرة شرعاً ويدرأ المفاسد.

١٢١/٢ ١٨٣٣، والإمام مسلم في المسند الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٨م، كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ٦١٥/ ١٣٥٣.

الإذخر: نبات طيب الرائحة يُسَدّ به خلل السفق وحجارة القبر في زمنهم. ينظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للدكتور نور الدين عتر، الطبعة السابعة، ٥١٥/٢.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٧م، ٢١٦/٣؛ منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد بلتاجي، دار الفكر العربي، ٣٧٧-٣٨٠.

(٢) ينظر: كتاب الخراج ليجي بن آدم القرشي ت ٢٠٣هـ، المحقق حسين مؤنس، دار الشروق بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، ٤٠/.

المطلب الثاني: في أحكام الصكوك المخرجة على الاستحسان

أولاً - مشروعية صكوك الإجارة:

المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة، وهي معدومة في الحال، والعقد لا يُضاف إلى زمان وجود المنفعة، لأنّ المعاولات لا تحمل الإضافة، فالقياس ألا يصحّ عقد الإجارة، إلا استحساناً بالنصّ الذي يدلّ على جواز الإجارة وصحة عقدها، ومنه قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه))^(١). 5

ثانياً - مشروعية صكوك السلم:

بيع السلم من بيع المعدوم وهو استثناء للمسألة عن حكم نظائرها حيث إن الحكم العامّ هو عدم جواز بيع المعدوم لما روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال لحكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك))^(٢)، واستثناء السلم ورد بنصّ خاصّ وهو ما روي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عندما قدم المدينة وجدّهم يسلفون في الثّمار السنّة والسّنّتين، فقال عليه السّلام: ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))^(٣). وهذا من الاستحسان بالنّصّ، استثناء صورة الجواز من أصل المنع^(٤). 10

ثالثاً - مشروعية صكوك الاستصناع:

وقريب منه عقد الاستصناع فهو شراء ما سيصنعه العامل بطريق التّوصية، ومن الحكم العامّ عدم جواز بيع المعدوم عند التّعاقّد، ولكن أجازّه الفقهاء خلافاً للحكم العامّ واستثناءً منه لإجماع الفقهاء بسبب حاجة النّاس إليه واستقرار التّعامل به والتّعارف عليه. وهذا استحسان بالإجماع^(٥). 15

(١) ينظر: نصب الرّاية للزيلعي كتاب الإجازات، ر ٦٧٨٩، ١٢٩/٤؛ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلميّة ببيروت - لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م، ٧٥/١ ر ١١٦٤. والحديث حسن لغيره، ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلميّة ببلنّان، ١/٥٦٢، إعلام الأنّام للدكتور نور الدين عتر ١٦٤/٣، أدلّة التشريع المختلف في الاحتجاج بما لعبد العزيز بن عبد الرحمن بن عليّ الرّبيعة، شبكة الألوكة ١٩٨٦م، www.alukah.net، ١٦٨.

(٢) تمّ إخراجّه في صفحة ٥٢.

(٣) تمّ إخراجّه في صفحة ٥٣.

(٤) ينظر: فتح القدير ٣٢٣/٥، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٨٨/.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٧/٤؛ الاستحسان ليعقوب الباسين، قرار مجمع الفقه الإسلامي ٥٢ للدورة السادسة، ٤٣/.

رابعاً - تضمين مدير الإصدار أو الاستثمار:

تضمن الصناع كالحياط والنجار وصاحب الكواء، فالقاعدة العامة المقررة في الضمان أن الأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا قصر في حفظها فهلك أو تعدى عليها، ولكن لكثرة الخيانات بسبب ضعف الوازع الديني والإيمان في النفوس، أفتى الجمهور: بوجوب الضمان على الصناع المشتركين حفاظاً على أموال الناس من الضياع^(١). 5

والحكم بتضمن مدير الإصدار أو الاستثمار لكثرة الخيانات بما أنه أجبر مشترك، علماً بأن الأصل في يده أنها يد أمانة، ويد الأمانة لا تضمن، إلا أنه حكم بتضمينه، محافظة على أموال الناس. وهذا استحسان بالمصلحة.

خامساً - إجراء عقد الصكوك عبر الوسائل الحديثة:

انعقاد العقد يشترط فيه اتحاد المجلس، وتطابق الإيجاب والقبول، والموالة بينهما، وهذه مفقودة في الوسائل الحديثة، ولكن أجاز إجراء العقود ومنها عقد الصكوك عبر الوسائل الحديثة استحساناً، لجريان العرف بها^(٢). 10

سادساً - بيع الوفاء^(٣) بالصكوك:

يتم الاتفاق بين حامل الصكوك والمصدر على مدة معينة لاسترداد الصكوك من حامل الصكوك مع إرجاع حصيلة الاكتتاب له، علماً أنما دفع من حصيلة الاكتتاب في بيع الوفاء أقل من قيمتها على الأغلب، وهذا البيع جائز عند بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية^(٤)، من الاستحسان اعتباراً للعرف ولحاجة الناس إليه، استثناءً من عدم توقيت البيع في الأصل. 15

(١) هو قول صاحبين والمالكية وأحد قولي الشافعية وإحدى روايات عن أحمد، ينظر: الهداية ٢٣١/٥؛ حاشية الدسوقي ٢٨/٤؛ المهذب ٢٦٦/٢؛ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، الطبعة الأولى، ٢٦٩/٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: الاستحسان ليعقوب الباسين / ١٩٩.

(٣) بيع الوفاء هو عقد يشترط فيه البائع لنفسه الحق في استرداد المبيع خلال فترة معينة، مقابل رد المشتري الثمن والمصاريف التي تترتب على البيع والإصلاحات، وهو بديل عن القروض الربوية. ينظر: بيع الوفاء في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي - دراسة مقارنة للدكتور ميكائيل رشيد علي الزبياري، مجلة كلية الشريعة عدد ٢٤٦/٣.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ٢٠٨/٣؛ حاشية ابن عابدين ٥٨٠/٧؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٤٣٣/٣.

المبحث الثاني

5 في الفروع المخرجة على القواعد الأصولية المختصة بحجية سدّ الذريعة

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم سدّ الذريعة وحجيّته

المطلب الثاني: في أحكام الصّكوك المخرجة على سدّ الذريعة

المطلب الأول: مفهوم سدّ الذريعة وحجّيته

أولاً- مفهوم سدّ الذريعة:

الذريعة: معناها في اللغة الوسيلة التي يتوصّل بها إلى الشيء^(١). وأمّا السدّ في اللغة فهو إغلاق الخلل^(٢).
وسدّ الذريعة عند الأصوليين: هو منع كلّ ما يتوصّل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة^(٣).
5 فبالنظر إلى مآلاتها الفاسدة اتفق العلماء على ما يلي^(٤):

➤ ما يؤدي إلى مفسدة قطعاً: هذا النوع حرام وممنوع باتفاق العلماء. كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام. ويضمن الفاعل هنا لأنّه متعمّد.

➤ ما يؤدي إلى المفسدة نادراً: هذا النوع من الذريعة يبقى على أصل الإباحة وهو مأذون فيه، كحفر بئر في مكان لا يؤدي في الغالب إلى وقوع أحد فيه كالصحراء.

10 ➤ ما يؤدي إلى المفسدة غالباً لا نادراً: هذا النوع من الذريعة ممنوع وحرام، كبيع السلاح إلى أهل الحرب. واختلّفوا فيما يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً: أي لم تبلغ الكثرة حدّ غلبة الظنّ.

ثانياً- الأدلة على حجية سدّ الذريعة:

بحسب عظم المفسدة يكون الاتّساع والتّشدّد في سدّ ذريعتها، وأكثر من توسّع في العمل بسدّ الذريعة هم المالكيّة والحنابلة^(٥). فكانوا يعملون بسدّ الذريعة ويعطونها حكم ما تؤدي إليه. وأخذ الحنفيّة والشافعيّة

(١) ينظر: لسان العرب مادة (ذرع) ١٤٩٨؛ القاموس المحيط ٢٤/٣؛ إعلام الموقعين ١١٧/٣.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (سد) ١٩٦٨؛ سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، ٥٧.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية مكارمها لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي بالمغرب، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ١٥٤؛ والوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية- الجزء الثاني، لمحمد عبد اللطيف صالح الفرفور ت ٢٠١٤م، دار الإمام الأوزاعي، ط ١، ١٩٨٥م، دمشق - سوريا، ١٠٨.

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٥٨/٢ وما بعدها؛ إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٨/٣؛ الفروق للقرافي ٣٢/٢.

(٥) ينظر: الموافقات ٣٦١/٢، ١٩٨/٤؛ تبصرة الحكم ٣٧٦/٢ و ٣٥٧؛ المدخل إلى مذهب أحمد/١٣٨؛ وإعلام الموقعين ١٧١/٣ لابن القيم.

بالذرائع المنصوص عليها في القرآن والسنة، وأنكروا العمل بها في الحالات الأخرى^(١). وقد استدّلوا على حجيتها بما يلي:

أ - من القرآن الكريم:

نزلت آيات كثيرة تدلّ على اعتبار الأخذ بسدّ الذريعة، ومنها:

٥ ١ - قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة الآية ٣٥]، هنا النهي عن القرب من الشجرة سدّاً لذريعة الأكل^(٢).

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام الآية ١٠٨]، هنا نهى الله سبحانه عن سبّ الأوثان لأنّ ذلك ذريعة لسبّ الله تعالى^(٣).

٣ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور الآية ٣١]، فمنعهنّ من الضرب بالأرجل . وإنّ كان جائزاً في نفسه . لئلا يكون صوت الخلخال سبباً في إثارة دواعي الشهوة لدى الرجال وارتكابهم للمحرّمات^(٤).

ب - من السنة الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة تدلّ على اعتبار الأخذ بسدّ الذريعة، ومنها:

١ - قوله صلى الله عليه وسلّم: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه))^(٥)، نهى صلى الله عليه وسلّم عن ذلك سدّاً للذريعة التي تؤدّي إلى التباغض والعداوة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٥٧؛ حاشية ابن عابدين ٣/٥٣١؛ الأم للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، ٨/١٢٧؛ البحر المحيط للزركشي ٤/٣٨٥.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٥٧-٥٨.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٦١.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٣/١١٨؛ إغاثة اللّهفان في مصايد الشيطان لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ٦٩١-٧٥١هـ، حققه محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ١/٥٠١.

(٥) رواه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب حريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٢/١٠٢٩ ر ١٤٠٨.

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ))^(١). أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الدَّائِنَ أَوْ الْمُقْرَضَ عَنْ أَخْذِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمَدِينِ، لَثَلَا يَتَّخِذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَأْخِيرِ الدَّيْنِ لِأَجْلِ الْهَدِيَّةِ فَيَكُونُ رِبَا، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ مَالُهُ وَأَخْذُ الْفَضْلِ الَّذِي اسْتَفَادَهُ بِسَبَبِ الْقَرْضِ^(٢).

5 ٣ - وقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ))^(٣)، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِحْتِكَارِ، فَإِنَّ الْإِحْتِكَارَ ذَرِيعَةٌ إِلَى تَضْيِيقِ الْأَقْوَاتِ عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي عَتَبَارِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ.

ج - من عمل الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:

١ - قضاء سيّدنا عثمان رضي الله عنه بتوريث المطلقة طلاق فرار؛ كي لا يتخذ هذا الطلاق ذريعة للتَّهَرُّبِ مِنْ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ^(٤).

10 ٢ - وقضاء سيّدنا عمر بن الخطّاب وسيّدنا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما بتضمين الصَّنَاعِ، سَدّاً لَذَرِيعَةِ التَّفْرِيطِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ^(٥).

٣ - ورفض سيّدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه التَّفَاحَ الْمَهْدَى وَهُوَ يَشْتَهِيهِ، سَدّاً لَذَرِيعَةِ الْفَسَادِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ وَلَاةِ الْأُمُورِ رَشْوَةً فِي صُورَةِ الْهَدِيَّةِ^(٦).

15 د - من العقل: جمع الضّدّين محال، الواجب والمندوب والمباح أضداد الحرام، فإذا كان هناك شيء مانع لترك الحرام، فهو من صنف الحرام، فواجب تركه كوجوب ترك الحرام فكيف يمكن أن يُباح؟! والله أعلم.

وبهذا تبين أنّ سدّ الذَّرِيعَةِ خُطَّةٌ تَشْرِيعِيَّةٌ، وَضَعَتْ مِنْ أَجْلِ تَوْثِيقِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، بِالمَحَافِظَةِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، مَنَعاً مِنَ التَّوَسُّلِ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ إِلَى مَا هُوَ مَمْنُوعٌ، دَرَاءً لِّلْمَآلَاتِ الْفَاسِدَةِ مِنْ هَذَا التَّنَدُّعِ، بِمَعْنَى

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الهدية لقضاء الحاجة ٢٩٢/٣ ر ٣٥٤١، صحيح على طريقة بعض أهل الحديث، الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد.

(٢) إعلام الموقعين ١٢٢/٣؛ وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة ١٣١٦-١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي ٢٨٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ر ١٦٠٥.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ١٢٣/٣.

(٥) ينظر: أحكام الجصاص ٢٥٢/٣؛ بداية المجتهد ٢٣٢/٢؛ المغني لابن قدامة ٤٣٠/٤.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٧/٥.

توثيق المشروعية من حيث المال، وذلك بتقييد الوسائل من المباحات أو الحرّيات العامة، أو الحقوق، حتّى لا تفضي - في ظلّ الظروف والأحوال الإنسانيّة المختلفة - إلى مال ممنوع^(١).

5

10

15

(١) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة / ٢٨٨.

المطلب الثاني: في أحكام الصّكوك المخرجة على سدّ الذريعة

فيما خرّج على سدّ الذريعة من صكوك الاستثمار:

أولاً - سدّ ذريعة الربا:

- ١ - عدم جواز بيع العينة عند الجمهور^(١)، لأنه يستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل مثلاً.
- ٢ - إذا كان في صفقة الصّكوك فوائد من الربا التي لا يمكن تركها، فترك الصفقة واجب، لأنّ الربا محرم^(٢).

ثانياً - سدّ ذريعة الفساد:

وما يؤدي إلى الفساد هو التعاون على الإثم والغرر والاستغلال والظلم والخديعة، ويجب أن تكون الصّكوك الشرعية خالية من كلّ أسباب الفساد هذه.

- ١ - ألا يكون المنعقد عليه في الصّكوك يعين على الإثم ومعصية الله عزّ وجلّ. وفي هذا المعنى كلّ الصّكوك التي تعين على معصية الله تعالى، كبيع السلاح للعدوّ، وقطاع الطريق، وبيع الحرّ، ونحو ذلك ممّا هو إعانة على ما يبغضه الله تعالى ويسخطه^(٣).

- ٢ - تضمين مدير الإصدار أو الاستثمار: تضمين الصّناع كالحياط والتّجار وصاحب الكواء عند الجمهور^(٤)، فالقاعدة العامة المقرّرة في الضّمان أنّ الأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا قصر في حفظها فهلك أو تعدّي عليها، ولكن لكثرة الخيانات بسبب ضعف الوازع الدّينيّ والإيمان في النفوس، لأنّهم يؤثّرون في السّلع بصناعتهم، فتتغيّر السّلع فلا يعرف أربابها، أفتوا بوجوب الضّمان على الصّناع حفاظاً على أموال النّاس من

(١) ينظر: الهداية ٩٤/٣؛ الشرح الكبير ٨٩/٣؛ شرح منتهى الإرادات ٢٦/٢؛ كشاف القناع ١٨٥/٣.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية، ٢٧٤/٤، ٥٤٩/١١؛ أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الحشني ٣٦١هـ، حققه وعلق عليه محمد المجروب ومحمد أبو الأجناف وعثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب ١١٧؛ الموسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري ٣٦٢-٤٢٨هـ، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ٥/٢٥٥٣؛ بدائع الصنائع ١٦٢/٥.

(٣) إعلام الموقعين ٢٠٧/٣.

(٤) هو قول الصّاحبين والمالكية وأحد قولي الشافعية وإحدى روايات عن أحمد، ينظر: الهداية ٢٤٤/٣-٢٤٦؛ الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩/٤؛ المهذب للشيرازي ٤٠٨/١؛ منتهى الإرادات ٩٢/١ وما بعدها؛ الإفصاح ٢٢٨.

الضّياح. والحكم بتضمين مدير الإصدار والاستثمار في حين كثرة الخيانات بما أنه أجبر مشترك، سدّاً لذريعة الفساد، ومحافظة على أموال الناس باهتمام ودقّة.

٣ - مراقبة الهيئة الشرعيّة: لا يجوز أن تضمّ هيئة الرّقابة الشرعيّة في عضويّتها مساهمين من ذوي التأثير، ولا مديريّن من المؤسّسة، سدّاً لذريعة الفساد من بينهم. وهي في ذاتها وجدت لمقصد "حفظ المال"، بتكثيره ومنع الفساد فيه^(١).

5

ثالثاً - سدّ ذريعة النزاع والتّباغض:

فالشّارع حينما ينهى عن شيء ينهى عن كلّ ما يُوصل إليه، فحينما نهى عن التّباغض والتّباعد نهى عن كلّ ما يؤدّي إليهما، كل جهالة تفضي إلى المنازعة المانعة عن التّسليم والتّسلّم يجب إزالتها^(٢).

١ - فيراعى في نشرة الإصدار ما يسدّ النزاع بين الأطراف وضياع الحقوق، فتتضمّن نشرة الإصدار شروط التّعاقّد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعيّة وحقوقهم وواجباتهم، وتحديد العقد الذي تُصدّر الصّكوك على أساسه^(٣).

10

٢ - وأن ينصّ في النّشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة شرعيّة تعتمد آليّة الإصدار وتراقب تنفيذ عمليّة الصّكوك طوال المدّة، وعلى أن يتمّ استثمار حصيلة الصّكوك وما تتحوّل إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعيّة، وعلى مشاركة مالك كل صكّ في الغنم وأن يتحمّل من الغرم بنسبة ما تمثّله صكوكه من حقوق ماليّة^(٤).

15

٣ - إذا رأى المستصنع السلعة المصنوعة في صكوك الاستصناع على المواصفات المطلوبة، فالعقد يكون لازماً، هو قول أبي يوسف^(٥)، سدّاً لذريعة الإضرار بالصّانع ومنعاً للتّنازع بين الطّرفين.

(١) ينظر: صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد لأسامة عبد الحليم الجوزية / ٣٨-٤١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٢٤.

(٣) ينظر: المعيار الشرعي ١٧/٤٧٧.

(٤) ينظر: المعيار الشرعي ١٧/٤٧٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٥.

الفصل الخامس

في الفروع المخرّجة على الأصول المختصة بالأدلة المختلف فيها

بالنظر لجلب المصالح

5

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: في الفروع المخرّجة على القواعد الأصولية المختصة بحجية

الاستصلاح

المبحث الثاني: في الفروع المخرّجة على القواعد الأصولية المختصة بحجية العرف

10

"لأنّ العمل بكثرة تكراره تتكثّف به الأعصاب والأعضاء، فيأخذ مكانه من النفوس، كالسّيل بقوة انحداره يحتفر طريقه في الجبل، فكما أنّه يصعب تحويله عن طريقه، فكذلك العُرف يرسخ في النفوس بحيث يعسر زحزحتها، وبخاصّة إذا اقتضته الحاجة"^(١)، وهذه الحاجة هي جلب المصالح التي يستهدف تحقيقها في الحياة الإنسانيّة في شتّى المجالات، وفي كلّ الظروف والأحوال. والمصالح تتفاوت في درجاتها ومستوياتها، وتختلف باختلاف الظروف والأحوال، فمنها مصالح اعتبرها الشارع وقام الدليل على رعايتها وشرع الأحكام 5 على وفقها، كتشريع البيوع والإجازات، وهذه هي المصالح الحقيقيّة التي ترجع إلى الضّروريات الخمسة^(٢)؛ ومنها مصالح لم يعتبرها الشارع، بل نصّ على إلغائها في القرآن الكريم والسّنّة الشريفة، كالتعامل بالرّبا والاحتكار؛ ومنها مصلحة مرسلّة والمعتمد ما اندرج منها تحت مقاصد الشريعة ووكلائها العامّة.

10

(١) العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي أبو سنة /١٦، مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.

مرّة تشاجر السنونو مع الخفافيش، يعتقد السنونو أنّ شروق الشّمس يمثّل الصّباح والشّغل، والغروب يمثّل اللّيل والنّوم، لكنّ الخفافيش لديها وجهة نظر معاكسة، ولم يستطع أحدهما إقناع الآخر، فاحتكما البومة، قالت البومة: عُرفكما المعيشيّ معاكس تماما، كيف يمكنكما الوصول إلى وجهة نظر متّسقة؟

(٢) الضّروريات الخمسة هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، وهي بثلاثة مراتب:

المصالح الضّروريّة: هي التي يتوقف عليها حياة الإنسان الدنيوية والدنيوية، حيث إذا فقدت اختلت الحياة الدنيا، وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة.

والمصالح الحاجيّة: وهي المتطلبات الهامة للحياة الإنسانية، والتي يؤدي انتهاؤها وعدم مراعاتها، إلى وقوع الناس في الضيق والمشقة والضرر.

والمصالح التكميلية أو التحسينية: وهي التي يجمعها الآداب والمروءات ومكارم الأخلاق، التي تحمل الإنسانية، وترقى بها إلى الكمال الإنساني.

الضرورات مقدّمة على الحاجات، والحاجات مقدّمة على التّمات والتكميلات.

ينظر: نهاية السؤل ٨٣٦/٣؛ نشر البنود ١٧٣/٢؛ التقرير لابن أمير الحاج ٢٣١/٣؛ الموافقات ١٤/٢.

المبحث الأول

5

في الفروع المخرجة على القواعد الأصولية المختصة بحجية الاستصلاح

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاستصلاح وحجيته

المطلب الثاني: في أحكام الصكوك المخرجة على الاستصلاح 10

المطلب الأول: مفهوم الاستصلاح وحجته

أولاً- مفهوم الاستصلاح:

الاستصلاح هو بناء الحكم على ما تقتضيه المصلحة المرسل، والمصلحة في اللغة هي المنفعة، وهي واحدة المصالح، وهي في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة؛ والمرسلة هي المطلقة. والمصلحة المرسل هي المصلحة التي لم يرد دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها وليس لها أصل يمكن أن تقاس عليه، ولكن في اعتبارها وبناء الحكم عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة مما يتفق مع أغراض الشارع^(١).

ذهب جمهور العلماء^(٢) إلى اعتبار المصالح المرسل حجة شرعية، ودليلاً يجوز بناء الأحكام عليه فيما لم يرد فيه نصّ أو إجماع أو قياس أو استحسان، وأكثر من توسّع في بناء الأحكام على المصالح هو الإمام مالك. ويُشترط للاستصلاح ما يلي^(٣):

- 10 ➤ إنّ مجال العمل بالاستصلاح في المعاملات ونحوها ممّا هو من قبيل العادات.
- ألا تعارض المصلحة مقاصد الشرع ولا دليلاً من أدلته.
- أن تكون المصلحة حقيقية وعامة، والمصلحة الحقيقية هي التي يكون في بناء الحكم عليها جلب منفعة أو درء مفسدة.

والمصلحة بهذه القيود المذكورة لا ينبغي أن يختلف فيها وفي اعتبارها، لأنّ قيودها تجعلها بمنأى عن الأهواء والشّهوات، ولكن لا يقف عليها إلا من يكون قد بلغ درجة الاجتهاد، وأصبح أهلاً للاستنباط من

(١) ينظر: لسان العرب مادة (صلح) ٢٤٧٩؛ إرشاد الفحول ٢٤٢/٢؛ رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب لعبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي ٥٢٧/٤، الإحكام في أصول الإحكام للآمدي ٢٨٢/٣، المحصول في علم أصول الفقه، للرازي ٣٢٤/٢، المستصفى للغزالي ٢٨٦-٢٨٧، الاعتصام للشاطبي ٣٥١/٢.

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين ٧٢١/٢ وما بعدها، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ وما بعدها، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٨٩/٤، المنحول للغزالي ٣٥٣ وما بعدها،

(٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٤٧/٢ و٥٦، الموافقات ٢٢٥/٢، مفتاح الوصول لتلمساني ١٥١، شرح التنقيح الفصول للقرافي ٤٤٦/٢، وأثر الأدلة المختلف فيها مصادر التشريع التبعية في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع دار الإمام البخاري بدمشق، ٥٥٠، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مطبعة العلم، الناشر المكتبة الأموية بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٦٦م، ٢١٦ وما بعدها.

الأصول الشرعية، يربط المقاصد بالأحكام بجلب المصالح ودرء المفاسد، بناء على فهم النصوص والاستنباط منها، ويكون خلاف العلماء في حجّة المصلحة المرسلّة خلافاً لفظياً معنوياً^(١).

ثانياً- الأدلة على حجّة الاستصلاح:

وقد استدّلوا على حجّيته بما يلي:

5 أ - من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء الآية ١٠٧]، وجه الدلالة في الآية أنّ إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، لا يكون كذلك إلا إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم تحقق مصالحهم وسعادتهم، فمن صدق النبيّ وآتبعه حصلت له هذه الرحمة.

٢ - وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة الآية ٦]، أنّ إرادة الله تعالى اليسر ورفع الحرج عن العباد تستلزم أن تكون أحكام الشريعة دائرة مع مصالح العباد ومقتضيات حياتهم^(٢).

ب - من السنّة الشريفة:

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٣)، وهذا تقرير لقاعدة كبرى في الإسلام، وهي إغلاق باب الضرر والضرار بين الناس، والضرر هو إلحاق الأذى والمفسدة بالغير، أما الضرر فهو مقابلة الضرر بضرر آخر، والتفني في الحديث خبر بمعنى الإنشاء، أي نفي بمعنى النهي، ونهيه صلى الله عليه وسلم

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي / ٤٢٥، التعبير شرح التحرير للمرداوي / ٣٣٩٥/٧، إرشاد الفحول للشوكاني / ١٣٤/٢، البحر المحيط للزركشي / ٢١٥/٥، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج / ٣٨١/٣، الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي ابن برهان الدين البغدادى، المحقق عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، ٢٨٦/٢-٢٨٧.

(٢) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي / ٧٤-٧٧، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، مطبعة العلم، دمشق-سوريا، الناشر: المكتبة الأموية بدمشق.

(٣) أخرجه ابن ماجه في مسنده - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ر ٢٣٤٠، وأحمد في مسنده - مسند الأنصار - حديث عبادة بن الصامت ٣٢٦-٣٢٧ ر ٢٣٩١، ومالك في الموطأ - كتاب الأقضية - القضاء في لموفق ر ٢١٧١، وروى النووي الحديث عن أبي سعيد الخدري ر ٣٢، وقال عنه: حديث حسن.

عن ذلك دلّ على إقرار تشريع الإسلام لكلّ ما من شأنه الصّلاح والفلاح في حياة النّاس وفي آخرتهم، وفي كلّ ما يدفع الأذى عنهم^(١).

ج - من عمل الصّحابة والتّابعين:

٥ إن أصحاب النّبيّ عملوا أموراً كثيرة لم يتقدّم لها شاهد بالاعتبار، وإنّما عملوها لمطلق ما وجدوا فيها من مصلحة تحقيق المصلحة مما يجلب النّفع، أو يدفع الضّرر، حسبما أدركته عقولهم^(٢). ومن هذه الأمور التي يُدعى أنّه قد عملها الصّحابة استدلالاً بالمصلحة المرسلّة:

١ - كان سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله يذل أقصى الجهد لمتابعة عمّاله بعد أن يتولوا أعمالهم، ليطمئن على حسن سيرتهم، ومخافة أن تنحرف بهم نفوسهم^(٣).

١٠ ٢ - زوّي أنّ سيّدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إبان خلافته، أمر الولاة بإقامة الخانات بطريق خراسان^(٤) ليأوي إليها المسافرون خلال سفرهم وترحالهم. وهو عمل لم يعرف في عصر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولم ينفق على مثل ذلك في وقته شيء من بيت مال المسلمين، وإنّما هو أمر استدعته مصلحة المسافرين الذين أصبحت الطّريق تمتلئ بهم في ذلك العصر الذهبي^(٥).

د - من المعقول:

١٥ إنّ الواقع يتغيّر ويتطوّر باستمرار والمستجدّات مما يحتاج إلى أحكام لا نهاية لها ولا حصر. أمّا النّصوص أو الأصول الجزئية فهي محدودة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلزم وجود طريق لإثبات الأحكام الجزئية، وهذا الطّريق هو المصالح استناداً إلى مقاصد الشّرع على نحو كليّ^(٦).

(١) ينظر: الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية لمحمد بن عبد الله الجرداني الدميّاطي ت ١٣٣١هـ، المحقق عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ٣٠٢؛ الجواهر البهية / ٢١٤.

(٢) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى البغا / ٥٤.

(٣) ينظر: الخراج لأبي يوسف / ١٢٤.

(٤) خراسان: خراسان الكبرى منطقة تاريخية كان لها حدود جغرافية واسعة، يشمل إقليم «خراسان الإسلامي» شمال غرب أفغانستان مثل مدينة هراة وأجزاء من جنوب تركمانستان، إضافة لمقاطعة خراسان الحالية في إيران. من مدنه التاريخية: حيرات ونيسابور وطوس وبلخ ومرو. ينظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ٤٧١/١.

(٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي / ٣٦١.

(٦) ينظر: المنحول للغزالي / ٣٥٧، أثر الأدلة المختلف فيها / ٥٥.

المطلب الثاني: في أحكام الصّكوك المخرجة على الاستصلاح

أولاً - يجوز تصكيك الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات بتقسيمها إلى حصص متساوية القيمة وإصدار صكوك بقيمتها^(١). وهي مجزئة إلى قيم صغيرة مما يتيح المجال أمام صغار المستثمرين للمشاركة في المشروعات الضخمة.

5 ثانياً - صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين بغرض البيع، ولكنّ العين هنا مؤجرة أو موعود باستئجارها، ذلك لجذب الاكتتاب فيها حيث إن العين ستصبح مملوكة لحملة الصّكوك مع الأجرة.

ثالثاً - صكوك الاستثمار بذاتها بديلة عن أداة مالية ربوية تقوم بأمر كليّ يتعلّق به مصالح دينويّة، لضرورة التّعاملات المالية بين الدّول، ولحاجة النّاس إليها.

10 رابعاً - أنّ الصّكوك وثيقة تصدر باسم مالكيها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حقّ مالكيها فيما تمثّله من حقوق والتزامات مالية^(٢).

خامساً - والحكم بتضمين مدير الإصدار أو الاستثمار لكثرة الخيانات بما أنّه أجير مشترك، علماً بأنّ يده يد أمانة، ويد الأمانة لا تُضمن، إلا أنّه حُكم بتضمينه، محافظة على أموال النّاس.

سادساً - التّأمين التعاوني^(٣) على الأصول المؤجرة في الصّكوك وغيرها ضدّ مخاطر التّلف ولأغراض الصّيانة الأساسية؛ واتّخاذ أدوات وإجراءات مشروعة لغرض حماية الاستثمار من المخاطر التي يتعرّض لها^(٤).

15 سابعاً - يجوز أن يتبرّع بالضّمان طرف ثالث مستقل، ويجوز أن يقدّم مصدر الصّكّ لمالكه بعض الضّمانات العينية أو الشّخصية لضمان مسؤوليته في حالات تعديه أو تقصيره^(٥).

ثامناً - يجوز أن تتعهد مؤسسة بشراء ما لم يكتتب فيه من الصّكوك^(٦).

(١) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٧٢.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٧١.

(٣) التّأمين التعاوني: هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه. المعايير الشرعية / ٧٠٨.

(٤) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٧٩، ١١٢٤-١١٢٥.

(٥) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٧٨.

(٦) المعايير الشرعية / ٤٧٩.

تاسعاً - يجوز إجراء موازية على عين بنفس مواصفات المنفعة لحملة الصكوك في الصور المشروعة أو خدمة بشرط عدم الربط بين عقدي الإيجار^(١).

عاشراً - يجوز للمشتري الثاني لمنافع الأعيان المعينة أن يبيعها أيضاً وأن يصدر صكوكا بذلك^(٢).

5

10

15

(١) ينظر: المعايير الشرعية / ٤٨١.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني

في الفروع المخرجة على القواعد الأصولية المختصة بحجية العرف

5

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العرف وحجيته

المطلب الثاني: في أحكام الصكوك المخرجة على القاعدة العرف

10

المطلب الأول: مفهوم العرف وحجّيته

أولاً- مفهوم العرف:

العرف: بضم العين وسكون الراء هو في أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثم استعمل لغة بمعنى الشيء المعروف المؤلف الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول، والمعروف خلاف المنكر، العين والراء والفاء أصلاً صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض والآخر على السكون والطمأنينة^(١). والعرف المعتبر شرعاً: "هو ما استقرّ في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول بين جميع الناس، أو غالبهم، في جميع البلاد، أو بعضها من قول، أو فعل، مما لا تردّه الشريعة، وأقرّتهم عليه"^(٢).
ويُشترط على العرف من حيث اعتباره شرعاً ما يلي^(٣):

- ألا يخالف العرف نصّاً من نصوص القرآن والسنة، لأنّ النصّ أقوى من العرف، وذلك لأنّ الشريعة حاکمة على الأعراف، فكلّ ما خالف أحكام الشريعة ونصوصها فهو عرف فاسد. 10
- أن يكون العرف غالباً ومطرداً بين الناس. فإذا كان العرف غير غالب في تعامل الناس أو كان غير معروف فلا يؤخذ به.
- ألا يكون العرف مخالفاً لما اشترطه أحد المتعاقدين عند التعاقد. فإذا اتفق المتعاقدان على أمر ما وشرطه أحدهما في العقد، وكان الشرط صحيحاً، وجب الوفاء بهذا الشرط ولو خالف العرف، لأنّه أصبح من آثار العقد، كما أنّ الشرط أقوى من العرف، لأنّ الوفاء بالعقد من النصّ. 15
- أن يكون العرف سابقاً أو مقارناً للعقد أو التصرّف. فلا عبرة للأعراف الطارئة بعد العقد أو التصرّف، بل تسري هذه الأعراف وتطبق على التصرّفات التي تقع بعدها^(٤).

(١) ينظر: المغرب للمطرزي ٥٤/٢ والتي بعدها، مادة عرف، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٨١/٤، لسان العرب ٢٨٩٩.

(٢) ينظر: أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة لإمام عبد الله عبد الرحمن باجنيد ٣٧، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في فرع الفقه والأصول من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين لمحمد أمين بن أحمد بن عابدين، المطبعة العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٢١هـ، ١١٥/٢ وما بعدها، المستصفى ٢٧٧/١، المدخل الفقهي ١٣١/١ وما بعدها للأستاذ الزرقا، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة لمحمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤/ وما بعدها.

(٤) ينظر: رسائل ابن عابدين ١١٥/٢ وما بعدها؛ والمستصفى ٢٧٧/١؛ والمدخل الفقهي ١٣١/١ وما بعدها للأستاذ الزرقا؛ والمدخل الفقهي لمحمد سلام مذكور ١٤٤/ وما بعدها.

والعرف المعتبر يعيش تحت دائرة الاستصلاح، إلا أن له سلطة شعبية بانتشاره بين الناس قبولاً واستقراراً. وقد وجبت مراعاة العرف في التشريع، وهو حجة تُبنى عليها الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، ما دامت هذه الأعراف لا تتعارض مع مقاصد الشريعة وقواعدها.

واتفاق العلماء على اعتبار العرف، وإن كان التفاوت في مدى هذا الاعتبار^(١).

5 ثانياً- الأدلة على حجية العرف:

أ - من القرآن الكريم:

١ - وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف الآية ١٩٩]، فالآية الكريمة تأمر النبي صلى الله عليه وسلم ومن ورائه العلماء، بالاحتكام إلى ما تعارفه الناس، وساروا عليه في تعاملاتهم، فدل على حجية العرف ووجوب العمل به فيما لا يتعارض مع أصول الشريعة ومقاصدها^(٢).

10 ٢ - وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٣٣]، فالآية بينت أن تقدير النفقة عائد إلى الأمر المتعارف عليه، فدل على أن العرف معتبر في تشريع الأحكام. وكل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن الكريم يراد به ما يتعارفه الناس من مثل ذلك الأمر^(٣).

ب - من السنة الشريفة:

15 ١ - قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))^(٤)، فالحديث الشريف يقرر أن ما يراه المسلمون بعقولهم، من الأعراف والعادات والمعاملات والتصرفات وغيرها، وساروا عليه في تعاملاتهم، دون إنكار منهم فيما لا يتعارض مع القواعد والنصوص الشرعية، فهو حسن عند الله، وما كان حسناً عند الله، فهو حجة شرعية يوجب الاعتبار والعمل^(٥).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٤٨٨/، نشر العرف، رسالة في العرف لابن عابدين ٣/، المبسوط للسرخسي ١٣/١٤، الموافقات للشاطبي ٢/٢٨٦، المستصفى للغزالي ١/١٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٩/، المغني لابن قدامة ٦/٢٥٩، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٨٩.

(٢) ينظر: تأويل مشكل القرآن لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق السيد أحمد صقر، مكتبة ابن قتيبة، الطبعة الأولى، ٤/٣، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٨/٣٠٥، الفروق للقرافي ٣/٢٧٦.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٨٥٣.

(٤) تم إخراجه في .

(٥) ينظر: حاشية الفتازاني ٢/٢٨٩.

٢ - ((لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن محتوماً. فاتخذ خاتماً من فضة، ونقشه: محمد رسول الله...))^(١)، ووجه الدلالة فيه اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم في مكاتباته مع الملوك إشعاراً لهم بالاهتمام، وفي ذلك إجراء للعادة والعرف^(٢).

ج - موقف الصحابة من العرف:

5 سيّدنا عُمر رضي الله عنه دوّن الدواوين وهو عرف فارسي فنظّم ديواناً للجيش والعمّال والخراج والجبايات وأبقاها على ما كانت عليه قبل الإسلام بالفارسيّة في العراق وبالروميّة في الشام ولم يتغيّر ذلك إلا بعد مجيء الأمويّين^(٣).

د - من المعقول: إنّ ما تعارف عليه النّاس وصار من حاجاتهم واتفق مع مصالحهم تجب مراعاته ما دام لا يخالف الشرع، لأنّ الشريعة لم تأت إلا لتحقيق مصالح النّاس^(٤).

10

15

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس - باب اتخاذ الخاتم - ٥٨٧٥.

(٢) ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٣٢٥/١٠.

(٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الشعب بالقاهرة، ١٣٣/.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ١٣٣/١.

المطلب الثاني: في أحكام الصّكوك المخرجة على القاعدة العرف

أولاً - مشروعية صكوك الاستصناع: صح عقد صكوك الاستصناع لجريان العرف به، وبالمقياس لا يصحّ لبيع المعلوم كما شرحنا سابقاً (١).

ثانياً - إنّ الصّكوك وثيقة تصدر باسم مالكةا أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حقّ مالكةا فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية (٢). 5

ثالثاً - إنّ الصّكوك تمثل حصّة شائعة في ملكيّة موجودات مخصّصة للاستثمار أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنويّة والديون والتّقود، ولا تمثّل ديناً في ذمّة مصدرها لحاملها (٣).

رابعاً - تمثّل نشرة إصدار الصّكوك الدّعوة التي يوجهها مصدرها إلى المكتتبين، ويمثّل الاكتتاب في الصّكّ الإيجاب. أما القبول فهو موافقة الجهة المصدرة، إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنّها إيجاب فتكون حينئذٍ إيجاباً ويكون الاكتتاب قبولاً (٤). 10

خامساً - أن ينصّ في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة شرعيّة تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدّته (٥).

سادساً - يجوز أن تصدر الصّكوك لآجال قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة بالضوابط الشرعيّة، وقد تصدر دون تحديد أجل، وذلك بحسب طبيعة العقد الذي تصدر الصّكوك على أساسه (٦).

سابعاً - يجوز تداول الصّكوك بأيّ طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع، مثل القيد في السّجلات، أو الوسائل الإلكترونيّة، أو المناولة إذا كانت لحاملها (٧). 15

(١) ينظر: المبحث الأول من الفصل الرابع.

(٢) المعايير الشرعية / ٤٧١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المعايير الشرعية / ٤٧٧.

(٥) المعايير الشرعية / ٤٧٨.

(٦) المعايير الشرعية / ٤٧٩.

(٧) المعايير الشرعية / ٤٨٠.

ثامناً - وقد جرى العرف الغالب بين المؤسسات الماليّة على أنّ الوعد من طرفين ملزم حتّى لو لم ينصّ على الإلزام^(١).

5

الخاتمة

10

15

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعده:

الخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، فما كان في البحث من صواب فمن الله عز وجل، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان. هذا وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

5

أولاً - أهم النتائج:

◆ لعلم تخريج الفروع على الأصول في جانبه التطبيقي أهمية قصوى في دراسة المستجدات، وذلك بمعرفة متعلقاتها الأصولية مع التكييف الفقهي الملائم لها.

◆ 10 الصكوك بما أتمها بديلة عن السندات الربوية المحرمة في شريعة ربنا عز وجل، فنتحرى في الصكوك ألا تخالف الشرع كي لا نقع فيما قررنا منه، وهي تمثل حصة شائعة من جميع موجودات المشروع، وتتأثر بموجودات المشروع سلباً وإيجاباً، ربحاً وخسارة.

◆ أن الصكوك تُصدر على أساس عقد شرعي بناء على التراضي بين الأطراف، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها، فلا يجوز تصكيك المحرمات، كالخمر والميسر والأنصاب والأزلام، ولا تصكيك ما يتعلّق بالزنا، ولا الخنزير إلخ...، إذا كان أحد العوضين من المحرمات، اختلّ أهم شرط في ماهية الصكوك، فتنتفي حقيقة عقد الصكوك شرعاً لانتهاء جزئها شرعاً.

◆ عند تداول الصكوك واستردادها قبل بدء النشاط لا بدّ من مراعاة الضوابط الشرعية لعقد الصرف وأحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديوناً، أو تمّ بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.

◆ الإجماع على صحة الصكوك من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف.

◆ 20 قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة يونس الآية ١٣-١٤]، تفيد الآية منع الظلم منعاً باتاً، وهو من قطعيات شرعنا، كما أنّه شرع القرون السابقة، فلمّا جعلنا الله عز وجلّ خلائف في الأرض من بعدهم، فيلزمنا أن نتجنّب أيّ ظلم في عملية الصكوك.

◆ يجوز تداول الصكوك بأيّ طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع، وهو الشرط الأساسي في اعتبار العرف بصورة عامّة، مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها.

25

ثانياً - أبرز التوصيات:

- ◆ وأوصي من كان من أمثالي ألا يطوّل في الكلام بحجّة الشّرح، خير الكلام ما قلّ ودلّ، نحن لا نرضى أن نضيع الوقت عند القراءة بكثرة الشّرح، فكيف نرضى ذلك لأخيّن القارئ؟ ونبينا صلى الله عليه وسلم قد قال: ((لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه))^(١). خاصة أنّنا في عصر السرعة، نحن نعرف طبع النّاس وحالهم فيه، ونحن نكتب شيئاً للقراءة والإفادة، لا تعليق على الجدار.
- ◆ أن إدراج الصكوك الإسلامية في الأسواق المالية في الدول الإسلامية، خاصة في شامنا المباركة، له أهمية كبيرة لتمويل المشروعات في إعادة الإعمار.
- ◆ أن تعطى هيئة الرقابة الشرعية سلطة مستقلّة وقوية، حتّى تتحقّق شفافية السوق المالية وعدالتها.

10 وأسأل الله عزّ وجلّ الاستفادة والإفادة، وأن يتقبّل مني هذا العمل وأن يرزقني والجميع العزيمة على

الرّشد والغنيمة من كلّ برّ إنّه خير مسؤول وهو على كلّ شيء قدير

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله ربّ العالمين

15

20

25

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ر ١٣، ١٤/١.

الفهارس العامة

5

وتتضمن الفهارس التالية:

❖ فهرس الآيات القرآنية.

❖ فهرس الأحاديث النبوية.

❖ فهرس الأعلام المترجم لهم.

10

❖ فهرس أهمّ المصادر والمراجع.

❖ فهرس الموضوعات.

15

20

فهرس الآيات القرآنية

5

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
85, 86	٢٩	البقرة	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
62	٢٧٥	البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
46	٢٨٢	البقرة	﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾
46	٤٣	البقرة	﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾
115	٢٣٣	البقرة	﴿وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُمْ وَكَسْوَتُهُمْ﴾
101	٣٥	البقرة	﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾
45	٢٨٢	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ﴾
80	١٨٣	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
91	٢٦٩	البقرة	﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾
60	١٠٣	آل عمران	﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾
43	١٠٤	آل عمران	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾
42	٢٩	النساء	﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾
49	٦٥		﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
37	١٣٤	النساء	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
49	٨٠	النساء	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
83	١٦١	النساء	﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ﴾
21	٥	النساء	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾
60	١١٥	النساء	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾
60, 66, 49	٥٩	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
109	٦	المائدة	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾
81	٤٥	المائدة	﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
28	٩٠	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾
81	٩٠	الأنعام	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدَاهُ﴾
20	٥٧	الأنعام	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفْصِلُ الْحَقَّ﴾

80, 86	١٤٥	الأنعام	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حَرَمًا﴾
101	١٠٨	الأنعام	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
68	١٤٦	الأنعام	﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾
115	١٩٩	الأعراف	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾
85	٣٢	الأعراف	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾
47	٩١	التوبة	﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾
75	١٠٠	التوبة	﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَجِّرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾
75	١١٩	التوبة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
120, 83	١٤-١٣	يونس	﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾
83	٧٢	يوسف	﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾
81	١٢٣	النحل	﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾
83	٧٧	الكهف	﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾
83	١٩	الكهف	﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسْتُمْ﴾
81	١٤	طه	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
109	١٠٧	الأنبياء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
97	٧٨	الحج	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
101	٣١	النور	﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْحُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾
20	٥٤	النور	﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾
49	٣٦	الأحزاب	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾
48	٢٤	ص	﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
94	٥٥	الزمر	﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
94	١٨	الزمر	﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾
81	١٣	الشورى	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾
86	١٣	الجاثية	﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾

20	٥٦	الذاريات	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
49	٤-٣	النجم	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
66	٢	الحشر	﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾
49	٧	الحشر	﴿وَمَا ءَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
69 , 44	٩	الجمعة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾
48	٢٠	المرمل	﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

5

10

15

20

25

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	صفحة وروده
((الإيمان بضع وسبعون شعبة))	92
((الخراج بالضمان))	57
((المسلمون عند شروطهم))	51
((النجوم أمانة للسماء فإذا ذهب النجوم))	76
((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))	96
((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً..... فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تِرَاباً لَرِيحَ فِيهِ))	55
((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكَل عليه))	87
((إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة))	60
((إنَّما الأعمال بالنيَّات وإنَّما لكلَّ امرئ ما نوى))	37
((تركت فيكم أمرين))	42
((حديث معاذ بن جبل لما بعثه قاضياً إلى اليمن فقال له: بم تقض يا معاذ فقال بكتاب الله.....))	66
((حديث المرأة الخثعمية قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج...))	66
((خير القرون القرن الذي بعثت فيهم))	76
((رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع))	56
((فدوروا مع كتاب الله حيث دار))	41
((لا تتبع ما ليس عندك))	96, 52
((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق))	60
((لا تلقُوا الجلب فمن تُلَقِّيَ فاشترِ منه))	57
((لا ضرر ولا ضرار))	109
((لا يحلّ سلف وبيع))	54
((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه،))	101
((لا يؤمن أحدكم حتَّى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه)).	121
((لعن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم أكل الرِّبَا وموكِّله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء))	50
((لمَّا أراد النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الرُّوم...))	116
((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))	94, 115
((مثلي ومثل الأنبياء من قبلي))	82
((مَنْ احتكر فهو خاطئ))	102

55	((من استأجر أجيراً فليسـ له أجرته))
96, 53	((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم))
60	((من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه))
101	((من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليه))
81	((من نام عن صلاته أو نسيها))
76	((وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي))
52	((ولا تبع ما ليس عندك))
56	((يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين.....))

5

10

15

20

25

فهرس الأعلام

صفحة وروده	اسم العلم
45	ابن عباس رضي الله عنه
55	عروة بن الجعد البارقي
62	عمر بن عبد العزيز
69	أبو يوسف يعقوب الأنصاري الكوفي
69	محمد بن الحسن الشيباني

5

10

15

20

25

30

أهم المصادر والمراجع

- 5 (١) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي ت ١٣٠٧هـ، أعدّه للطبع ووضع فهارسه عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٨٧م.
- (٢) الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، بتحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ١٩٨١م.
- 10 (٣) أثر الأدلة المختلف فيها مصادر التشريع التبعية في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع دار الإمام البخاري بدمشق.
- (٤) أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة لإلهام عبد الله عبد الرحمن باجنيد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في فرع الفقه والأصول من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- 15 (٥) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي خليل بن كيكليدي صلاح الدين العلائي الشافعي ٦٩٤-٧٦١هـ، حققه وعلقه محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- 20 (٦) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣١٨هـ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه لأبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية بالإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.
- (٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٦٢٥-٧٠٢هـ، حققها وقدم لها وراجع نصوصها أحمد محمد شاكر، طبع بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
- (٨) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ت ٤٧٤هـ، تحقيق ودراسة عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- 25 (٩) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحقق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- (١٠) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي ت ٦٣١هـ، المحقق عبد الرزاق عفيفي، الناشر المكتب الإسلامي بدمشق.

- (١١) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠ هـ، المحقق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٩٩٢ م.
- (١٢) أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف، دار الفكر العربي بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.
- (١٣) أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، المحقق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م. 5
- (١٤) أدب القاضي لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، المحقق محيي هلال السرحان، الناشر مطبعة الإرشاد ومطبعة العاني ببغداد - العراق، الطبعة الأولى ١٩٧٢ م.
- (١٥) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها لعبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، شبكة الألوكة ١٩٨٦ م، www.alukah.net.
- (١٦) الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م. 10
- (١٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م.
- (١٨) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي لقطب مصطفى سانو، الطبعة الأولى، دار النفائس بالأردن. 15
- (١٩) الاستحسان ليعقوب الباحسين، قرار مجمع الفقه الإسلامي ر ٥٢ للدورة السادسة.
- (٢٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المحقق محمد تامر، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م.
- (٢١) الأشباه والنظائر في فقه الشافعية لابن الوكيل، المحقق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م. 20
- (٢٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المحقق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩١ م.
- (٢٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن للسيوطي ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.
- (٢٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٢٤١-٣١٨ هـ، المحقق محمد نجيب سراج الدين، الناشر دار إحياء التراث الإسلامي بالدوحة - قطر، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م. 25
- (٢٥) أصول الفقه الإسلامي لهبة الزحيلي، دار الفكر بمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.

- (٢٦) الأصول والفروع لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ٣٨٤-٤٥٦هـ، دراسة وتحقيق عبد الحق التركماني، دار ابن حزم ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢١١م.
- (٢٧) أصول السرخسي المسمى تمهيد الفصول في الأصول للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ، حقق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- 5 (٢٨) أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الحشني ٣٦١هـ، حققه وعلق عليه محمد المجروب ومحمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب.
- (٢٩) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، أعدّه واعتنى به محمد أبو الخير السيّد، مؤسسة الرسالة بدمشق - سوريا، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- (٣٠) أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ١٣١٦-١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي.
- 10 (٣١) أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- (٣٢) أصول الشاشي على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، مكتبة البشرى للطباعة والنشر والتوزيع بكراتشي - الباكستان، الطبعة الرابعة ٢٠١٢م.
- (٣٣) إغاثة اللّهُفان في مصاديد الشيطان لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ٦٩١-٧٥١هـ، حققه محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد.
- 15 (٣٤) إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للدكتور نور الدين عتر، الطبعة السابعة.
- (٣٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤف سعد، مطبعة النهضة الجديدة، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة ١٩٦٨م.
- (٣٦) إعانة الطالبين لأبي بكر بن محمد شطا الدميّاطي مشهور بالسيد البكري، دار إحياء الكتب العربية.
- (٣٧) الأم للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
- 20 (٣٨) الأموال ونظرية العقد في الشرع الإسلامي لمحمد يوسف موسى، دار الكتاب العلمي بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٩٥٢م.
- (٣٩) الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن القطان الفاسي، المحقق فاروق حمادة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالدوحة - قطر، الطبعة الأولى.
- (٤٠) إيضاح المبهم من معاني السّلم في المنطق لأحمد الدمنهوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤٢هـ.
- 25 (٤١) بحوث في فقه البنوك الإسلامية لعلي محيي الدين القره داغي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

(٤٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٧٤٥-٧٩٤هـ، قام بتحريه عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

(٤٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، المحقق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

5 (٤٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، الناشر مكتبة اليمن.

(٤٥) البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع لأبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي ت ١١٠٢هـ، تقديم وفهرسة وتحقيق حميد حماني اليوسي، مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث الدار البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

(٤٦) بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية ٦٩١-٧٥١هـ، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

10 (٤٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

(٤٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ٥٢٠-٥٩٥هـ، تحقيق وتحرير محمد صبحي حسن حلاق، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

15 (٤٩) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي ٤١٩-٤٧٨هـ، حققه وقدمه وصنع فهارسه عبد العظيم الديب، دار الأنصار بالقاهرة.

(٥٠) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

(٥١) البهجة شرح تحفة الحكام لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ت ١٢٥٨هـ، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٥٢) بيع الوفاء في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي - دراسة مقارنة للدكتور ميكائيل رشيد علي الزبياري، مجلة كلية الشريعة عدد ٢٤٦/٣.

(٥٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المحقق محمد مظهر بقا، الناشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

25 (٥٤) تأويل مشكل القرآن لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق السيد أحمد صقر، مكتبة ابن قتيبة، الطبعة الأولى.

- ٥٥) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين ابن فرحون اليعمري المالكي، المحقق جمال مرعشلي، دار عالم الكتب بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
- ٥٦) التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق، المحقق محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- 5 ٥٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- ٥٨) التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد بالرياض.
- ٥٩) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر بتونس ١٩٨٤م.
- 10 ٦٠) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، دراسة وتحقيق إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر.
- ٦١) التحليل الاقتصادي الكلي لمحمد يحيى عويس، مكتبة عين شمس.
- ٦٢) تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري، خرج أحاديثه وعلق عليه يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- ٦٣) تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت ٦٥٦هـ، حققه وعلق عليه محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٨٢م.
- 15 ٦٤) تخريج الفروع على الأصول - دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، تأليف عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٨م، الرياضة - السعودية.
- ٦٥) تخريج الفروع على الأصول - دراسة مقارنة وتطبيق، ل د. ولي الدين بن محمد صالح الفرفور، دار الفرفور، ط ١، ٢٠٠٣م، دمشق - سوريا.
- 20 ٦٦) تداول الأسهم والصكوك وضوابطه الشرعية لأحمد عبد العليم عبد اللطيف أبو عليو، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ٦٧) تعريف بالأمكان الواردة في البداية والنهاية لابن كثير لمحمود عبد العليم، دار الدعوة بمصر.
- ٦٨) التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي، دار المعارف بالقاهرة ١٩٩٢م.
- ٦٩) تفسير ابن كثير لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء، محمد أنس مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- 25 ٧٠) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى ٦٩٣-٧٤١هـ، تحقيق ودراسة وتعليق محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

(٧١) التقرير والتحرير في شرح التحرير لابن أمير الحاج الحلبي ت ٨٧٩هـ على التحرير في أصول الفقه كمال الدين بن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

(٧٢) التمهيد في تخریج الفروع على الأصول للإسنوي ت ٧٧٢هـ، تحقيق وتعليق وتخریج محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٩٨١م. 5

(٧٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوסף بن عبد البر النمري الأندلسي، المحقق مجموعة من المحققين، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمراكش - المغرب، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

(٧٤) تنشيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المحقق عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار طيبة الخضراء بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ٢٠١٨م.

(٧٥) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي، المحقق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر دار الوطن للنشر بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م. 10

(٧٦) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٢-٣٧٠هـ، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

(٧٧) تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٥م. 15

(٧٨) تاريخ الخلفاء لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر مطبعة السعادة، بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٩٥٢م.

(٧٩) التوريق والتصكيك وتطبيقهما ل د. عجيل جاسم النشمي، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٨٠) تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكمال الدين الشهير بابن همام الدين الأسكندري الحنفي ٨٦١هـ. 20

(٨١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويح، دار السلام للنشر والتوزيع بالسعودية، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

(٨٢) الجواهر في تفسير القرآن الكريم لطنطاوي جوهرى المصري، المحقق محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م. 25

(٨٣) الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية لمحمد بن عبد الله الجرداني الدمياطي ت ١٣٣١هـ، المحقق عبد الله المنشاوى، مكتبة الإيمان بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى.

- ٨٤) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية لأبي بكر علي بن محمد الحدادي العبادي، المحقق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
- ٨٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢٢٤-٣١٠هـ، المحقق إسلام منصور عبد الحميد وآخرين، دار الحديث بالقاهرة - مصر، الطبعة ٢٠١٠م.
- ٨٦) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
- ٨٧) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، المحقق عربه حسن فحص، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- ٨٨) الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ١٩٤-٢٥٦م، دار الرسالة العالمية بدمشق - سوريا، الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- ٨٩) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٧٩هـ، المحقق أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، المطبعة الثانية ١٩٧٨م.
- ٩٠) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م.
- ٩١) حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية لأحمد حاج محمد شيخ ماح، المحقق محمد أحمد الدهمي، الناشر جامعة الملك خالد بالسعودية، الطبعة الأولى ١٩٨١م.
- ٩٢) حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، المحقق حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الثقافة والتراث بدمشق - سوريا، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- ٩٣) حاشية التفتازاني وحاشية المحقق الجرجاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى مع حاشية الهروي، التفتازاني والجرجاني، المحقق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٩٧٣م.
- ٩٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المحقق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان.
- ٩٥) حاشية الدسوقي على مغني اللبيب عن كتب الأعراب لمصطفى محمد عرفة الدسوقي، المحقق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- ٩٦) حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار، المحقق محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٩٧) الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد علي محمد الحميري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٩٨٤م.

(٩٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

5 (٩٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(١٠٠) الخراج وكتاب أبي يوسف فيه لصالح أحمد العلي، الطبعة الأولى.

10 (١٠١) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(١٠٢) الرتبة في طلب الحسبة لعللي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، المحقق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية وأحمد جابر بدران، دار الرسالة بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

(١٠٣) رحمة الأمة في اختلاف الأمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

15 (١٠٤) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين على شرح الحصكفي لمثن تنوير الأبصار للتمرتاشي ومعه تقارير الرافعي لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(١٠٥) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرقي الحنفي ت ٧٨٦ هـ، المحقق ضيف الله بن صالح بن عون العمري، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

20 (١٠٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٥٤١-٦٢٠ هـ، قدم له وحققه وعلق عليه عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة السابعة ٢٠٠٤م.

(١٠٧) روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد مصطفى بدران الدومي، دار الحديث بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

25 (١٠٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي، المحقق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر عالم الكتب بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

- (١٠٩) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- (١١٠) السراج الوهاج في شرح المنهاج لفخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي، المحقق أكرم بن محمد بن حسين أوزقيان، دار المعراج الدولية للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- 5 (١١١) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين علي البيهقي، الناشر دائرة المعارف النظامية بجيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى ١٩٢٥م.
- (١١٢) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني ٢٠٢-٢٧٥هـ، المحقق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم بلبنان.
- (١١٣) سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ٢١٥-٣٠٣هـ، المحقق أبو عبيدة مشهود بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى. 10
- (١١٤) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٩-٢٧٣هـ، المحقق محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
- (١١٥) سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، المحقق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- 15 (١١٦) سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- (١١٧) السياسة الشرعية لابن تيمية في إصلاح الراعي والرعية لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ٦٦١-٧٢٨هـ، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.
- (١١٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. 20
- (١١٩) شرح البدخشي مناهج العقول للبيضاوي ت ٦٨٥هـ مع نهاية السؤل لمحمد بن الحسن البدخشي وجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى.
- (١٢٠) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر تصوير دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
- 25 (١٢١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المحقق فادي نصيف وطارق يحيي، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

- (١٢٢) شرح الرسالة لعبد الوهاب بن علي البغدادي، المحقق أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- (١٢٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ت ٧١٦هـ، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
- 5 (١٢٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- (١٢٥) شرح المنار لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، مطبعة عثمانية بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.
- (١٢٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار ت ٩٧٢هـ، تحقيق محمد الزحيلي ونزید حماد، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض ١٩٩٣م. 10
- (١٢٧) حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلى على جمع الجوامع لمرتضى علي المحمدي الداغستاني، المحقق عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري، مكتبة الرشد بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- (١٢٨) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة، الناشر مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - مصر، الطبعة الثالثة ١٩٥٥م.
- 15 (١٢٩) شرح صحيح المسلم للنووي، مؤسسة قرطبة.
- (١٣٠) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، المحقق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- (١٣١) شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي، المحقق محمد طاهر الأتاسي، مكتبة حقانية ببشاور - باكستان، الطبعة الأولى.
- 20 (١٣٢) شرح مختصر خليل ل أبي عبد الله محمد الخرشبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ.
- (١٣٣) شرح مختصر المنتهى لعبد الدين عبد الرحمن الإيجي ٧٥٦هـ، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- (١٣٤) شرح المجلة لجميل رستم باز اللبناني، الناشر نظارة المعارف الجليلة ببيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٠٥هـ. 25
- (١٣٥) شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني ت ٧٩٢هـ، بتضبيب وتخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى.

- (١٣٦) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر عالم الكتب ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.
- (١٣٧) الشرح الكبير لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، الطبعة الأولى.
- (١٣٨) شرح الورقات لعبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بابن الفركاح الشافعي، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م. 5
- (١٣٩) الصحاح في اللغة والعلوم تحديد صحاح العلامة الجوهري، إعداد وتصنيف نديم مرعشيلي وأسامة مرعشيلي، دار الحضارة العربية ببيروت.
- (١٤٠) صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد لأسامة عبد الحليم الجوزية، بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية ٢٠٠٩ م.
- (١٤١) صكوك الإجارة-دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية لحامد بن حسن بن محمد علي ميرة، ط ١، ٢٠٠٨ م، بموجب عقد الامتياز الحضري المبرم بين بنك البلاد ودار الميمان، الرياض - السعودية. 10
- (١٤٢) صكوك الاستثمار الشرعية - خصائصها وأنواعها ل د. نادية أمين محمد علي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر.
- (١٤٣) صكوك الاستثمار الشرعية ل د. وليد خالد الشايجي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر.
- (١٤٤) صكوك الاستثمار تأصيلها وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية ل أ.د. علي محي الدين القره داغي، www.qaradaghi.com. 15
- (١٤٥) الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية ل د. عبد الباري مشعل، ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم) المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، خلال الفترة ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠ م.
- (١٤٦) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقها المعاصرة-دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية لعلي محي الدين القره داغي، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. 20
- (١٤٧) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقها المعاصرة وتداولها لمحمد علي القرني بن عيد، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- (١٤٨) الصكوك الإسلامية وتطبيقها المعاصرة لمحمد علي القرني العثماني، الدورة العشرون، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- (١٤٩) الصكوك المعاصرة وحكمها للشيخ محمد علي التسخيري، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. 25

- ١٥٠) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقها المعاصرة وتداولها لأختر زيتي عبد العزيز، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ١٥١) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقها المعاصرة وتداولها لفؤاد محمد أحمد محيسن، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ١٥٢) 5 الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة لكمال توفيق حطاب، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٩م.
- ١٥٣) الضوابط الشرعية للصكوك (٢-٢) لعلّي السالوس، نشرها على مجلة العرب في يوم الاثنين ١٨ فبراير ٢٠١٣م.
- ١٥٤) ضوابط الصكوك الإسلامية المقترحة للحد من تأثير الأزمات الفقاعية لمحمد المهدي، بحث مقدم إلى مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامية ٢٠١٣م. 10
- ١٥٥) الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك لمحمد عبد الغفار الشريف، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ١٥٦) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مطبعة العلم، الناشر المكتبة الأموية بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.
- ١٥٧) 15 الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي المعروف بالشيخ حلولو ٨٩٨هـ، المحقق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض - السعودية، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.
- ١٥٨) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
- ١٥٩) 20 طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف لمحمد بن عبد الحميد الإسمندي، المحقق محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- ١٦٠) الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، المحقق نايف بن أحمد الحمد، الناشر مجمع الفقه الإسلامي بجدّة - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- ١٦١) العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.
- ١٦٢) 25 تعليق الإمام البخاري عن شيوخه في كتابه الجامع الصحيح لسعيد محمد علي بواعنة، المحقق سلطان سند العكايلة، الناشر الجامعة الأردنية بعمان - الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

(١٦٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، أعده واعتنى به محمد أبو الخير السيد، مؤسسة الرسالة بدمشق - سوريا، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

(١٦٤) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتي، المحقق عمر بن محروس، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

5 (١٦٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب، المحقق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

(١٦٦) غرائب القرآن ورغائب الفرقان لحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، حرره حاجي ملا علي محمد باقر، دولت آباد - الهند، الطبعة الأولى ١٨٦٣م.

(١٦٧) غمز العيون البصائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م. 10

(١٦٨) غاية الوصول إلى شرح لبّ الأصول لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي ٨٢٦-٩٢٦هـ، المحقق مصطفى بن حامد بن سميط، دار الضياء بالكويت.

(١٦٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ، المحقق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

15 (١٧٠) فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٩٣٦م.

(١٧١) فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي لكمال بن الهمام الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.

(١٧٢) فتح الودود على مراقبي السعود ونيل السؤل على مرتقى الوصول لمحمد بن يحيى المختار الولاقي ومحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي وعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، المحقق محمد حبيب الله بن مايي، المطبعة المولوية بفاس - المغرب، الطبعة الأولى ١٩٠٩م. 20

(١٧٣) الفتاوى الكبرى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

(١٧٤) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المحقق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى. 25

(١٧٥) الفروع ومعه تصحيح الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ \ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت ٨٨٥هـ، المحقق رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية بالأردن.

(١٧٦) الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي القرافي ٦٢٦-٦٨٤هـ، قدم له وحققه وعلق عليه عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة.

5

(١٧٧) الفقه الإسلامية وأدلته لوحة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.

(١٧٨) فقه المعاملات المالية في الإسلام لحسن أيوب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

(١٧٩) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ت ١٢٢٥هـ ومحب الله بن عبد الشكور البهاري ت ١١١٩هـ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

10

(١٨٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية ببلن.

(١٨١) كتاب التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح ببيروت، طبعة جديدة ١٩٨٥م.

15

(١٨٢) كتاب التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المحقق عبد الله جوم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(١٨٣) كتاب الموطأ لمالك بن أنس، المحقق صفوان دوي، دار القلم بدمشق - سوريا، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.

(١٨٤) كتاب الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المحقق الحسين أيت سعيد، الناشر البشير بنعطية بفاس - المغرب، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

20

(١٨٥) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي وأحمد بن أبي سعيد الملاحيون، المحقق أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الملاحيون الحنفي، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

(١٨٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المحقق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

25

(١٨٧) الكافي ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المحقق محمد أحمد ولد ماريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - السعودية، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

(١٨٨) الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

5 (١٨٩) كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المحقق حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(١٩٠) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المحقق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

(١٩١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي ت ١٠٩٤هـ، بتحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٩٨م. 10

(١٩٢) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس لأبي عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ٨٤١-٩١٩هـ، اعتنى بها جلال علي الجهاني.

(١٩٣) قاعدة سد الذرائع وتطبيق العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية - علي محيي الدين القره داغي، مؤتمر شورى الفقهي السادس ٢٠١٥م.

15 (١٩٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

(١٩٥) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ، بتحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١٩٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت ٦٦٠هـ، بتحقيق نزيد كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم بدمشق - سوريا. 20

(١٩٧) قواعد الأصول ومعاهد الفصول لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي ت ٧٢٩هـ، المحقق أنس بن عادل اليتامي وعبد العزيز بن عدنان العيدان، دار الركائز بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ٢٠١٨م.

(١٩٨) كتاب القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني، المحقق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م. 25

(١٩٩) قواطع الأدلة في أصول الفقه لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، المحقق عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

- (٢٠٠) قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة لعلي محيي الدين القره داغي، مؤتمر شورى الفقهي السادس بالكويت ٢٠١٥-٢٠١١م.
- (٢٠١) القواعد والفوائد الأصولية والفقهية لأبي الحسن علي بن عباس البجلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ٧٥٢-٨٠٣هـ، المحقق محمد حامد الفيقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٩٥٦م.
- 5 (٢٠٢) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، المحقق محمد بن سيد محمد مولاي، دار ابن حزم ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- (٢٠٣) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار المعارف بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- 10 (٢٠٤) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- (٢٠٥) المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يناير ٢٠٠٩م.
- (٢٠٦) المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- 15 (٢٠٧) مجلة الأحكام العدلية لعدة علماء، المحقق نور محمد.
- (٢٠٨) مجمع الأنهر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ت ١٠٧٨هـ، المحقق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- (٢٠٩) مجموعة رسائل ابن عابدين لمحمد أمين بن أحمد بن عابدين، المطبعة العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٢١هـ.
- 20 (٢١٠) مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، المحقق عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء.
- (٢١١) المجموع شرح المذهب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب بالرياض - السعودية، الطبعة الثانية ٢٠١٦م.
- (٢١٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، المحقق حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.
- 25 (٢١٣) المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٥٤٤-٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

- (٢١٤) المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار لعلي بن أحمد بن حزم الظاهرية الأندلسي، المحقق خالد الرباط وآخرين بمشاركة الباحثين في دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار ابن حزم ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.
- (٢١٥) مختصر الروضة البلب في أصول الفقه لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، المحقق محمد بن طارق بن علي الفوزان، الناشر رواق الحنابلة بالكويت، الطبعة الأولى. 5
- (٢١٦) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المحقق محمد حسني عبد الرحمن ورمضان عبد المطلب، الناشر الأندلس الجديدة بشبرا - مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- (٢١٧) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسني لنور الدين محمود بن أحمد الحموي بن خطيب الدهشة، المحقق مصطفى محمود البنجويني، الناشر وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
- (٢١٨) المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم بدمشق - سوريا، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م. 10
- (٢١٩) المدخل إلى مذهب أحمد لعبد القادر بن بدران الدمشقي، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨١م.
- (٢٢٠) المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة لمحمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث بالكويت، الطبعة الأولى.
- (٢٢١) مدارك الحق الإجماع ومباحثه للدكتور ولي الدين محمد صالح الفرفور ت ١٤٤٢هـ، دار الفرفور الطبعة الأولى ٢٠٠١م. 15
- (٢٢٢) المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (٢٢٣) مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ببنارس - الهند، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م. 20
- (٢٢٤) المستدرك على الصحيحين في الحديث لمحمد عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت - لبنان.
- (٢٢٥) المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٤٥٠-٥٠٥هـ، المحقق حمزة بن زهير حافظ.
- (٢٢٦) مسلم الثبوت لمحبة الله بن عبد الشكور الهندي البهاري، مطبعة الحسينية المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٠٨م. 25

- (٢٢٧) المسند الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٨م.
- (٢٢٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٦٤ - ٢٤١هـ، المحقق مجموعة من علماء الحديث في مكتبة دار السلام، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- 5 (٢٢٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ٧٧٠هـ، المحقق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، الطبعة الثانية.
- (٢٣٠) مصادر الحق في الفقه الإسلامي لعبد الرزاق السنهوري ت ١٩٧١م، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
- (٢٣١) مصنف ابن أبي شيبة لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، المحقق عبد الخالق الأفغاني، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي بباكستان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م. 10
- (٢٣٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- (٢٣٣) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، المحقق شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية بالقاهرة - مصر، المطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- 15 (٢٣٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى.
- (٢٣٥) المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين، الناشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة - مصر، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م.
- (٢٣٦) المعتمد في فقه الإمام أحمد لعلي عبد الحميد أبي الخير ومحمد وهي سليمان، المحقق محمود الأرناؤوط، دار الخير بدمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٩٩١م. 20
- (٢٣٧) معجم التعريفات للجرجاني ت ٨١٦هـ، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة بالقاهرة.
- (٢٣٨) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥هـ، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 25 (٢٣٩) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني، المحقق حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر إحياء التراث الإسلامي ببغداد - العراق، الطبعة الأولى.
- (٢٤٠) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة ٢٠١٧م.

(٢٤١) المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، المحقق جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

(٢٤٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٩٧٨م. 5

(٢٤٣) المغني في أصول الفقه جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الحنابزي، المحقق محمد مظهر بقا، الناشر جامعة القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢٤٤) المغني لابن قدامة، المحقق رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر بيت الأفكار الدولية بعمان - الأردن، الطبعة الأولى.

(٢٤٥) 10 مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد الحسني التلمساني أبو عبد الله، المحقق محمد علي فركوس، المكتبة الملكية مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بمكة المكرمة - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٢٤٦) مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية وخصائصها ودورها في تمويل التنمية ل د. حسين حسين شحاتة، www.Darelmashora.com.

(٢٤٧) 15 مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الشعب بالقاهرة.

(٢٤٨) مقاصد الشريعة الإسلامية مكارمها لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي ب المغرب، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

(٢٤٩) مكنون الخزان وعيون المعادن لموسى بن عيسى البشري، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة ١٩٨٢م.

(٢٥٠) 20 الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي ١٩٩٦م.

(٢٥١) الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت ٥٤٨هـ، صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

(٢٥٢) منهج عمر بن الخطاب في التشريع لمحمد بلتاجي، دار الفكر العربي، www.moswarat.com.

(٢٥٣) 25 منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر المعروف بابن حاجب ٥٧١-٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

(٢٥٤) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، الطبعة الأولى.

(٢٥٥) المنشور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ٧٩٤-٧٤٥ هـ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

5 (٢٥٦) المنحول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو، دار الفكر.

(٢٥٧) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت ٤٧٤ هـ، الطبعة الأولى.

(٢٥٨) منظومة حرز الأمان ووجه التهاني في القراءات السبع لأبي محمد القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني الأندلسي ٥٣٨-٥٩٠ هـ، المحقق أيمن رشدي سويد، دار الغوثاني للدراسات القرآنية بدمشق - سوريا، الطبعة الثانية ٢٠١٣ م. 10

(٢٥٩) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثالثة.

(٢٦٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م.

15 (٢٦١) الموسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري ٣٦٢-٤٢٨ هـ، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م.

(٢٦٢) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.

20 (٢٦٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبد الله ٩٠٢-٩٥٤ هـ، المحقق محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي البعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان بنواكشوط - موريتانيا.

(٢٦٤) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق وتعليق عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية لجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٩٨٤ م. 25

(٢٦٥) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده أفندي، دار الفكر.

- (٢٦٦) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١٣٢٥-١٣٩٣هـ، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الطبعة الخامسة ٢٠١٩م.
- (٢٦٧) نشر البنود شرح مراقي السعود لسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، تحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- 5 (٢٦٨) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ت ٧٦٢هـ، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة.
- (٢٦٩) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقراي ت ٦٨٤هـ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة.
- 10 (٢٧٠) نهاية السؤل لبدر الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ت ٧٧٢هـ، بتحقيق وتعليق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية ببلنات الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- (٢٧١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.
- 15 (٢٧٢) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ١١٧٣-١٢٥٠هـ، حققه وعلق عليه أحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال ومحمد ديب الموصلي، دار الكلم الطيب ببيروت - لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.
- (٢٧٣) الهداية شرح بداية المبتدي لبهران الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ، المحقق نعيم أشرف نور أحمد، الناشر إدارة القرآن والعلو الإسلامية بكراتشي - الباكستان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- 20 (٢٧٤) وبل الغمام على شفاء الأوام لمحمد بن علي الشوكاني، المحقق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- (٢٧٥) الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية - الجزء الثاني، ل د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ت ٢٠١٤م، دار الإمام الأوزاعي، ط ١، ١٩٨٥م، دمشق-سوريا.
- (٢٧٦) الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، لعبد الرحيم هبد الحميد الساعاتي، ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم) المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، خلال الفترة ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠م.
- 25

(٢٧٧) الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي ابن برهان الدين البغدادى، المحقق عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.

(٢٧٨) الوصول إلى قواعد الأصول في تخرج الفروع على الأصول لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي، المحقق غسان الدباك، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بجامعة دمشق، توزيع دار الوثائقي للدراسات القرآنية بدمشق - سوريا. 5

(٢٧٩) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الحنبلي ت ٥١٣ هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.....	5
الشكر والتقدير.....	
ملخص الدراسة.....	
المقدمة.....	2-9
	10
المبحث التمهيدي: تعريف بمصطلحات البحث.....	10-18
المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول.....	11-14
المطلب الثاني: تعريف صكوك الاستثمار وأهم أنواعها.....	15-18
الفصل الأول: في الفروع المخرجة على الأصول المختصة بمباحث الحكم الشرعي.....	15
المبحث الأول: الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالحكم الشرعي.....	19-38
المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه.....	23-24
المطلب الثاني: في الصكوك المخرجة على الحكم الشرعي.....	25-29
المبحث الثاني: الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالمحكوم عليه.....	30-34
المطلب الأول: مفهوم المحكوم فيه وشروطه.....	31-32
المطلب الثاني: في الصكوك المخرجة على المحكوم فيه.....	33-34

المبحث الثالث: الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالمحكوم
فيه.....35-38

المطلب الأول: مفهوم المحكوم عليه وشروطه.....36

المطلب الثاني: في الصكوك المخرجة على المحكوم عليه.....37-38

5

الفصل الثاني: في الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالأدلة المتفق
عليها.....39-70

المبحث الأول: الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالقرآن الكريم ودلالة الألفاظ
فيه.....41-48

المبحث الثاني: الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالسنة النبوية ودلالة الألفاظ
فيها.....49-58 10

المبحث الثالث: الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالإجماع.....59-64

المطلب الأول: مفهوم الإجماع وحجيته.....60-61

المطلب الثاني: في الصكوك المخرجة على الإجماع.....62-64

المبحث الرابع: الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالقياس.....65-70 15

المطلب الأول: مفهوم القياس وحجيته.....66-68

المطلب الثاني: في الصكوك المخرجة على القياس.....69-70

الفصل الثالث: في الفروع المخرجة على الأصول المختصة بالأدلة المختلف
فيها المعتمدة على النقل.....71-89 20

المبحث الأول: الفروع المخرجة على الأصول المختصة بحجية قول
الصحابي.....73-78

المطلب الأول: مفهوم قول الصحابي وحجيته.....74-77

المطلب الثاني: في الصّكوك المخرّجة على قول الصّحابي.....78

المبحث الثاني: الفروع المخرّجة على الأصول المختصة بحجّة شرع من

قبلنا.....79-83

المطلب الأول: مفهوم شرع من قبلنا وحجّيته.....80-82

المطلب الثاني: في الصّكوك المخرّجة على شرع من قبلنا.....83 5

المبحث الثالث: الفروع المخرّجة على القواعد الأصولية المختصة بحجّة

الاستصحاب.....84-89

المطلب الأول: مفهوم الاستصحاب وحجّيته.....85-87

المطلب الثاني: في الصّكوك المخرّجة على الاستصحاب.....88-89

10

الفصل الرابع: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصة بالأدلة المختلف

فيها بالنظر للمآلات.....90-104

المبحث الأول: الفروع المخرّجة على الأصول المختصة بحجّة

الاستحسان.....92-98

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان وحجّيته.....93-95 15

المطلب الثاني: في الصّكوك المخرّجة على الاستحسان.....96-98

المبحث الثاني: الفروع المخرّجة على الأصول المختصة بحجّة سدّ

الذرائع.....99-104

المطلب الأول: مفهوم سدّ الذريعة وحجّيته.....100-102

المطلب الثاني: في الصّكوك المخرّجة على القاعدة سدّ الذريعة.....103-104 20

الفصل الخامس: في الفروع المخرّجة على الأصول المختصة بالأدلة المختلف

فيها بالنظر لجلب المصالح.....105-118

المبحث الأول: الفروع المخرجة على الأصول المختصة بحجية

الاستصلاح.....107-112

المطلب الأول: مفهوم الاستصلاح وحجيته.....108-110

المطلب الثاني: في الصكوك المخرجة على الاستصلاح.....111-112

المبحث الثاني: الفروع المخرجة على الأصول المختصة بحجية العرف...113-118 5

المطلب الأول: مفهوم العرف وحجيته.....114-116

المطلب الثاني: في الصكوك المخرجة على القاعدة العرف.....117-118

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.....119-121

10

الفهارس العامة.....122-156

فهرس الآيات القرآنية.....123-125

فهرس الأحاديث النبوية.....126-127

فهرس الأعلام 128

أهم المصادر والمراجع.....129-150 15

فهرس الموضوعات.....151-154

**Syrian Arab Republic
University of Damascus
Collage of Sharia**

Islamic Fiqh and its Fundamentals Department



Derivation of branches on principles in the investment Sukuk of Islamic lawful

(An Applied original study)

**Thesis submitted to obtain a master's degree in Islamic Fiqh and its
Fundamentals**

Prepared by:

Ma Mei Ling

Supervised by Doctors:

Pro. Dr. Mohammad Tawfiq Ramadan

Dr. Mohammad Omar Alkhalaf

2022 AD-1444AH

Abstract

Investment Sukuk of Islamic lawful are one source of the Islamic financing sources, as they are considered as a successful cure for many of the problems that are facing the world today, because they are an effective tool for financing in an Islamic form that contributes in providing the needs of a certain party of the needed currency to finance its aimed projects. 5 10

Derivation of branches on principles is the science that enables to indicate the shortcomings of the derived doctrinal branches quoted from the diligent Imams and to connect them with the principles and rules which were a base in their derivation, which has of its side a maximum importance in studying the contemporary doctrinal developments. 15

Thus the subject of (Derivation of branches on principles in the investment Sukuk of Islamic lawful) combines the originality with contemporary, accompanied with Islamic Sharia rules. 20

Key words: the investment Sukuk of Islamic lawful -
derivation of branches on principles